

التقرير المالي
والبيانات المالية المراجعة
عن فترة السنين المنتهية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥
وتقدير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الأول

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون
الملحق رقم ٥ (A/51/5)



الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إبراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ويجري العمل لإصدار التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة السنين المنتهية في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومركز التجارة الدولية، وجامعة الأمم المتحدة، باعتبارها المجلدات الثاني والثالث والرابع على التوالي.

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٢] آب/أغسطس ١٩٩٦

المحتويات

الصفحة

٥	كتابا الإحالة
١	أولا التقرير المالي عن فترة السنين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
١٧	ثانيا تقرير مجلس مراجعي الحسابات
١٠١	ثالثا رأي مراجعي الحسابات
١٠٢	رابعا المصادقة على صحة البيانات المالية
١٠٣	خامسا البيانات المالية لفترة السنين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
١٠٤	البيان الأول موجز جميع صناديق الأمم المتحدة: بيان الإيرادات وال النفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
١٠٦	البيان الثاني موجز جميع صناديق الأمم المتحدة: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
١٠٨	البيان الثالث موجز جميع صناديق الأمم المتحدة: بيان التدفقات النقدية لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
١١٠	البيان الرابع صندوق الأمم المتحدة العام: بيان الاعتمادات لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
١١٢	القائمة ١-٤ صندوق الأمم المتحدة العام: مركز الاعتمادات حسب البرنامج ووجه الإنفاق الرئيسي لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
١٢٥	البيان الخامس صندوق الأمم المتحدة العام: بيان الإيرادات وال النفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
١٢٨	القائمة ١-٥ صندوق الأمم المتحدة العام: الأنشطة المدرة للإيرادات: الإيرادات وال النفقات لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
١٢٩	القائمة ٢-٥ صندوق الأمم المتحدة العام: الإيرادات المتنوعة لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٤٨	- صندوق الأمم المتحدة لرأس المال المتداول: بيان الإيرادات وال النفقات والغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤ المنتهية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥	البيان السادس
١٣٩	- حساب الأمم المتحدة الخاص: بيان الإيرادات وال النفقات والغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥	البيان السابع
١٤٠	- حساب الأمم المتحدة الخاص: التبرعات في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ .	القائمة ١-٧
١٤٢	- أنشطة التعاون التقني: بيان الإيرادات وال النفقات والغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥	البيان الثامن
١٤٥	- أنشطة التعاون التقني: الإيرادات وال النفقات والغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق حسب مصدر التمويل لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥	القائمة ١-٨
١٤٧	- أنشطة التعاون التقني المملوكة من الميزانية العادلة للأمم المتحدة: النفقات لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ . . .	القائمة ٢-٨
١٤٨	- صناديق الأمم المتحدة الاستثمارية العامة: بيان الإيرادات وال النفقات والغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥	البيان التاسع
١٥٣	- صناديق الأمم المتحدة الاستثمارية العامة: الإيرادات وال النفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ . . .	القائمة ١-٩
١٦٢	- صناديق الأمم المتحدة الاستثمارية العامة - صناديق استثمارية مختارة: الإيرادات وال النفقات والغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ .. .	القائمة ١-٩
١٦٥	- صناديق الأمم المتحدة الاستثمارية العامة - صناديق استثمارية مختارة: التبرعات في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ . . .	القائمة ٢-٩
١٧٠	- حساب الضمان المجمد التابع للأمم المتحدة والمنشأ بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧٧٨ (١٩٩٢): بيان الإيرادات وال النفقات والغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ .. .	البيان العاشر

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٧٢	- لجنة الأمم المتحدة للتعويضات: بيان الإيرادات والنفقات والغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤ المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	البيان الحادي عشر
١٧٤	- الحساب الخاص للأدشطة المعتمدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١): أنشطة أخرى: الإيرادات والنفقات والغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤ المنتهية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	البيان الثاني عشر
١٧٦	- صندوق الأمم المتحدة الدائري المركزي لحالات الطوارئ: بيان الإيرادات والنفقات والغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤ المنتهية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	البيان الثالث عشر
١٧٧	- صندوق الأمم المتحدة الدائري المركزي لحالات الطوارئ: السلف المستحقة القبض في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	القائمة ١-١٢
١٧٨	- صندوق الأمم المتحدة الدائري المركزي لحالات الطوارئ: التبرعات في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	القائمة ٢-١٢
١٨٠	- المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة: بيان الإيرادات والنفقات والغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤ المنتهية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	البيان الرابع عشر
١٨٢	- المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا: بيان الإيرادات والنفقات والغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤ المنتهية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	البيان الخامس عشر
١٨٤	- الحسابات الخاصة لتكليف دعم البرامج: بيان الإيرادات والنفقات والغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤ المنتهية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	البيان السادس عشر
١٨٨	- الحسابات الخاصة لتكليف دعم البرامج: موارد رد تكليف التعاون التقني موزعة حسب المكاتب: بيان الإيرادات والنفقات والغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤ المنتهية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	القائمة ١-١٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٩١	- صندوق الأمم المتحدة للأصول الرأسمالية: بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤ المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥	البيان السابع عشر
١٩٢	- المشاريع ذات الطبيعة المتعددة السنوات: صندوق الأمم المتحدة ٩ عمال التشييد الجاري ونظام المعلومات الإدارية المتكامل: بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤ المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥	البيان الثامن عشر
١٩٦	- صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب: بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤ المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥	البيان التاسع عشر
٢٠٠	- صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب: إيرادات ونفقات عمليات حفظ السلام لفترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤ المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥	القائمة ١-١٩
٢٠٢	- الأسئلة المودعة في الصناديق الاستثمارية للأمم المتحدة: بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤ المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥	البيان العشرون
٢٠٤	- الحساب الخاص لمبيع سندات الأمم المتحدة: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥	البيان الحادي والعشرون

كتابا الإحالة

١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦

عزيزي السيد بريمبي،

عملاً بالبند ٤-١١ من النظام المالي، أتشرف بتقديم المجلد الأول من حسابات الأمم المتحدة عن فترة السنطين ١٩٩٥-١٩٩٤، التي أوفق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعد المراقب المالي البيانات المالية وصدق على صحتها.

ويجري أيضاً إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية.

(توقيع) بطرس بطرس غالى

السيد أوساي توتو بريمبي

رئيس

مجلس مراجع حسابات الأمم المتحدة

نيويورك

سيدي،

أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية للأمم المتحدة المقدمة من الأمين العام عن فترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقد تم فحص هذه البيانات وهي تتضمن الرأي الفني لمجلس مراجعي الحسابات.

وأتشرف، بالإضافة إلى ما تقدم، بتقديم تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن الحسابات المذكورة أعلاه.

وتفضلاً، سيادتكم بقبول فائق الاحترام.

(توقيع) أوساي توتو بريمبي
المراقب العام للحسابات في غانا
ورئيـس مجلس مراجـعي حـسابـات الأـمم المـتحـدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة
نيويورك

**أولا - التقرير المالي عن فترة السنطين المنتهية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥**

مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يحيي تقريره المالي عن حسابات الأمم المتحدة لفترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وتتعلق النتائج المالية المدرجة في هذا المجلد بجميع أنشطة الأمم المتحدة باستثناء عمليات حفظ السلام، التي يرد عنها تقرير منفصل في المجلد الثاني، وبتلك البرامج الخاصة التي يقدم رؤساؤها التنفيذيون تقارير منفصلة عن أنشطتها إلى الجمعية العامة (انظر الفقرة ٢٦). وتتألف الحسابات الواردة في هذا المجلد من ٢١ بياناً مؤيدة بجدواول وملاحظات.

٢ - وسوف يقدم هذا التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعى الحسابات، مع التقرير المرتبط بها الذي تقدمه اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. وحرصاً على الحد من الوثائق، أدرجت البيانات المالية المتعلقة بكل صندوق استثماري قائم للأمم المتحدة في الحسابات المنشورة. وقدم مجلد تكميلي يحتوي على جميع بيانات الصناديق الاستثمارية إلى اللجنة الاستشارية وإلى مجلس مراجعى الحسابات، وبيانات الصناديق الاستثمارية كل على حدة متاحة عند الطلب.

٣ - ويمكن أن ينظر في هذا التقرير بمفرده، وإن كان قد صمم بحيث يقرأ بالاقتران مع البيانات المالية. وهو يلخص النتائج المالية لأنشطة الأمم المتحدة في فترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥، ويقدم نظرة عامة مختصرة للحالة المالية للمنظمة بأسرها. وتقدم الفروع المتبقية من التقرير معلومات مالية تتعلق بصناديق الأمم المتحدة العام، وصناديق رأس المال المتداول، والحساب الخاص (الفقرات ٢٢-١٧)، وأنشطة التعاون التقني (الفقرات ٢٤ و ٢٥)، والصناديق الاستثمارية العامة (الفقرات ٢٨-٢٦)، والصناديق الخاصة الأخرى (الفقرات ٣٢-٢٦). والمرفق عبارة عن مرفق فني، يتضمن أيضاً معلومات يتطلب النظام المالي إبلاغها إلى الجمعية العامة.

٤ - وترد معلومات مالية إضافية تتعلق بحفظ السلام في التقرير المالي المتعلق بأنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في المجلد الثاني.

استعراض عام

٥ - توجز البيانات الأول والثاني والثالث للحسابات، كل منها في صفحة واحدة، النتائج الموحدة لجميع أنشطة الأمم المتحدة. ويشتمل البيان الأول على جميع فئات الإيرادات ومجموع النفقات المتکبدة خلال فترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥. ويشتمل البيان الثاني على موجز للأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة

الصناديق في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥. ويوجز البيان الثالث التدفقات النقدية الصافية للمنظمة بالنسبة لهذه الفترة.

٦ - وكما ورد في هذه البيانات الموحدة، تأثرت الحالة المالية للأمم المتحدة خلال فترة الستينين ١٩٩٤-١٩٩٥ بعدد من العوامل الهامة والمترابطة:

(أ) النمو المستمر لعمليات حفظ السلام، إلى مستوى أعلى بكثير مما كان عليه في أي فترة سابقة على عام ١٩٩٢

(ب) حالات عجز خطير في النقدية تؤثر على الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام كل على حدة، مما استلزم الاقتراض من صناديق حفظ السلام خلال فترة الستينين؛


(ج) ارتفاع مستوى الالتزامات تجاه الدول الأعضاء من أجل تكاليف القوات وسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، التي عجزت المنظمة عن دفعها بسبب النقص في الاحتياطيات من النقد؛

(د) تنفيذ عدد من التدابير الخاصة للحفاظ على النقد للمنظمة.

٧ - وبالنسبة لمعظم فترة الستينين ١٩٩٤-١٩٩٥، استمرت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مستويات الذروة التي بلغتها في عام ١٩٩٣. واستمر مجموع نفقات عمليات حفظ السلام، الذي نما بصورة هائلة من ٨١٩ مليون دولار خلال فترة الستينين ١٩٩١-١٩٩٠ إلى ٦٦٤ مليون دولار في فترة الستينين ١٩٩٣-١٩٩٤ في التزايد في ١٩٩٥-١٩٩٤ إلى ما مجموعه ٨٠٧ مليون دولار.

٨ - وتجاوز مستوى نفقات الأمم المتحدة لحفظ السلام خلال فترة الستينين ١٩٩٤-١٩٩٥، مجموع كل ما أنفقته المنظمة من نفقات أخرى تتعلق بالميزانية العادية وأنشطة التعاون التقني والأنشطة الاستثمارية والأنشطة الخاصة الأخرى مجتمعة. وتتبخر الزيادة الهائلة في الموارد المالية المخصصة لعمليات حفظ السلام في السنوات الأخيرة من الشكل ١ الذي يتضمن مقارنة بين النفقات الإجمالية بالملايين من دولارات الولايات المتحدة بالنسبة لجميع أنشطة الأمم المتحدة خلال فترات الستينين الأربع الأخيرة.

الشكل ١



٩ - وازدادت نفقات الميزانية العادلة للمنظمة بنسبة ١٠,٨ في المائة عن مستوى السنتين السابقتين، بينما هبطت نفقات أنشطة التعاون التقني بنسبة ٢٢,٧ في المائة عن مستوياتها في ١٩٩٢-١٩٩٢. وازداد مجموع النفقات من الصناديق الاستثمارية العامة بنسبة ٢,٢ في المائة عن مستوياتها خلال فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢. ويبين الجدول التالي نفقات كل فئة من فئات أنشطة الأمم المتحدة كنسبة مئوية من مجموع نفقات جميع أنواع الصناديق خلال فترات السنتين الأربع الأخيرة.

١٩٩٥-١٩٩٤	١٩٩٣-١٩٩٢	١٩٩١-١٩٩٠	١٩٨٩-١٩٨٨	
(بالنسبة المئوية)				
٢٥,٨	٢٦,٨	٤٦,٣	٤٥,٧	أنشطة الميزانية العادلة
٥٦,٩	٥٢,٦	١٧,٤	٢٢,١	عمليات حفظ السلام
٣,٦	٥,٤	١٣,٣	١٢,٩	أنشطة التعاون التقني
٤,٧	٥,٢	١٢,٧	٨,٦	نفقات الصناديق الاستثمارية العامة
٩,٠	١٠,٠	١٠,٣	٩,٧	دعم البرامج والنفقات الخاصة الأخرى
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

١٠ - وقد ازداد الضغط على الحالة المالية الممتهنة للأمم المتحدة نتيجة للتوسيع الكبير في مستوى عمليات حفظ السلام خلال السنوات الأخيرة. وأسفر عدم قيام الدول الأعضاء بسداد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها، للميزانية العادية ولعمليات حفظ السلام وللمحاكم الدولية، عن حدوث أزمات نقدية متكررة وما تبع عنه من عجز المنظمة عن سداد التزاماتها تجاه الدول الأعضاء والآخرين.

١١ - وفي ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥، بلغ مجموع الاشتراكات المقررة غير المدفوعة في الميزانية العادية ٥٦٤ مليون دولار. وبلغت الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بالنسبة لعمليات حفظ السلام ما يزيد على ٩٣٠ ١ مليون دولار، وبالنسبة للمحاكم الدولية ٥ ملايين دولار مما أسفه عن عدم دفع أكثر من ٤٩٩ ٢ مليون دولار من الاشتراكات المقررة في نهاية فترة الستين.

١٢ - ونظراً لهذه المستويات غير العادية والمتزايدة بشكل هائل من الاشتراكات المقررة غير المدفوعة، كان من الضروري السحب خلال فترة الستين من الاحتياطييات النقدية من رأس المال المتداول والحسابات الخاصة لمواجهة متطلبات التشغيل الجارية من الميزانية العادية. وفضلاً عن ذلك كان على الميزانية العادية أن تفترض أموالاً لفترات زمنية كبيرة خلال فترة الستين من بعثات حفظ السلام القليلة التي كان لديها نقد يتجاوز احتياجاتها المباشرة. وعانت عمليات حفظ السلام أيضاً كل على انفراد عجزاً نقدياً لفترات مختلفة خلال فترة الستين، وأضطررت لذلك إلى الاقتراض في بعض الأوقات من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام أو من بعثات أخرى لحفظ السلام.


١٣ - وكان من شأن هذه الأزمات النقدية الدورية أن تعذر على المنظمة الوفاء بالكامل بالتزاماتها المالية، وبصفة رئيسية تجاه بعض الدول الأعضاء المشتركة بقواتها في عمليات حفظ السلام، ونظير استخدام المعدات المملوكة للوحدات.

١٤ - ويتم تمويل أنشطة التعاون التقني والصناديق الاستثمارية وأنشطة الأمم المتحدة الخاصة الأخرى من التبرعات أو من مصادر خاصة أخرى، ولا تقع الالتزامات عادةً ما لم يتم استلام النقد اللازم. ونتيجة لذلك، لا تنطوي هذه الصناديق الخارجية عن الميزانية بصفة عامة على التزامات تتجاوز ما يتتوفر لديها من نقد أو استثمارات. غير أن أنشطة الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام والمحاكم الدولية التي تقررها الجمعية العامة لا بد أن تستمر إلى الحد الممكن سواء تم أو لم يتم استلام جميع الاشتراكات المقررة في موعدها.

١٥ - ومن أجل الحفاظ على أداء الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام دون توفر النقد الكافي، اضطر الأمين العام إلى الاقتراض من النقد المتوفّر لدى مختلف الصناديق الاحتياطية وبعثات حفظ السلام التي أكملت مهمتها. ومع الارتفاع الهائل في مستوى الاشتراكات المقررة غير المدفوعة، لم يكن هذا الاقتراض وحده كافياً لأن يتيح للعمليات المقررة الاستثمار بمصادرها المعتمدة. وكان لا بد من سد فجوات التمويل النقطي المتبقية عن طريق ترك التزامات المنظمة التي ترتفع مبالغها دون سداد لفترات زمنية تزداد طولاً.

١٦ - ويتبين من الشكل ٢ كيف ازدادت في فترات السنتين الأخيرة هذه الالتزامات التي تتألف من مدفوعات مستحقة للدول الأعضاء المساهمة بقوات أو معدات في عمليات حفظ السلام، فضلاً عن المبالغ المستحقة لمختلف الموردين الآخرين للسلع والخدمات إلى الأمم المتحدة، وكيف أن هذه المجاميع كانت أعلى بكثير من المبالغ النقدية المتوفرة للوفاء بها في نهاية كل فترة من فترات السنتين.

الشكل ٢



صندوق الأمم المتحدة العام وصندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص

١٧ - يتضمن صندوق الأمم المتحدة العام جميع إيرادات ونفقات الميزانية العادلة، فضلاً عن أصول وخصوم المنظمة باستثناء تلك المرتبطة تحديداً بصناديق أخرى. ويبيّن البيان الرابع حالة اعتمادات الميزانية العادلة، ويوضح البيان الخامس إيرادات ونفقات الصندوق العام وأصوله وخصومه واحتياطياته وأرصادته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ويرتبط بالصندوق العام ارتباطاً وثيقاً وإن كانت لهما معاملة حسابية منفصلة، صندوق الأمم المتحدة لرأس المال المتداول وحساب الأمم المتحدة الخاص، وتزداد النتائج المالية لهما في البيانات السادس والسابع.

- ١٨ - وقد بلغت الميزانية العادلة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ ما مجموعه ٦٣٧,٤ مليون دولار، حسبما اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٠٥/٥٠ ألف المؤرخ في ٢٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥. وبلغ مجموع النفقات الفعلية لفترة السنتين ٦٣٢ مليون دولار، مما ترك رصيده غير مرتبط به قدره ٤,٠ مليون دولار. ومثلّ مجموع نفقات الفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ والبالغ ٦٣٢ مليون دولار زيادة قدرها ١٠,٨ في المائة على مجموع النفقات لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ والبالغ ٣٧٥,٤ مليون دولار. وتبيّن القائمة ١-٤ للحسابات النفقات حسب البرنامج الرئيسي ووجه الانفاق. وعلى غرار السنوات الأخيرة، خصص معظم نفقات الميزانية العادلة للموظفين والمصروفات المتعلقة بالموظفيين. ويوضح الجدولان التاليان نفقات آخر أربع فترات من فترات السنتين بالنسبة المئوية المبنية في إطار كل فئة نفقاتها حسب وجه الانفاق:

				الأنشطة الرئيسية
١٩٩٥-١٩٩٤	١٩٩٣-١٩٩٢	١٩٩١-١٩٩٠	١٩٨٩-١٩٨٨	(بالنسبة المئوية)
١,٤	١,٥	٣,٥	٧,٧	تقرير السياسات والتنسيق عموما
٨,١	٧,٩	٦,٥	٧,٦	الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن
٢٨,٦	٢٧,٨	٢٧,٤	٢٧,٣	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية
٢,٠	٢,٠	١,٦	١,٦	العدل والقانون الدولي
٥,١	٤,٦	٤,٣	٤,٥	الإعلام
٣٤,٨	٣٥,١	٣٨,١	٤٠,٣	خدمات الدعم المشتركة
١٤,٣	١٥,٨	١٥,٤	١٤,٧	تكاليف الاقتطاعات الازامية من مرتبات الموظفين
٥,٧	٦,٣	٣,٢	١,٣	النفقات الرأسمالية والخاصة
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

الفترات حسب وجه الانتهاء	١٩٩٥-١٩٩٤	١٩٩٣-١٩٩٢	١٩٩١-١٩٩٠	١٩٨٩-١٩٨٨
(بالنسبة المئوية)				
المرتبات وتكاليف الموظفين	٨٠,٣	٧٩,٠	٧٩,٣	٧٩,٣
السفر	٢,١	١,٨	٢,٠	٢,١
الخدمات التعاقدية	٢,٣	٢,١	٢,١	١,٩
مصاروفات التشغيل	٩,٣	٩,٢	٩,٤	١٠,٥
المقتنيات	٣,٤	٥,٣	٤,٧	٣,٢
المنع وغيرها	٢,٦	٢,٦	٢,٥	٢,٠
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

١٩ - وتقدم القائمتان ١-٥ و ٢-٥ تفاصيل عن الايرادات العامة وصافي الايرادات المتأنية من الأنشطة المصدرة للدخل، والبالغ مجموعها ٦٨,٢ مليون دولار، في فترة السنطين ١٩٩٥-١٩٩٤ . وبلغ ٠,٣ مليون دولار أو أعلى بنسبة ٤,٠ في المائة عن المبالغ النهائية المعتمدة لميزانية ١٩٩٥-١٩٩٤ وأعلى بنسبة ٣,٥ في المائة عن مجموع المبلغ المقبوض في فترة السنطين السابقة وقدره ٦٥,٨ مليون دولار.


٢٠ - وفي نهاية عام ١٩٩٥، كانت لدى الصندوق العام فوائض مستبقة مأدون بها مجموعها ٦٨,٤ مليون دولار وهي تقل كثيراً عن الرقم المقارن البالغ ١٢٢,٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ . ويرجع النقصان إلى ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٨٣/٥٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ ، باستخدام مبلغ ٥٢,٩ مليون دولار من الفوائض المستبقة السابقة للتعويض عن التجاوز عن متأخرات جنوب إفريقيا للميزانية العادلة.

٢١ - وكان لدى الصندوق العام أيضاً فوائض ووفرات متواضعة عند تصفية التزامات الفترات السابقة في فترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥، التي بلغ مجموعها ١٠,١ مليون دولار. وسيكون هذا المبلغ متاحاً لخصمه من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء في عام ١٩٩٧، ما لم تخثار الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، تعليق بعض أحكام النظام المالي، كما فعلت في مناسبات سابقة. ويعتبر تعليق أحكام النظام المالي المتعلقة بتوزيع فوائض الميزانية إحدى السبل التي تمكنت المنظمة بواسطتها من تعويض العجز في المتحصلات النقدية كنتيجة للتأخر في سداد بعض الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة أو عدم سدادها.

٤٤ - وورد القائمة ٣-٥ ببياناً كاملاً بالاشتراكات المقررة غير المدفوعة للميزانية العادلة، والبالغ مجموعها ٥٦٤ مليون دولار في نهاية عام ١٩٩٥. وبلغت الزيادة ٧٩,٦ مليون دولار، أي أعلى بنسبة ١٦,٥ في المائة عن مستوى الاشتراكات المقررة غير المدفوعة في نهاية عام ١٩٩٣ ويتجاوز بكثير رصيد أموال الميزانية العادلة البالغ ٥٣,٤ مليون دولار. ونتيجة لذلك، كان يتعين على الصندوق العام في نهاية السنة أن يفترض كامل مقدار النقدية المتاحة في صندوق رأس المال المتداول (١٠٠ مليون دولار) وفي الحساب الخاص (١٤١,٤ مليون دولار). واستمر الصندوق العام في حالة عجز عن تحويل مبلغ ٥٧,٦ مليون دولار مستحقة لصندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لعمليات حفظ السلام وفقاً لشروط إنشائه. وبإضافة لجميع هذه الديون، كان يتعين على الصندوق العام أن يفترض في نهاية عام ١٩٩٥ مبلغ ١٧٥,٨ مليون دولار من قوة الأمم المتحدة للحماية بغية موصلة عملياته.

٤٥ - ويبين الشكل ٣ أثر استمرار الدول الأعضاء في عدم دفع أنصبتها المقررة بالكامل وفي موعدها. وهو يقارن مبالغ الأنصبة المقررة غير المدفوعة بالمصادر الرئيسية للاحتياطيات النقدية للميزانية العادلة وهي: وفورات الميزانية في فترات السنتين السابقة والتي لم ترد بعد للدول الأعضاء، وصندوق رأس المال المتداول، والحساب الخاص. وفي حين أن هذه المصادر من الاحتياطيات النقدية كانت تكفي بالكاد لتفطية مستوى الاشتراكات غير المدفوعة خلال السنوات ابتداءً من ١٩٨٥ وحتى أوائل التسعينيات، فإنها لم تكن كافية في السنوات الأخيرة. وأصبح من المحتم بصورة متزايدة أن تفترض الميزانية العادلة مبالغ كبيرة من بعثات حفظ السلام التي يتوفّر لديها نقد سائل.

٢ الشكل




أنشطة التعاون التقني

٢٤ - يسجل البيان الثامن أنشطة التعاون التقني للأمم المتحدة. وقد قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بتمويل نحو ٥٦,٢ في المائة من جميع أنشطة التعاون التقني خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وتم تمويل النسبة المتبقية من خلال الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني ومن حصة البرنامج العادي للتعاون التقني في ميزانية الأمم المتحدة العادية (الباب ٢٠).

٢٥ - وبلغ مجموع نفقات أنشطة التعاون التقني ٣٦٨ مليون دولار في السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (بما في ذلك مبلغ ٣٧,٤ مليون دولار قدمتها الميزانية العادية للأمم المتحدة)، ويمثل ذلك انخفاضاً كبيراً جداً قدره ١٠٧,٩ مليون دولار، أي ٢٢,٧ في المائة، عن فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. وكان هذا الانخفاض بالكامل تقريباً يمثل خفضاً في الأنشطة الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان. ويبين الشكل ٤ نفقات التعاون التقني حسب مصدر الأموال والموقع الإداري.

الشكل ٤



أنشطة الصناديق الاستئمانية العامة


٢٦ - يرد في البيان التاسع موجز موحد للصناديق الاستئمانية العامة البالغ عددها ١٨١ صندوقاً تقع كلها تحت المسؤولية المباشرة للأمين العام. وقد أنشئ أربعون من هذه الصناديق خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وأغلقت تسعة صناديق وأنشئت مختلف هذه الصناديق لدعم أو استكمال برنامج العمل الفني

للمنظمة أو الأشخاص في أنشطة المساعدة الإنسانية أو الفوثية. ويتم إبلاغ الجمعية العامة على نحو منفصل بأنشطة أخرى ممولة من مصادر من خارج الميزانية - وهي صناديق التبرعات التي يديرها منظمة الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وصندوق الأمم المتحدة للبيئة، ومؤسسة المؤهل والمستوطنات البشرية، وجامعة الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومركز التجارة الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات - وهي غير مدرجة في حسابات الأمم المتحدة.

٤٧ - وكانت نفقات جميع الصناديق الاستثمارية العامة، البالغ مجموعها ٤٧٦,٢ مليون دولار، أعلى بنسبة ٢,٢ في المائة من المجموع المقارن البالغ ٤٦٥,٩ مليون دولار لفترة السنطين ١٩٩٣-١٩٩٢. وترجع هذه الزيادة أساساً إلى الزيادات في نفقات الأنشطة الإنسانية. وبلغ مجموع الإيرادات ٤٨٦,٤ مليون دولار خلال فترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥، منها ٢٨٩,٦ مليون دولار تمثل تبرعات الحكومات. وفي فترة السنطين ١٩٩٣-١٩٩٢ بلغ مجموع تبرعات الحكومات ٤٠٢,٧ مليون دولار، أي بزيادة نسبتها ٣٩,١ في المائة.

٤٨ - وهناك أربعة صناديق كبيرة كانت تمثل ٥٨,٥ في المائة من مجموع النفقات بالنسبة لجميع الصناديق الاستثمارية العامة - وهي الصندوق الاستثماري لتقديم الإغاثة في العراق (١٢١,٦ مليون دولار) والصندوق الاستثماري لتقديم الإغاثة في حالات الكوارث (٦٣,٩ مليون دولار)، والصندوق الاستثماري للصومال - القيادة الموحدة (٥٦,٩ مليون دولار)، والصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ في أفغانستان (٣٦,١ مليون دولار). ويرد بيان بتفاصيل هذه الصناديق الأربع في الجدول ١-١-٩. وتتوفر بيانات موجزة عن جميع صناديق الأمم المتحدة الاستثمارية العامة في الجدول ١-٩. ويوضح الشكل ٥ نفقات الصناديق الاستثمارية حسب ميدان نشاطها خلال فترات السنطين الأربع السابقة.

الشكل ٥



الصناديق الخاصة الأخرى

٢٩ - تتضمن البيانات العاشر إلى الحادي والعشرين صناديق أنشأتها الأمم المتحدة لأغراض خاصة مختلفة. ويرد في الملاحظات على البيانات المالية وصف لكل من هذه الصناديق أو مجموعات الصناديق وكيفية عملها.

٣٠ - وأنشئ حسابان خاصان جديدان خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛ من أجل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة ومن أجل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أراضي رواندا. ويتوفر نصف التمويل لهذين الكيانين الجديدين من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء والنصف الآخر من تحويلات من الأرصدة غير المرتبط بها في عمليات حفظ السلام ذات الصلة.

٣١ - وتکاليف دعم البرامج هي المبالغ التي تحصل عليها الأمم المتحدة لداء مهم معيينة تتعلق بالدعم الفني والإداري لأنشطة التعاون التقني، وأنشطة حفظ السلام، وأنشطة الصناديق الاستثمارية، والهيئات الإدارية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. ومع استمرار النمو في الأنشطة الممولة من خارج الميزانية كان لا بد من تعزيز الخدمات الإدارية المساعدة. والغرض من وجود حسابات

لدعم البرامج هو ألا تضطر ميزانية الأمم المتحدة العادلة إلى تغطية تكاليف مباشرة وغير مباشرة زائدة عن الحد لمختلف الأنشطة الممولة من خارج الميزانية. ويسجل البيان السادس عشر النشاط في الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج الرئيسية، باستثناء الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج بالنسبة لعمليات حفظ السلام الذي يرد في المجلد الثاني.

٣٢ - وبلغ مجموع الإيرادات الإجمالية لدعم البرامج غير المتصل بعمليات حفظ السلام ٩٢,٧ مليون دولار لفترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥، بزيادة قدرها ٤,٠ في المائة عن مجموع فترة السنطين السابقة البالغ ٩٢,٣ مليون دولار. وبلغ مجموع النفقات من حسابات الدعم غير المتصلة بعمليات حفظ السلام ١٠٤,١ مليون دولار لزيادة قدرها ٢,٤ في المائة عن الرقم الخاص بفترة السنطين ١٩٩٢-١٩٩٣ البالغ ١٠٧,٧ مليون دولار.

المرفق

١ - يتضمن هذا المرفق إيضاحاً لقرار التسجيل الوارد في البيانات المالية إلى جانب الجداول والمعلومات التكميلية المطلوب من الأمين العام تقديمها.

قرار التسجيل في البيانات المالية

٢ - تتضمن بيانات الأمم المتحدة المالية لكل صندوق على حدة حالات تكرر فيها تسجيل الإيرادات والنفقات يبلغ مجموعها ٧٩٣,٢ مليون دولار، ويرد تفصيل لها في الفقرات التالية، وقد استبعدت هذه المبالغ من أرقام الإيرادات والنفقات الواردة في أعمدة المجاميع في البيان الأول.

(أ) تتضمن النفقات في البيان الخامس (صندوق الأمم المتحدة العام) مبلغ ٣٧,٤ مليون دولار يتعلق بالبرنامج العادي للتعاون التقني ويرد كإيرادات في البيان الثامن (أنشطة التعاون التقني) ومبلاً ٤٠,٦ مليون دولار ويرد كإيرادات في البيان الثامن عشر (الإنشاءات الجارية وصندوق نظام المعلومات الإدارية المتكامل)، ومبلاً ٤,٠ مليون دولار ويرد كإيرادات في البيان العشرين (الأموال الاستثمارية).

(ب) تستمد الحسابات الخاصة تكاليف دعم البرامج (البيان السادس عشر) جزءاً من إيراداتها من الرسوم المفروضة على صناديق الأمم المتحدة الأخرى. ويتضمن البيان الثامن (أنشطة التعاون التقني) مبلغاً ٣٢,٢ مليون دولار كنفقات، والبيان التاسع (الصناديق الاستثمارية العامة) مبلغ ١٦,١ مليون دولار كنفقات للبالغ المحولة كإيرادات إلى الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج:

(ج) ويشمل حساب الضمان المتعلق للأمم المتحدة (البيان العاشر) كنفقات مبلغ ٢٥,٤ مليون دولار محول كإيرادات إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (البيان الحادي عشر) ومبلاً ٤٢,٧ مليون دولار محول كإيرادات إلى الحساب الخاص لأنشطة المعتمدة بموجب قرار مجلس الأمانة ١٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) (البيان الثاني عشر) ومبلاً ١٢٠ مليون دولار محول كإيرادات إلى الصندوق الاستثماري لتقديم الإغاثة الإنسانية في العراق (القائمة ١-١-٩):

(د) النفقات التي تبلغ ٣٨٠,٧ مليون دولار الواردة في البيان الخامس (صندوق الأمم المتحدة العام)، والنفقات التي تبلغ ٢,٣ مليون دولار الواردة في البيان الرابع عشر (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، والنفقات التي تبلغ ٢,٠ مليون دولار الواردة في البيان الخامس عشر (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، والنفقات التي تبلغ ١٦,٥ مليون دولار الواردة في البيان الثاني والعشرين (موجز عمليات حفظ السلام)، وتتعلق جميعها بتكاليف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، ترد أيضاً كإيرادات في البيان التاسع عشر (صندوق معاذلة الضرائب).

(ه) يرد مبلغ ٢٨,٧ مليون دولار المبين كتحويل إلى الصناديق الأخرى في البيان الثاني والعشرين (موجز عمليات حفظ السلام)، كإيرادات قدرها ٢٢ مليون دولار في البيان الرابع عشر (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة) وكإيرادات قدرها ٦,٧ مليون دولار في البيان الخامس عشر (المحكمة الدولية لروادا).

النقدية والاستثمارات

٣ - تمثل أرقام النقدية والاستثمارات الواردة في البيانات المالية نقدية تشغيلية في المقر وفي المكاتب والمشاريع الأخرى الكائنة خارج نيويورك، فضلاً عن ودائع مصرافية مدورة للقائدة واستثمارات أخرى. ويرد أدناه التفصيل التفصيلي لهذه الأرقام بـملايين دولارات الولايات المتحدة:

المجموع	الاستثمارات الأخرى	الحسابات المدورة للقائدة	أرصدة النقدية التشغيلية	
٦,١	-	١٢,٠	(٥,٩)	الصندوق العام والحساب الخاص ورأس المال المتداول
٧٨٢,١	-	٧٤٤,٣	٣٧,٨	عمليات حفظ السلام
١١٦,٣	٦٨,١	٢٦,٧	٢١,٥	أنشطة التعاون التقني
٢٠٧,٢	٢,٢	٣٠٤,٣	٠,٧	الصناديق الاستثمارية العامة
٣١٧,٤	١١,٧	٢٨٤,٠	٢١,٧	صناديق أخرى ذات أغراض خاصة

الاشتراكات المدفوعة للميزانية العادية بعملات غير دولار الولايات المتحدة

٤ - أذنت الجمعية العامة، للأمين العام، بأن يقبل جزءاً من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بعملات غير دولار الولايات المتحدة. وبناءً على الاحتياجات الفعلية للأمم المتحدة من مختلف العملات، تم قبول المبالغ المعادلة بدولار الولايات المتحدة للمدفوعات التالية بتلك العملات فيما يتعلق بفترتي السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ و ١٩٩٤-١٩٩٥:

الدول الأعضاء	العملات	١٩٩٣-١٩٩٢	١٩٩٥-١٩٩٤
أثيوبيا	بر	٤٠٠ ٥٣٣	١٠٩ ٢٧٨
إسرائيل	شيكل جديد	٣ ٧٧٥ ٧١٩	-
أفغانستان	أفغاني	٩٣ ١٢٥	-
باراغواي	غورادي	٣٩١ ٠٦٤	-
باكستان	روبية	١ ٢٠٣ ١٩٥	٦٥٩ ٢٨١
بربادوس	دولار	٢٠٠ ٥٣٣	١٠٩ ٢٧٨
البرتغال	اسكودو	-	١٦٤ ٤٠٠
بلغاريا	ليفا	-	-
بوروندي	فرنك	-	-
ترينيداد وتوباغو	دولار	١٧٧ ٦٢٠	٤٨٤ ٦٢٠
جمهورية أفريقيا الوسطى	فرنك الاتحاد المالي الأفريقي	٨٤ ٦١٥	-
الجمهورية الدومينيكية	بيزو	٢٤٦ ٦٠٠	-
روسيا	روبل	-	-
زامبيا	كواشا	٢٤٨ ٢٤٢	-
سيراليون	ليون	-	٣٢٥
العراق	دينار	١ ٥١٤ ٨٥٨	-
غامبيا	دالاسي	٢١٣ ٥٤١	١١٨ ٠ ٣٢
غيانا	دولار	٢٨٨ ٠ ٧٣	٤٧ ٠٠٧
كينيا	شلن	١٩٣ ٦٧٩	٤٠٦ ٣٦٢
مصر	جنيه	١ ٢٣٤ ٢٦٤	٤٨٠ ٠٠٠
المغرب	درهم	٥٨٦ ٧٢٥	٣٣٤ ٤٦٥
الهند	روبية	٣٣٥ ٧٠١	٢٠١ ١٤٧
المجموع		١١ ٠ ٨٨ ٠ ٨٧	٣ ١١٤ ١٩٥

شطب الخسائر في التقديرية وحسابات التبع

٥ - عملاً بالقاعدة ١٤-١١٠ من النظام المالي وافق المراقب المالي، أو الأمين العام عند الاقتضاء، بعد تحقيق واف، على شطب مبالغ إجماليها ٦١٩ ٣٣٦ دولاراً وذلك بالنسبة لفترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥. وقد تقرر في كل حالة، في ضوء الحقائق المعروفة في ذلك الحين، ما يلي: (أ) أن المسؤولية عن الخسارة لا يمكن أن تحدد وأن تلقى على عاتق أي مسؤول بألم المتاحة؛ (ب) جرى بذل كل جهد ممكن لتحصيل المبالغ المستحقة؛ (ج) أنه لا جدوى من بذل أي جهود أخرى لتحصيلها. ويرد فيما يلي تحليل لهذه المبالغ المشطوبة حسب نوع كل منها بدولارات الولايات المتحدة عن فترتي السنطين ١٩٩٢-١٩٩٣ و ١٩٩٤-١٩٩٥.

١٩٩٤-١٩٩٥	١٩٩٣-١٩٩٢	
٤٤٦ ٢٩٥	٦٨٤ ٧٣ ١٠	صندوق الأمم المتحدة العام
٤٤٧ ٨	-	حفظ السلام
٤٨١ ٢١	-	أنشطة التعاون التقني
-	-	الصناديق الاستثمارية العامة
٧٨٣	-	تكاليف دعم البرامج
٤٦٧	-	حسابات خاصة أخرى
٦١٩ ٣٣٦	٦٨٤ ٧٣ ١٠	المجموع

شطب الخسائر في الممتلكات

٦ - شطبت خلال فترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥ خسائر في الممتلكات في المقر والمكاتب الكائنة خارج المقر قدرها ٩٤٦ ١٨٤ دولاراً (استناداً إلى تكاليفها الأصلية) وذلك وفقاً للقاعدة ١٥-١١٠ من النظام المالي، وبشطب هذه الخسائر أصبح حجم رصيد الممتلكات المسجل مساوياً للحجم المبين في سجلات الممتلكات الموجودة بالفعل. وأبلغ مجلس مراجعي الحسابات بتفاصيل المبالغ المشطوبة وفقاً لأحكام القاعدة ١٠-١١١ (ب) من النظام المالي.

الإكراميات

٧ - دفعت خلال فترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥، عملاً بالبند ٣-١٠ من النظام المالي، إكراميات بلغ مجموعها ٨٠٢ ١٧ دولاراً. وقدمت تفاصيل عن هذه المدفوعات إلى مجلس مراجعي الحسابات.

ثانياً - تقرير مجلس مراجعى الحسابات

مقدمة

- ١ - وفقاً لما يقتضيه قرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦، قام مجلس مراجعى الحسابات بمراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، وتمت مراجعة الحسابات وفقاً للمادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفق ذلك النظام، ووفقاً للمعايير العامة لمراجعة الحسابات التي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقتضي معايير مراجعة الحسابات هذه أن يقوم المجلس بتحطيط وأداء المراجعة من أجل الحصول على تأكيد معقول بأن البيانات المالية خالية من أية أخطاء مادية.
- ٢ - وشملت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختبارياً للسجلات المحاسبية والأدلة المؤيدة الأخرى إلى الدرجة التي اعتبرها المجلس ضرورية لتكوين رأي عن البيانات المالية.
- ٣ - وقد أجريت مراجعة الحسابات في مقر الأمم المتحدة وفي مكاتب الأمم المتحدة التالية الكائنة خارج المقر: أديس أبابا وبانكوك وجنيف وسانتو دومينغو وسانتياغو وطنجة وعمان وفيينا ومكسيكو سيتي ويادوى. كما تم استعراض أنشطة التعاون التقنى في أوغندا وملاوي.
- ٤ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، قام المجلس بعمليات استعراض بموجب المادة ١٢ من النظام المالي وتعلقت عمليات الاستعراض هذه بكفاءة الإجراءات المالية والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة إدارة وتنظيم الأمم المتحدة، بما في ذلك استعراض الإجراءات المتعلقة بشراء السلع والخدمات، وتحطيط البرامج، والأداء والإبلاغ واستخدام الخبراء الاستشاريين، وقد أجريت هذه العمليات بمعرفة المجلس على صعيد المنظمة وكانت الجمعية العامة قد طلبت من مجلس مراجعى الحسابات إجراء دراسات خاصة بشأن المراجعة الداخلية للحسابات وافتراضات الميزانية ومتابعة التوصيات السابقة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية. ويتناول هذا التقرير أيضاً الطلبات الخاصة، التي وردت في قرارات الجمعية العامة ٢٢٨/٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ و ٢١٦/٤٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥.
- ٥ - وواصل المجلس ممارسته في الإبلاغ عن نتائج مراجعة حسابات معينة من خلال رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتفاصيل تفصيلية إلى الإدارة. وساعدت هذه الممارسة على إجراء حوار مستمر مع الإدارة حول قضایا مراجعة الحسابات. وظل المجلس أيضاً على اتصال مستمر بوحدة التفتيش المشتركة وعمل بتنسيق دقيق مع مكتب المراقبة الداخلية.

٦ - ويرد في الفقرات ١٠ إلى ٤٦ موجز للنتائج والتوصيات الرئيسية، وترد في الفقرات ٤٧ إلى ٢٩٠ النتائج التفصيلية لمراجعة الحسابات.

٧ - ويشمل هذا التقرير أموراً ينبغي، في رأي المجلس، أن يستر على انتباه الجمعية العامة إليها، وتم إبلاغ ملاحظات المجلس بشأن جميع المسائل الواردة في هذا التقرير إلى الإدارة التي أكدت الواقع التي استند إليها المجلس في ملاحظاته واستنتاجاته وقدمت إيضاحات وردوداً على استفسارات المجلس، وينقسم التقرير إلى جزأين يشتملان مراجعة البيانات المالية والمسائل الإدارية على التوالي.

متابعة الاجراءات المتخذة بشأن التوصيات السابقة لمراجعة الحسابات

٨ - عملاً بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ باء المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قام المجلس باستعراض التدابير المتخذة لتنفيذ توصياته السابقة. ونذرت الإدارة، أو شرعت في اتخاذ إجراءات لتنفيذ التوصيات المقدمة من المجلس في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣^(١). وترد في مرفق هذا التقرير تفاصيل الاجراءات المتخذة وتلبيقات المجلس.

النتائج العامة

٩ - لم يسفر الفحص الذي أجراه المجلس عن كشف أي جوانب ضعف أو أخطاء يمكن اعتبارها جوهيرية بالنسبة لدقة واقتدار البيانات المالية كل. وببناء عليه، قدم المجلس رأياً قاطعاً بشأن بيانات الأمم المتحدة المالية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

موجز التوصيات

١٠ - يوصي المجلس باتخاذ الاجراءات التالية مرتبة حسب أولوياتها:

الرقابة بالميزانية

(أ) ينبغي تحسين الرقابة بالميزانية على مستوى مراكز المسؤولية عن طريق إجراء تمحيص أدق بإصدار تقارير عن الانحرافات. وبينجي ضمان فرض رقابة صارمة على تنفيذ الصناديق الاستثمارية للميزانية. كما ينبغي تعديل شكل التقارير الدورية المتصلة بتنفيذ الميزانية لكي يتسعى إجراء استعراض ذي مغزى أكبر للنفقات (انظر الفقرتين ٥٣ و ٥٥):

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٥ (A/49/5)، المجلد الأول، الفرع الثاني.

افتراضات الميزانية

- (ب) بدلا من استخدام آخر أسعار الصرف المتاحة، ينبغي أن توضع افتراضات الميزانية المتعلقة بأسعار الصرف المعمول بها على أساس طريقة المتوسط (انظر الفقرة ١١٠):
- (ج) ينبغي وضع معدلات التضخم للأصناف غير المرتبطة بالوظائف على أساس اتجاهات الأسعار المتعلقة بسلة السلع والخدمات التي تشتريها مراكز العمل عادة. ولهذا الفرض، ينبغي جمع البيانات الضرورية لمراكز العمل الرئيسية (انظر الفقرة ١١١):
- (د) بدلا من وضع افتراضات موحدة فيما يتعلق بالتوظيف المؤجل من أجل جميع مراكز العمل، ينبغي استخدام معدلات شفورة ملائمة لكل مركز عمل على حدة، على أساس الاتجاهات السابقة (انظر الفقرة ١١٥):
- (ه) ينبغي تعديل تقارير تنفيذ الميزانية المقدمة إلى الجمعية العامة لتتضمن النفقات الفعلية والتنفيذ في وقت أقرب من نهاية فترة السنتين (انظر الفقرة ١٢١):

الشراء

- (و) لتحسين الرقابة الإدارية العامة لشعبة المشتريات والنقل، يوصي المجلس بما يلي:
- ١' ينبغي تحليل احتياجات الرقابة الداخلية في الهيكل المعدل لشعبة المشتريات والنقل ووضع نظم ملائمة للرقابة الداخلية (انظر الفقرة ٨١):
 - ٢' ينبغي اتخاذ إجراءات لوضع نظام موحد ويعول عليه للمعلومات الإدارية وكذلك قاعدة بيانات شاملة تتضمن حالات الشراء المرتفعة القيمة التي استثنى من عملية طرح المناقصات (انظر الفقرتين ٨٧ و ٨٩):
 - ٣' ينبغي طوال الوقت استعراض معايير تقييم وإجراءات تسجيل الموردين الموضوعة بموجب دليل الشراء المنقح لإجراءات الموردين لمعرفة ما إذا كانت هناك حاجة لإدخال المزيد من التعديلات عليه (انظر الفقرة ٩١):
 - ٤' ينبغي وضع مبادئ توجيهية مفصلة بشأن طرق طلب تقديم العطاءات تشمل مختلف جوانب الشراء (انظر الفقرة ١٠٣):

٥' ينبعى أن تحدد مقدما الاحتياجات من السلع والخدمات وفناتها الملازمة خلال فترة سريان عقود النظم المقترحة وذلك من خلال تحسين تحطيط الشراء في المنظمة (انظر الفقرة ١٠٠):

الأنشطة المدرة للدخل

(ز) ينبعى أن تقوم إدارة بريد الأمم المتحدة بوضع استراتيجية تسويق ملائمة مع مراعاة إمكانية زيادة حصة مبيعات الوكالة والحاجة إلى تقليل تكلفة المبيعات إلى الحد الأدنى (انظر الفقرة ١٢٧):

برامج الابتكارات التكنولوجية

(ح) ينبعى مواصلة بذل جهود مستمرة لزيادة وصول المستخدمين إلى مشروع الأقراض الضوئية عن طريق توفير المعلومات اللازمة بشأن مدى فائدة النظام (انظر الفقرة ١٣٧):

(ط) ينبعى إحياء الفريق العامل التابع لمجلس الابتكارات التكنولوجية كما ينبعى التعجيل بوضع سياسة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات تنص، في جملة أمور، على توحيد المعدات والبرامج الحاسوبية (انظر الفقرة ١٥٤):

خدمات المؤتمرات

(ي) لتحسين فعالية خدمات المؤتمرات، يقترح المجلس ما يلى:

١' ينبعى وقف ممارسة الاحتفاظ بمعلومات بشأن ناتج الموظفين الدائمين وموظفي المساعدة المؤقتة معا في دوائر الترجمة، وينبعى رصد ناتج موظفي المساعدة المؤقتة على ضوء النفقات العامة المتبدلة لاستخدامهم (انظر الفقرتين ١٤٢ و ١٤٣):

٢' ينبعى وضع بيانات موثقة تتعلق بمختلف الأنشطة في خدمات المؤتمرات، وإجراء دراسة متعمقة لتكليف الخدمات لتحديد متوسط التكلفة في كل دائرة (انظر الفقرة ١٥٠):

٣' ينبعى إعادة النظر في معايير عبء العمل وتنقيحها بالزيادة مع مراعاة الفوائد التي تجني من تنفيذ برنامج الابتكارات التكنولوجية (انظر الفقرة ١٥٣):

إدارة الموارد البشرية

(ك) لتبسيط عملية استخدام الخبراء الاستشاريين في مؤسسات الأمم المتحدة، يوصي المجلس بما يلى:

١٠ ينبعى إعداد اختصاصات الخبراء الاستشاريين بدقة أكبر، بما في ذلك مواعيد إنجاز الأهداف والرامي والنواتج. وإصدار مبادئ توجيهية لجميع المنظمات والإدارات التي تطلبها (انظر الفقرة ١٦٠):

١١ لضمان اختيار الخبراء على أساس تنافسي أكثر، ينبعى العمل على تثبيط جميع الاقتراحات المتعلقة بالنظر في أمر مرشح وحيد لغرض التعيين. وينبعى وضع القواعد الملائمة لاختيار الخبراء الاستشاريين من قاعدة جغرافية أوسع نطاقاً (انظر الفقرتين ١٦٦ و ١٧٥):

١٢ ينبعى أن يطلب إلى الوحدات التي تطلب خبراء استشاريين أن تخطط احتياجاتها من موظفي المشاريع والبرامج مسبقاً وأن تتيح مهلة كافية من الوقت لمختلف دوائر شؤون الموظفين داخل المنظمة ليتسنى اتخاذ إجراءات التوظيف اللازمة وفقاً للقواعد السارية (انظر الفقرتين ١٨٠ و ١٨١):

١٣ ينبعى تحسين إمكانية وصول المسؤولين عن شؤون التوظيف في إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية إلى المعلومات المقارنة بشأن أتعاب الخبراء الاستشاريين. وينبعى تسجيل أساس تحديد أجور الخبراء الاستشاريين (انظر الفقرتين ١٨٤ و ١٨٥):

١٤ وينبعى إعادة النظر في استماراة تقييم الخبراء الاستشاريين لجعلها أكثر تفصيلاً وتبين بشكل أوضح نوعية عمل الخبير الاستشاري وقدرته على الاضطلاع بمهام في المستقبل (انظر الفقرة ١٨٩):

(ل) وينبعى إعادة النظر في مدى معقولية منحة السفر الإجمالية للنظر فيما إذا كان منح نسبة متواية منخفضة من أدنى الأسعار الكاملة للسفر بالدرجة الاقتصادية يشكل تعويضاً كافياً بموجب الخطة (انظر الفقرة ١٩٢):

(م) وينبعى وضع نظام للمراجعة الدورية للحسابات المتعلقة بالمطالبات لدى مكاتب شركات التأمين الطبي للتأكد من صحة المطالبات التي تقدمها. وينبعى بحث إمكانية الحصول على عطاءات تنافسية قبل منح عقود التأمين الطبي والتأمين على الأسنان في المستقبل (انظر الفقرتين ١٩٥ و ١٩٦):

المراجعة الداخلية للحسابات

(ن) ينبعى تعزيز تفطية المراجعة الداخلية لحسابات البرامح القطرية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بهدف تقصير دورة مراجعة الحسابات وتغطية الأنشطة المصنفة بوصفها ذات درجة عالية من الخطورة بصورة أكثر تكراراً (انظر الفقرة ٦٧):

(س) ينبغي جعل قاعدة بيانات أنشطة مراجعة الحسابات أكثر شمولاً لضمان إدراج جميع أنشطة مراجعة الحسابات والأنشطة ذات الصلة والموارد المتاحة فيها (انظر الفقرة ٧٣):

(ع) ينبغي التعمق بوضع خطة ملائمة متوسطة الأجل لمراجعة الحسابات كما أوصى بذلك المجلس في تقرير سابق (انظر الفقرة ٧٤):

(ف) ينبغي استعراض جميع توصيات مراجعة الحسابات لجميع الفترات السابقة لتحديد المسائل الأكثر أهمية وصلة بالموضوع ومتابعتها (انظر الفقرة ٧٧):

إدارة البرنامج الإحصائي

(ص) ينبغي تحسين تخطيط ورصد نوافذ البرنامج عن طريق تحديد الاحتياجات من الوقت والموارد لمختلف النوافذ تحديداً رسمياً إلى حد أبعد (انظر الفقرة ٢٠١):

(ق) وليتستنى إجراء رصد ذي قيمة أكبر لأداء البرنامج، ينبغي تقدير الموارد اللازمة لكل نافذ بقدر أكبر من الدقة (انظر الفقرة ٢٠٤):

(ر) ولوضع خطة ملائمة لتنفيذ البرنامج، ينبغي أن تقوم شعبة الإحصاءات بما يلي:

١° تحديد كل نافذ أو نشاط إحصائي بوصفه مشروعًا، والتخطيط وفقاً لذلك؛

٢° الإشارة في عملية التخطيط إلى تخصيص الوقت والموارد للأنشطة المحددة التي ليست لها نوافذ مثل خدمات الهيئات التدائية؛

٣° إدراج هدفي الكفاءة وجودة الأداء بالنسبة لكل نافذ، وكذلك خطط وأهداف لأنشطة مراقبة الجودة (انظر الفقرة ٢٠٥):

برنامج التعاون التقني

(ش) في مشاريع التعاون التقني، ينبغي وضع معايير على أساس التجربة السابقة لاختبار مدى صحة الافتراضات المتعلقة بإنجاز المشاريع على حدة وتحصيص الموارد (انظر الفقرة ٢٢٩):

(ت) ينبغي لإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية أن تتخذ إجراءات أشد عندما تؤدي العوامل الخارجية إلى حالات تأخير مفرط في تنفيذ أنشطة المشاريع، كما ينبغي أن تتخذ الإجراءات الملائمة للتغلب على الصعوبات الناشئة من العوامل الداخلية (انظر الفقرة ٢٣١):

تخطيط البرامج ورصدها وتقييمها

(ث) لتحسين نوعية تخطيط البرامج ورصدها وتقييمها في المنظمة، يوصي المجلس بما يلي:

- ١٠ ينبغي تشجيع الإدارات على تحديد أنشطتها تحديداً كمياً في الميزانيات البرنامجية المقترحة بما ييسر تحسين الرصد والتقييم (انظر الفقرة ٢٤٨):
- ١١ ينبغي أن تقوم الإدارات ذاتها بتحديد نطاق البرامج ومواعيد إنجاز النواجع تحديداً كمياً على أساس المبادئ التوجيهية الملائمة التي تصدرها الوحدة المركزية للرصد والتفتيش. وبعد ذلك ينبغي أن تستعرض الوحدة تلك النواجع (انظر الفقرتين ٢٥٠ و ٢٥٥):
- ١٢ ينبغي إصدار مبادئ توجيهية إلى جميع الإدارات لتضع إجراءات رسمية للرصد. وفضلاً عن ذلك، ينبغي إنشاء قاعدة بيانات مركزية لإجراءات الرصد لضمان تحسين الإشراف في عملية الرصد (انظر الفقرتين ٢٥٧ و ٢٦٠):
- ١٣ ينبغي للوحدة المركزية للرصد والتفتيش أن تقدم للإدارات المعنية تغذية ارتجاعية بشأن ما تلاحظه من مواطن الضعف في أداء البرامج في نهاية الـ ١٢ شهراً، والـ ١٨ شهراً من فترة السنين (انظر الفقرة ٢٦١):
- ١٤ ينبغي زيادة عدد التقييمات الذاتية التي تجري في الإدارات عن طريق رصدها عن كثب والتفاعل بين الإدارات والمكاتب والوحدة المركزية للتقييم. وفضلاً عن ذلك، ينبغي إصدار مبادئ توجيهية مفصلة في وقت مبكر إلى جميع الإدارات، تشمل ممارسات التقييم الحالية والمنهجيات ومعايير الجودة (انظر الفقرتين ٢٧٢ و ٢٧٧):
- ١٥ ينبغي استكمال النظم والقواعد والأدلة المتعلقة بخطيط البرامج، والميزنة، والرصد والتقييم لإدماج التغييرات في ممارسات وضع الميزانية وخطيط البرامج (انظر الفقرة ٢٨٥).

موجز النتائج

مركز السيولة

١١ - مثلت الاشتراكات غير المدفوعة للصندوق العام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ نسبة ٧٢ في المائة من مجموع الأصول. ولو كان قد أدرج مخصص ملائم للمدفوعات المتأخرة من الاشتراكات المقررة المستحقة السادس لفترة تزيد على سنتين، لأظهرت البيانات المالية لفترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤ رصيداً سلبياً يبلغ حوالي ٤٥ مليون دولار (انظر الفقرتين ٤٨ و ٤٩).

١٢ - ومقارنة بفترة الستين السابقة، انخفضت السيولة في الأمم المتحدة انخفاضاً كبيراً. وحدث انخفاض في صافي الأصول الجارية قدره ١٥٩,٧ مليون دولار ونقص في النقدية والاستثمارات قدره ١٨,٦ مليون دولار (انظر الفقرة ٥٠).

١٣ - والمبلغ المقترض خلال فترة الستين ١٩٩٤-١٩٩٥ من صندوق عمليات حفظ السلام والصناديق الأخرى للوفاء بالالتزامات الجارية كان مساوياً تقريباً للاشتراكات المقررة غير المدفوعة البالغة ٥١١,٨ مليون دولار، باستثناء المبالغ المحتجزة (انظر الفقرة ٥٠).

الرقابة بالميزانية

١٤ - أظهرت الرقابة بالميزانية عموماً حدوث تحسن، غير أن الرقابة بالميزانية في مراكز المسؤولية تستلزم اهتماماً أكبر (انظر الفقرة ٥٢).

١٥ - لم يتحقق تحسن هام في الرقابة بالميزانية فيما يتعلق بالصناديق الاستثمارية. وفي بعض الحالات، تم تكبد نفقات لم ترصد لها اعتمادات مخصصة أو استخدمت أموال الميزانية العادلة لكي تمول مرحلياً أنشطة خارجة عن الميزانية (انظر الفقرة ٥٧).

المراجعة الداخلية للحسابات

١٦ - كانت تغطية المراجعة الداخلية لحسابات مشاريع التعاون التقني وافية، ولكن تغطية البرامج القطرية التابعة للمفوضية لم تكن كذلك. كما أن بعثات حفظ السلام الأصغر حجماً نادراً ما كانت تراجع حساباتها (انظر الفقرات ٦٦ و ٦٧ و ٦٨).

١٧ - وقد أدى النقص المستمر في الموظفين في شعبة المراجعة والاستشارة الإدارية إلى تقييد تغطية المراجعة للحسابات من حيث عدد الوحدات التي روجحت حساباتها وعدد الأيام المخصصة لكل تكليف (انظر الفقرة ٦٩). وأدخلت الشعبة نظاماً لتصنيف المخاطر لتحديد الوحدات التي سيجري مراجعة حساباتها كل سنة، ولكنها لا تزال بحاجة إلى وضع قاعدة بيانات شاملة وخطة طويلة الأجل أو متوسطة الأجل لمراجعة الحسابات حسب ما يوصي به المجلس (انظر الفقرات ٧٤-٧١).

المشتريات

١٨ - تعين استعراض تدابير المراقبة الداخلية المطلوبة في شعبة المشتريات والنقل التي أعيد تشكيل هيكلها، وذلك نظراً لعدم إرساء خطوط كافية للسلطة والإشراف والمساءلة (انظر الفقرتين ٨٠ و ٨١).

١٩ - ولا تزال الشعبة بحاجة لأن تضع بشكل كامل نظاماً موحداً لإدارة المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، ليس لدى الشعبة بيانات شاملة متاحة فوراً بشأن حالات المشتريات التي تزيد عن ٥٠٠ دولار، التي استثنى من عملية طرح المناقصات (انظر الفقرتين ٨٦ و ٨٨).

٢٠ - وفي الفترة من ١ تموز/يولية ١٩٩٥ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قامت لجنة العقود بالمعروض باستعراض حوالي ٥٧ في المائة من العقود الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام، و ٢٣ في المائة من العقود الخاصة بمقر الأمم المتحدة، وذلك بأثر رجعي كلي أو جزئي (انظر الفقرة ٩٦).

افتراضات الميزانية

٢١ - استخدمت الإدارة آخر أسعار الصرف المتاحة بعمولات مختلفة لحساب جداول التكلفة المعيارية في نهاية كل سنة، غير أن طريقة حساب المتوسط للتبؤ بأسعار الصرف الفعلية ثبت أنها أكثر دقة (انظر الفقرتين ١٠٩ و ١١٠).

٢٢ - وهناك قيود على الممارسة المتصلة بإسقاط معدلات التضخم حسب انعكاسها في الرقم القياسي لأسعار المستهلك للأصناف غير المتعلقة بالوظائف (انظر الفقرتين ١١١ و ١١٢).

٢٣ - ومن المحتمل أن يؤدي اعتماد معدل موحد للشواجر (عامل مضي المدة) لجميع مراكز العمل إلى عدم الدقة في وضع الميزانية (انظر الفقرتين ١١٤ و ١١٥).

الأنشطة المدرة للدخل

٢٤ - حدث انخفاض مطرد في الإيرادات الصافية الآتية من الأنشطة المدرة للدخل، من ١٠,٢ مليون دولار في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ إلى ٠,٥ مليون دولار في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٤. وحدث معظم الانخفاض في إدارة بريد الأمم المتحدة (٦,٤ مليون دولار) في الإيرادات الصافية مقارنة بفترة السنتين الماضية (انظر الفقرتين ١٢٤ و ١٢٦).

٢٥ - ولم تقم بعد إدارة بريد الأمم المتحدة بوضع استراتيجية تسويق ملائمة حتى على الرغم من انخفاض المبيعات إلى مختلف العملاء وال وكلاء، انخفاضاً كبيراً، خلال فترة السنتين (انظر الفقرة ١٢٧).

٢٦ - واستمرت الزيادة في تكلفة مبيعات المنشورات والخدمات المقدمة إلى الزوار (انظر الفقرتين ١٣٠ و ١٣٢).

برنامج الابتكارات التكنولوجية

٢٧ - بالرغم من أن ٩٦ في المائة من المبالغ المخصصة في حالة مشروع الأقراص الضوئية قد أنفقت، لم تتحقق النتائج المستهدفة بالنسبة للتغطية الالزامية للمستخدمين (انظر الفقرة ١٣٥).

٢٨ - ونظراً لعدم وجود برامج حاسوبية ملائمة للترجمة بمساعدة الآلة، تم شراء محطات عمل لتيسير الترجمة، ولكن لم يتسع استخدامها استخداماً تماماً حسب المتوقع منها (انظر الفقرة ١٣٨).

خدمات الترجمة

٢٩ - لم يجر الاحتفاظ بإحصاءات منفصلة في دوائر الترجمة بالنسبة للنواجع التي حققها الموظفون الدائمون وموظفو المساعدة المؤقتة، مما أسفه عن تقييم غير كفء لنواجع هاتين الفئتين من الموظفين (انظر الفقرة ١٤٢).

٣٠ - ولم توضع بيانات وافية عن تكلفة الخدمات المتنوعة للمؤتمرات. وأوضحت البيانات المتاحة أنه كانت هناك تقلبات عالية في تكاليف كل وحدة من وحدات خدمات المؤتمرات من سنة لآخر (انظر الفقرتين ١٤٨ و ١٤٩).

إدارة الموارد البشرية

عقود الخبراء الاستشاريين

٣١ - لم تقدم الاختصاصات الموضوعة للخبراء الاستشاريين أهدافاً ومواعيد إنجاز محددة لكي يتسمى بناءً عليها قياس أدائهم (انظر الفقرتين ١٥٨ و ١٥٩).

٣٢ - وتبين من أغلبية الحالات التي جرى فحصها في المقر وفي المكاتب الكائنة خارج المقر أنه تقرر اختيار مرشح واحد فقط. وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف، اختير ما يزيد عن ٨٠ في المائة من المرشحين عن طريق عقود شخصية أو بتوصية أو نظراً لأنهم ارتبطوا بعقود سابقة مع المنظمة (انظر الفقرتين ١٦٢ و ١٦٣).

٣٣ - وينتمي زهاء ٨٠ في المائة من الخبراء الاستشاريين الذين يستعين بهم المقر، إلى ١٢ بلداً نامياً. وحصلت نحو أربعة بلدان نامية على ٤٧ في المائة من جميع العقود المقدمة من إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية في عام ١٩٩٤ (انظر الفقرتين ١٧٣ و ١٧٤). وكان مستوى الأجور التي دفعتها الإداراة إلى الخبراء الاستشاريين أعلى بنسبة ٣٠ إلى ٤٠ في المائة من تلك التي تدفعها منظمات مناظرة (انظر الفقرة ١٨٥).

برنامج المبلغ الإجمالي للسفر

٣٤ - في المائة من الحالات التي فحصها المجلس، كانت مستحقات المبلغ الإجمالي للسفر المدفوعة إلى الموظفين تزيد بنحو ٣٠ في المائة أو أكثر عن الأسعار الفعلية التي دفعها الموظفون المعنيون لسفرهم. وفي ١٠ في المائة من الحالات التي فحصت، لم يدفع الموظفون للسفر سوى مبالغ لا تذكر، نظراً لأنهم مستفيدون من برامج متنوعة للمسافر الكثير السفر (انظر الفقرة ١٩٠).

إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات

٣٥ - ثمة أدلة قليلة على وجود تحطيط ورصد تفصيليين للنواجع البرنامجية في شعبة الإحصاءات بإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات (انظر الفقرة ٢٠١).

٣٦ - وقد وضعت شعبة الإحصاءات عدداً قليلاً من المؤشرات أو الأهداف على صعيد الفرع أو الناتج لقياس الأداء في إنتاج موادها الإحصائية (انظر الفقرة ٢١٠).

أنشطة التعاون التقني

٣٧ - استمر مستوى الموارد المتاحة أمام الإدارة في الانخفاض، مما يرجع جزئياً إلى النمو السريع في التنفيذ الوطني. وانخفض أيضاً مستوى عائد دعم البرامج بسبب انخفاض معدل إنجاز أنشطة المشاريع (انظر الفقرة ٢٢١).

٣٨ - وكان معدل إنجاز المشاريع منخفضاً، مما يرجع جزئياً إلى سوء تخطيط ورصد أنشطة المشاريع، وعدم التواجد في الميدان، وعدم كفاءة ممارسات وإجراءات العمل (الفقرة ٢٣٠).

٣٩ - وبلغ العجز التشغيلي في تكلفة دعم البرامج بالإدارة، في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ ما قيمته ١٠,٥ مليون دولار، مما أدى إلى تخفيض احتياطيات حساب دعم البرامج إلى عجز تراكمي قدره ٣,٧ مليون دولار (انظر الفقرة ٢٣٩).

٤٠ - وأبرز عجز الإدارة عن تقليل حجمها بسرعة الحاجة إلى مصدر أكثر مرؤنة لملاءك الموظفين في المستقبل. وفي الوقت نفسه، كانت هناك أدلة قليلة على وجود إدارة استراتيجية واضحة لتقليل الحجم. ونتيجة لذلك، وبسبب التخفيضات الكبيرة في الموظفين التقنيين، تدهورت قدرة الإدارة على تحسين إنجاز البرامج وإيجاد أعمال جديدة لها (انظر الفقرتين ٢٤٢ و ٢٤٣).

تخطيط البرامج ورصدها وتقييمها

٤١ - لم توضع قواعد لتقييم أشهر العمل. وهذه القاعدة هي التي تشكل المدخل الأساسي للتخطيط البرامجي وتنفيذها في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٢٤٥).

٤٢ - والممارسة المتبعة في الوحدة المركزية للرصد والتغطية، والتمثلة في تحديد النواتج البرنامجية على أساس الميزانيات البرنامجية المقترحة، بدلاً من قيام الإدارات نفسها مباشرة بهذه المهمة، لا تشجع على المبادرة والمساءلة (انظر الفقرة ٢٤٩).

٤٣ - وننظراً لعدم بيان مواعيد اتمام البرامج في الميزانيات البرنامجية المقترحة، تظل الجداول الزمنية لإنجاز البرامج غير مؤكدة (انظر الفقرة ٢٥٢).

٤٤ - ولم تصدر الوحدة المركزية للرصد والتغطية مبادئ توجيهية إلى الإدارات لتمكينها من وضع إجراءات ملائمة للرصد الداخلي للبرامج. وليس لدى الوحدة أيضاً قاعدة بيانات لإجراءات رصد البرامج التي تتبعها الإدارات (انظر الفقرتين ٢٥٦ و ٢٥٩).

٤٥ - ولم يوضع نظام لتزويد الإدارات المعنية، على فترات دورية، بنتائج أوجه القصور في أداء البرامج (انظر الفقرة ٢٦١).

٤٦ - وما فتئ عدد حالات التقييم الذاتي للبرامج الفرعية في حالة انخفاض. وتقابل الإدارات نظام التقييم الذاتي الحالي بقليل من الحماس والمشاركة. إذ لم تنفذ بعض الإدارات أى تقييم ذاتي رسمي لبرامجها الفرعية خلال الفترتين ١٩٩٣-١٩٩٢ و ١٩٩٤-١٩٩٥ (انظر الفقرتين ٢٦٩ و ٢٧٠).

الجزء الأول - البيانات المالية

معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة

٤٧ - أحاطت الجمعية العامة علما، في القرار ٢١٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بمعايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة التي وضعتها لجنة التنسيق الإدارية. ونفتحت اللجنة، بعد ذلك، هذه المعايير لكي تتضمن أمورا منها أشكال البيانات المالية (انظر ACC/1995/20، المرفق الثالث). وأكد المجلس أن البيانات المالية للأمم المتحدة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ متنقة مع معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة.

مركز السيولة

٤٨ - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، لم تكن الاشتراكات المقررة التي تبلغ ٥٦٤ مليون دولار قد دفعت، بما في ذلك مبلغ ٥٢,٢ مليون دولار محتجز لدى دولتين من الدول الأعضاء، ومبلغ ٢٩,٥ مليون دولار يرتبط بسنة ١٩٩٣ وما قبلها. وبالإضافة إلى ذلك، جرى استبقاء اشتراكات غير مدفوعة قدرها ١٦,١ مليون دولار كأصول في البيانات المالية، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٤٩ جيم (د - ٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢. ولاحظ المجلس أن مجموع الاشتراكات غير المدفوعة (٦٠٥٨ مليون دولار) يمثل ٧٢ في المائة من إجمالي الأصول (٨٠٢,٩ مليون دولار) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٤٩ - وتنص معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة على أنه عملا على توفير إدارة مالية حصينة، يجوز، حسب الاقتضاء، إدراج مخصص لتفطية حالات التأخير في تحصيل الاشتراكات المقررة. وارتأى المجلس أنه إذا ما أدرج مخصص ملائم لتفطية التأخير في دفع الاشتراكات المقررة، المستحقة السداد لما يزيد عن سنتين، فإن ذلك سيحول الرصيد الموجب للاحتياطي والصناديق، البالغ ٥٢,٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، إلى رصيد سالب يبلغ حوالي ٤٥ مليون دولار. ونتيجة لذلك، سيؤثر التقصير في الاستلام الفعلي للاشتراكات على المبلغ المتاح للتوزيع على الدول الأعضاء.

٥٠ - وأظهر التحليل الذي قام به المجلس لمركز السيولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، فيما يتعلق بصندوق الأمم المتحدة العام وصندوق الأمم المتحدة لرأس المال المتداول وحساب الأمم المتحدة الخاص، أنه حدث نقصان قدره ١٥٩,٧ مليون دولار في صافي الأصول الجارية، ونقصان آخر قدره ١٨,٦ مليون دولار في النقدية والاستثمارات بالمقارنة بالفترة المالية السابقة. ولتفصيل الخصوم الجارия، لا يزال هناك اعتماد على الصناديق الأخرى. ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، كان الصندوق العام قد افترض ٥٠٩,٩ مليون دولار من صندوق عمليات حفظ السلام وصناديق أخرى. ويعادل المبلغ المقترض تقريرياً الاشتراكات المقررة غير المدفوعة التي تبلغ ٥١١,٨ مليون دولار، مع استبعاد المبلغين المحتجزين اللذين يبلغان ٥٢,٢ مليون دولار.

الحسابات الخاصة المتعلقة بمبيعات سندات الأمم المتحدة

٥١ - لا يزال يرد في البيانات المالية حساب قبض بمبلغ ٤٤ مليون دولار، كمبالغ مستحقة على البعثتين اللتين حرر إقفالهما - عملية الأمم المتحدة في الكونغو وقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة. وذكرت الإدارة أن إقفال هذين الحسابين القديمين سوف يستلزم شطب الاشتراكات المقررة غير المحصلة في قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وعملية الأمم المتحدة في الكونغو، وهو ما سيكون مرهوناً بموافقة الجمعية العامة. ونظراً لقدم الرصيدين واستهلاك القيمة الأصلية لسندات الأمم المتحدة، يوصي المجلس باتخاذ قرار مبكر في هذا الشأن.

الصناديق الاستثمارية العامة

مركز التبرعات المعلنة غير المدفوعة

٥٢ - كشف الاستعراض الذي أجراه المجلس لمركز التبرعات المعلنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ عن أن إجمالي التبرعات المعلنة غير المدفوعة بلغ ١٤,٤ ملايين دولار فيما يتعلق بـ ٢٢ من الصناديق الاستثمارية. لذلك أوصى المجلس بأن يجري تحليل منتظم لاعتبار التبرعات المستحقة القبض على سبيل المساعدة في تحصيل التبرعات المعلنة المستحقة السداد. وأحاطت الإدارة علماً بهذه التوصية وقالت إنه سوف تصدر خطابات تذكير إضافية بشأن ما يبلغ مجموعه بالتقريب ٩,٨ ملايين دولار على أساس تقرير أعد من قبل شعبة الحسابات في تموز/يوليه ١٩٩٦. وقالت أيضاً إنه سوف تجري مواصلة الجهد الرامية إلى تسوية الفروق بين أرقام التبرعات المعلنة غير المدفوعة التي لدى قسم التبرعات وشعبة الحسابات.

الرقابة بالميزانية

الصندوق العام

٥٣ - على الصعيد العالمي، كان إجمالي نفقات فترة الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ مطابقاً للاعتماد المرصود في الميزانية ومقداره ٢,٦ بلايين دولار. وفضلاً عن ذلك تطابقت الاعتمادات

المخصصة مع الاعتمادات المفتوحة التي تناظرها، مما يدل على تحسين الرقابة بالميزانية بالمقارنة بفترة السنتين السابقة. بيد أنه يلزم إيلاً اهتمام أوّل للرقابة بالميزانية على مستوى مراكز المسؤولية. ولاحظ المجلس أنه في حالة ١٣٧ من مراكز المسؤولية تجاوزت حالات التباين في أرقام الميزانية ١٠ في المائة.

٥٤ - وأوضحت الإدارة أنه لما كانت الاعتمادات النهائية تقوم على نفقات شهرية فعلية لمدة ٢٠ شهراً واستقطابات لمدة ٤ أشهر بالنسبة لفترة السنتين، فإن من غير الممكن التنبؤ بصورة دقيقة بالنفقات النهائية على مستوى العناصر كل على حدة وبالتالي لا يمكن تجنب بعض حالات التفاوت بين الاعتمادات النهائية والنفقات الفعلية.

٥٥ - بيد أن المجلس يرى أنه ينبغي الحد من حالات التفاوت الكبيرة في الميزانية فيما يتعلق بعدد كبير من مراكز المسؤولية وذلك بزيادة الكفاءة في مجال تخطيط الميزانية والرقابة بها. لذلك اقترح المجلس اتباع الإجراءات التالية التي من شأنها أن تساعده في عملية المراقبة بالميزانية.

(أ) ينبغي أن يُطلب إلى مديرى البرامج إعداد تقديرات لاحتياجات الإنفاق الخاصة بكل منهم على أساس نصف سنوي القيام بتحليل أية حالات تفاوت كبيرة لاتخاذ التدابير الازمة في الوقت المناسب:

(ب) نظراً لحجم التقرير المتعلق بتنفيذ الميزانية، حيث أنه يشتمل على تفاصيل لمستوى البرامج الفرعية، ينبغي إعداد تقارير محوسبة عن الانحرافات على مستوى مراكز المسؤولية لشد الانتباه إلى المراكز التي يلزم فيها اتخاذ مزيد من التدابير في الوقت المناسب:

(ج) ضرورة تنقيح شكل تقارير الاعتمادات المخصصة على النحو المناسب بحيث تشمل أعمدة إضافية تتعلق بعمليات إعادة توزيع المخصصات واستقطابات نصف سنوية.

٥٦ - ووافقت الإدارة على تنقيح شكل تقارير الاعتمادات المخصصة بحيث يشمل عموداً لعمليات إعادة التوزيع ولكنها ترى أن اقتراح المجلس المتعلق بإدراج استقطابات النفقات نصف السنوية في تقارير الاعتمادات المخصصة سوف يتتجاوز قدرة نظام المعلومات المتعلقة بالميزانية. بيد أن المجلس يشير إلى امكانية تنفيذ هذا الاقتراح.

الصناديق الاستثمارية

٥٧ - في التقرير الذي قدمه المجلس عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢، استرعي الانتباه إلى عدم وجود آلية فعالة للمراقبة بالميزانية فيما يتعلق بالصناديق الاستثمارية. ولاحظ المجلس أنه لم يحدث تحسن كبير في هذه الناحية. ففي ٢٢ برنامجاً من البرامج المملوكة من قبل ١٨ من الصناديق الاستثمارية، جرى تكبد نفقات بدون اعتمادات مخصصة أو تجاوزت هذه النفقات الاعتمادات.

على سبيل المثال، تجاوز مركز الأمم المتحدة للإعلام، طوكيو، الاعتمادات المخصصة المتعلقة بالصندوق الاستعماني لأنشطة توسيع نطاق الإعلام في اليابان في خمس من بين سبع سنوات منذ انشائه. وفي إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية هناك عدة حالات استخدمت فيها الميزانية العادلة للتمويل المرحلي لأنشطة الخارجية عن الميزانية ذات الصلة بالصناديق الاستثمارية. ومن ناحية أخرى، كشفت تقارير تنفيذ الميزانية أنه خلال عام ١٩٩٤ لم تسجل نفقات فيما يتعلق بـ ٦٣ من البرامج التي تفذتها ٢٦ من الصناديق الاستثمارية.

٥٨ - ووافقت الإدارة على أنه ينبغي عدم تحويل الميزانية العادلة بالنفقات المتعلقة بالصناديق الاستثمارية، حتى في الظروف الاستثنائية. وأبلغت المجلس كذلك بأن رصد تجاوز النفقات صار منظما فعلا بفضل آلية للمراقبة الداخلية، في حين سيكون نقص الإنفاق محل دراسة أكثر صرامة في المستقبل. ويرحب المجلس بهذه التدابير ويوصي بزيادة الصرامة في مراقبة تنفيذ الميزانية فيما يتعلق بالصناديق الاستثمارية.

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والمتلكات

٥٩ - وفقا للقاعدة ١٠-١١ (ب)، من النظام المالي، قدمت للمجلس تفاصيل عن النقدية والمخزونات والأصول الأخرى التي تم شطبها خلال فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤. ويشمل ذلك خسائر في النقدية وحسابات القبض تبلغ ٤٠٦٨٦٠ دولارا بالنسبة لصندوق الأمم المتحدة العام والأنشطة ذات الصلة المشطوبة وفقا للقاعدة المالية ١٤-١٠، وبالاضافة إلى ذلك، أبلغ عن خسائر في الممتلكات مجموعها ٦٨٨١٠ دولارا (على أساس تكاليفها الأصلية) جرى شطبها وفقا للقاعدة المالية ١٥-١٠. ولا يشمل ذلك حالات الشطب المتعلقة بعمليات حفظ السلام.

٦٠ - وفيما يلي بيان بشطب الخسائر في الممتلكات التي ترجع إلى حالات التلف (خسارة كاملة بسبب حوادث السيارات والحرائق والعواصف، الخ) والعجز (بما في ذلك الفروق في الجرد والخسائر والسرقات، الخ) المبلغة إلى مجلس حصر الممتلكات بالمقر من جانب مختلف المكاتب (بدولارات الولايات المتحدة):

٨٢٩٥٩	إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية
٤٢٢٢٥	مكتب الأمم المتحدة في جنيف
٤٩١٠	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
٤٤٢٤	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٨٨١٠٦٨	المجموع

الإكراميات

٦١ - أبلغت الإدارة المجلس أنه تمشياً مع القاعدة ١٢-١١٠ من النظام المالي، تم دفع ثلاثة إكراميات بلغت قيمتها ١٧٨٠٢ دولاراً خلال فترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤.

الجزء الثاني - مسائل الإدارة

المراجعة الداخلية للحسابات

٦٢ - حسبما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قام المجلس باستعراض التدابير التي اتخذت بشأن توصياته الواردة في تقريره عن الفترة ١٩٩١-١٩٩٠، بغية تحديد ما إذا كانت هذه التوصيات قد نفذت وما إذا كانت أوجه القصور قد قومنت، في أعقاب إنشاء مكتب المراقبة الداخلية. وعقب إنشاء هذا المكتب، صارت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات، وهي الآن شعبة مراجعة الحسابات والاستشارة الإدارية، إحدى الشعب الأربع للمكتب. وبحلول نهاية عام ١٩٩٥، كان يوجد في هذه الشعبة ٦٤ موظفاً، ٤٤ منهم في الفئة الفنية و ٢٠ في فئة الخدمات العامة. وفي حين يوجد مقر معظم الموظفين في نيويورك، تحتفظ الشعبة بخمسين في جنيف ونيروبي، وبكادر صغير من الموظفين الملحقين ببعثات حفظ السلام.

استقلال شعبة مراجعة الحسابات والاستشارة الإدارية

٦٣ - أشار المجلس، في تقريره عن فترة السنين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، إلى أن عضوية موظفي المراجعة الداخلية للحسابات في اللجان والمنظمات التي أنشئت أساساً لخدمة وتعزيز المصالح الشخصية لموظفي الأمم المتحدة تعرض مراجعى الحسابات الداخليين لتضاربات محتملة في المصالح نظراً لما يتاح لهم من فرص للاطلاع على جميع السجلات والوثائق، بما في ذلك السجلات والوثائق التي تصنف على أنها سرية ومقيدة التوزيع. ولاحظ المجلس أن ثلاثة من الموظفين المذكورين يعدون حالياً أعضاء في مجلس الموظفين ولجنة التأمين الصحي والتأمين على الحياة. ووفقاً لما ذهبت إليه شعبة مراجعة الحسابات والاستشارة الإدارية، لا يمكن حرمان الموظفين من التمثيل في مجلس الموظفين وأن هذه العضوية لا تضر باستقلال مهمة المراجعة الداخلية للحسابات.

٦٤ - ويثق المجلس في أن الشعبة سوف تكفل ألا تؤدي عضوية الموظفين المعنيين بالمراجعة الداخلية للحسابات في هذه اللجان إلى أي تضارب محتمل في المصالح. وفضلاً عن ذلك، يود المجلس أن يذكر مكتب المراقبة الداخلية بالتوصية التي أصدرتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (A/50/7/Add.13)، ومفادها أنه لا ينبغي لأي فرد في شعبة مراجعة الحسابات والاستشارة الإدارية أن يكون على صلة بأعمال لجنة العقود بالمقر.

نطاق المسؤوليات والموارد الفنية

٦٥ - أوصى المجلس بتحسين الاختصاصات في مجال تحديد تفطية مراجعة الحسابات لعمليات الأمم المتحدة من خلال إنشاء نظام للتمييز والاختيار على الصعيد الاستراتيجي، مع مراعاة الموارد المتاحة. وقد أشار المجلس أيضاً، في استعراضه السابق، إلى أن تفطية مراجعة الحسابات لمشاريع إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية وإدارة عمليات حفظ السلام، وأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومراكز الإعلام لم تكن كافية.

٦٦ - ولاحظ المجلس أن تفطية مراجعة الحسابات الحالية التي تقوم بها شعبة المراجعة والمشورة الإدارية لمشاريع التعاون التقني تعد مناسبة لمستوى النسق ذات الصلة.

٦٧ - واستناداً إلى توصيات المجلس، يلاحظ أن شعبة المراجعة والمشورة الإدارية قد قامـت، منذ عام ١٩٩٥، بزيادة التشدد على مراجعة حسابات أنشطة مقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتضطلع الشعبة أيضاً كل عام بمراجعة حسابات ما يتراوح بين ٢٠ إلى ٢٥ من البرامج القطرية للمفوضية. وأشار المجلس إلى أن هذا قد أدى إلى وجود دورة لمراجعة الحسابات تناهز مدتها خمس سنوات، وهذا يقلل كثيراً عن دورة السنتين التي اقترحتها لجنة البرنامج والتنسيق. ومن رأي الشعبة أنه حتى في حالة اتباع دورة مدتها ثلاثة سنوات، فإن هذا يستلزم وظيفتين أو ثلاث من الوظائف الإضافية. والمجلس يعتبر أن تفطية مراجعة الحسابات المالية للبرامج القطرية للمفوضية غير كافية، وأنه ينبغي بذل الجهد اللازم لزيادة هذه التفطية. ومن الواجب على الشعبة أيضاً أن تأخذ بنهج انتقائي يتضمن القيام بالمراجعة الحسابية، على نحو أكثر توافراً، فيما يتصل بالبرامج القطرية والأنشطة التنفيذية، التي تتسم بدرجة مخاطرة عالية في مقر المفوضية.

٦٨ - وتتولى شعبة المراجعة والمشورة الإدارية تخطيط عملية مراجعة حسابات بعثات حفظ السلام بناءً على المخاطر المحددة. ومن ثم، فإنه كانت هناك مراجعة حسابية على أساس منتظم للبعثات الأكبر حجماً من قبيل بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا وعملية الأمم المتحدة في الصومال وقوة الأمم المتحدة للحماية وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، في حين أنه نادراً ما روجعت حسابات البعثات الأصغر حجماً التي تتميز بدرجات مخاطرة أكثر انخفاضاً. وفيما يخص قوة الأمم المتحدة للحماية، وهي أكبر البعثات، قامت الشعبة بانتداب مراجع حسابات متخصص و توفير ٧٨٤ يوماً من أعمال المراجعة الحسابية أثناء فترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥. وكان هناك أيضاً مراجعان متخصصان للحسابات فيما يتصل ببعثة الأمم المتحدة في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا. وذكرت الشعبة أن الجمعية العامة قد أنشأت وظيفتين فنيتين، بتمويل من حساب دعم عمليات حفظ السلام، اعتباراً من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦، مما قد يتيح الاضطلاع بمراجعة حسابية كافية لعمليات حفظ السلام خلال بقية فترة السنين.

التزويد بالموظفين

٦٩ - أثناء السنوات الخمس الماضية، عملت شعبة المراجعة والمشورة الإدارية بشكل مستمر في إطار توفر عدد من الموظفين الفنيين يتراوح بين ٦٩ و ٧٦ في المائة من المستوى المأذون به. وقد أدى نقص الموظفين إلى تقييد تفطية المراجعة الحسابية، سواءً من حيث عدد الوحدات التي تراجع حساباتها أو من حيث عدد الأيام التي تخصص لكل مهمة من مهام المراجعة. والشعبة تدعم تفطيتها لمراجعة الحسابات من خلال توفير خدمات بعض مساعدي مراجعة حسابية من فئة الخدمات العامة.

٧٠ - وكان من دواعي سرور المجلس ما لاحظه من حدوث تحسن تدريجي خلال السنوات الأربع الأخيرة في نسبة الموظفين ذوي الخبرة من الفئة الفنية لدى الشعبة، فهي تضم الآن ٣٩ موظفًا متعمداً من الفئة الفنية. وغالبية مراجعى الحسابات تنتمى اليوم لمستوى الإدارة الوسطى للفئة الفنية.

تخطيط مراجعة الحسابات

٧١ - في عام ١٩٩٤، أدخلت شعبة المراجعة والمشورة الإدارية نظاماً لتقدير المخاطر بناءً على ثلاثة معايير هي - الميزانية ومدى الوضوح ونتائج مراجعة الحسابات السابقة - باعتبار ذلك وسيلة لتعيين الوحدات التي ينبغي أن تراجع حساباتها خلال السنة التقويمية. والمجلس يرحب بالنهج التحليلي الذي أدخل على عملية انتقاء مجالات المراجعة الحسابية الجديرة بالدراسة.

٧٢ - والشعبة تقوم بتقدير المخاطر حتى مستوى الإدارة، ويتولى رؤساء الأقسام اختيار وحدات الإدارة التي ستتم مراجعة حساباتها بناءً على خبرتهم ورأيهم الشخصيين. وقد وافقت الشعبة على ما اقترحه المجلس من وضع وثائق لتحليل المخاطر فيما دون مستوى الإدارة/المكتب، وستدخل هذه الوثائق في قاعدة البيانات في الخطة المتوسطة الأجل التي يجري إعدادها.

قاعدة بيانات أنشطة مراجعة الحسابات

٧٣ - لاحظ المجلس أن قاعدة بيانات أنشطة مراجعة الحسابات بشعبة المراجعة والمشورة الإدارية لا تتضمن معلومات عن الوقت المستغرق في أعمال دعم مراجعة الحسابات. وهذه القاعدة لا تتضمن، بالإضافة إلى ذلك، ما مجموعه ٦٨٠ يوماً في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٤، من جراء عدم اكتمال عملية الإبلاغ عن الأنشطة. وينبغي على الشعبة أن تضع التدابير اللازمة لكتفالة اكتمال عملية الإبلاغ، وذلك بهدف تحسين الرقابة على استخدام الموارد وتعزيز تخطيط مراجعة الحسابات.

وضع خطة طويلة الأجل

٧٤ - أشار المجلس، في تقريره المتعلق بفترة السنتين ١٩٩١-١٩٩٠، إلى أن الشعبة لم تضع خطة طويلة الأجل أو متوسطة الأجل لمراجعة الحسابات. ولاحظ المجلس أن الشعبة لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لوضع مثل هذه الخطة، ولكنها تقترح القيام في عام ١٩٩٦ بوضع خطة متوسطة الأجل لفترة خمس سنوات. وفي

ضوء ما ماضى من وقت، يكرر المجلس ما سبق أن أوصى به بأن تقوم الشعبة على نحو عاجل بوضع خطة متوسطة الأجل.

الإبلاغ عن نتائج مراجعة الحسابات ومتابعتها

٧٥ - قام المجلس، في تقريره عن الفترة ١٩٩٠-١٩٩١، بالإعراب عن قلقه بشأن طول الوقت المستغرق في إنجاز تقارير مراجعة الحسابات، وانخفاض معدل الاستجابة من الإدارة، وعدم كفاية المتابعة من جانب شعبة المراجعة والمشورة الإدارية. وقد تبين من آخر استعراض قام به المجلس أن التأخيرات ما زالت قائمة على صعيد إنجاز تقارير مراجعة الحسابات. ومن الواجب أن تعالج هذه المسألة على سبيل الأولوية. ولاحظ المجلس أيضاً أن قاعدة البيانات المتصلة بمهام المراجعة لا تتضمن "حقل" لتسجيل مواعيد اكتمال العمل الميداني أو مواعيد إصدار رسائل مراجعة الحسابات ذات الصلة. وقد أدى هذا إلى صعوبة الاضطلاع بأعمال الرصد.

٧٦ - ذكرت الشعبة أنها شارك المجلس فيما يشعر به من قلق، وأن صدور التقارير في الوقت المناسب هو أحد أولوياتها؛ ولكن هذا يتوقف إلى حد كبير على قيام الإدارة بالرد على رسائل المراجعة المرحلية في الوقت المناسب وعلى نحو مكتمل. ووافقت الشعبة، مع ذلك، على إدراج مواعيد إنجاز العمل الميداني ومواعيد إصدار رسائل مراجعة الحسابات في قاعدة بياناتها.

٧٧ - والمجلس يرحب بالتدابير التي اتخذتها الشعبة من أجل تحسين رصدها للتوصيات مراجعي الحسابات التي لم تنفذ بعد. ولاحظ المجلس أنه، حتى ميسان/أبريل ١٩٩٦، كانت ما زالت هناك ٤٣٣ توصية غير منفذة من التوصيات المتعلقة بالفترة ١٩٨٨-١٩٩١. ومجموع التوصيات، التي قدمت قبل عام ١٩٩٤، والتي لم تنفذها الإدارة بعد، يبلغ حوالي ٨٠٠ توصية. وذكرت الشعبة أن جهودها في ميدان الرصد تتركز، على سبيل الأولوية، على تنفيذ التوصيات الأحدث عدداً، ابتداءً من عام ١٩٩٤، ولكن التوصيات السابقة على هذا العام سوف تتعرض للمتابعة أثناء عمليات مراجعة الحسابات في المستقبل. ومع هذا، فإن المجلس يوصي بأن تقوم الشعبة أيضاً باستعراض التوصيات السابقة لعام ١٩٩٤، مع تحديد أكثر القضايا أهمية وشأنها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات للمتابعة.

٧٨ - ويشير المجلس أيضاً إلى أن ثمة حاجة إلى تعزيز كفاءة نظام رصد التنفيذ من قبل مراجعي الحسابات. ومن أجل تحقيق هذا الغرض، ينبغي تخصيص مساحة مستقلة في تقارير الأنشطة الأسبوعية التي يقدمها مراجعو الحسابات لبيان الوقت الذي استغرقوه في متابعة مراجعة الحسابات. ومن شأن هذا أن يطمئن الشعبة إلى أن هناك متابعة منتظمة من جانب المراجعين بشأن التوصيات التي لم تنفذ بعد. ووافقت الشعبة على رأي المجلس، وقالت إنها تقبل ذلك الاقتراح المتصل باستحداث مهمة مستقلة تتعلق بالمتابعة.

المشتريات

متابعة التوصيات المتعلقة بالمشتريات

٧٩ - من منطلق متابعة توصيات المجلس الواردة في تقريره عن الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٩ جيم المؤرخ ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٤، شرعت الإدارة في اتخاذ عدد من التدابير لتحسين عملية الشراء. وقام المجلس باستعراض التقدم المحرز في مجال تنفيذ توصياته، إلى جانب الإجراءات التي اتخذتها الإدارة بشأن تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى المعنى بالمشتريات.

الهيكل التنظيمي

٨٠ - لاحظ المجلس أن شعبة المشتريات والنقل قد أعيد تشكيلها حسب نظام قائم على السلع، والموظفوون بكل مجموعة مسؤولون عن طائفة محددة من السلع وهم يضططعون بكلفة أنشطة الشراء، من أول ورود الطلبات وحتى تسليم السلع والخدمات. ومع هذا، فقد أحيلت عملية السداد إلى شعبة الحسابات. وذكرت الإدارة أن نظام المجموعات قد وضع من أجل توحيد عملية الشراء حتى يتم إدارتها على نحو أكثر ترابطًا، وأيضاً من أجل تركيز الخبرات في المجالات المتصلة بها، وكذلك من أجل القضاء على التداخل. ولا يلاحظ المجلس أنه قد ألغى، في الهيكل الجديد المعاد تنظيمه، المستوى الإشرافي لرؤساء الوحدات، بهدف توفير عدد أكبر من الموظفين العاملين بصورة كاملة.

٨١ - وفي الوقت الذي يشعر فيه المجلس بالتقدير لتلك المبادرة التي اتخذتها الإدارة والتي تمثل في إعادة تشكيل الهيكل التنظيمي، فإنه يشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما أعربت عنه من قلق في تقريرها المؤرخ ٨ آذار /مارس ١٩٩٦ (المرجع نفسه). وأوصى المجلس أيضاً بأن تجري الإدارة دراسة أخرى لتدابير المراقبة الداخلية اللازمة في الهيكل المعدل، بما في ذلك ما يكفي من خطوط للسلطة والإشراف والمساءلة، مع وضعها في أسرع وقت ممكن.

٨٢ - وأبلغت الإدارة المجلس أنها تسلم بأن وجود إحدى عشرة مجموعة في النظام حالياً فيه إفراط، وأنها قد قررت تخفيضها إلى ثماني مجموعات. واقتصرت الإدارة أيضاً أن يعاد تقسيم الشعبة إلى قسمين، وأن يرأس كل منها رئيس قسم بالرتبة ف - ٥، بحيث يكون مسؤولاً عن أربع مجموعات تقريباً. والإدارة تزعم أيضاً توفير ما يلزم أنشطة المشتريات من توجيه ورقابة وإدارة، حتى تعالج وبالتالي تلك الشواغل التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية والمجلس. ويرحب المجلس بهذه الخطوات.

دليل المشتريات

٨٣ - تشكل الأنظمة والقواعد والأدلة أدوات هامة لنظام المراقبة الداخلية. وكان ثمة شعور بالقلق لدى المجلس من جراء عدم التقدم، وفق الخطة الموضوعة، في مجال صياغة بعض فروع دليل المشتريات الجديد والمبادئ التوجيهية ذات الصلة على صعيد السياسة العامة. وفي ضوء ذلك القدر الكبير من إعادة التنظيم، والذي اضططع به في شعبة المشتريات والنقل، إلى جانب عدم كفاية الضوابط الداخلية، يرى

المجلس أن ثمة ضرورة لإعداد هذا الدليل في وقت مبكر، وذلك لتزويد الموظفين المعنيين بما يلزمهم من توجيه.

٨٤ - ومن رأي الإدارة أن صياغة دليل المشتريات تمثل مهمة معقدة، وأنه قد انقضى وقت طويل في إعداده. وذكرت أنها تتوقع، مع هذا، أن تنجذ تلك المهمة بحلول شهر كانون الأول ديسمبر ١٩٩٦. والمجلس يوصي برصد هذا العمل عن كثب.

نظام المعلومات الإدارية

٨٥ - قام الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ والمتعلق بتنفيذ إصلاح نظام الشراء (A/C.5/50/13/Rev.1)، بإبلاغ الجمعية العامة بأنه قد وضعت احصاءات شاملة بالمعلومات الإدارية، وأن هذه الإحصاءات تتعرض لمزيد من الصقل في هذه الأيام، وذلك لتزويد كافة مستويات الإدارة بالمعلومات الازمة بصورة منتظمة من أجل تيسير قياس حجم العمل والأداء وتخطيط الموارد من الموظفين.

٨٦ - وأبلغت شعبة المشتريات والنقل المجلس أن ثمة نظاماً داخلياً للإبلاغ يجري استحداثه في الوقت الراهن، مع تطبيق نظام المعلومات الإدارية المتكامل وتحسين نظام "رياليتي" (Reality). والمجلس يلاحظ مع القلق أن التقدم المحرز في هذا المجال الحيوي يتسم بالبطء. وقد تبين من دراسة المجلس، على سبيل المثال، أنه لم تكتمل حتى الآن عملية وضع نظام موحد للمعلومات الإدارية من أجل الشعبة. وتوفير نظام للمعلومات الإدارية، يتسم بالمنهجية والموثوقية، يشكل أمراً ضرورياً بالنسبة لعملية الشراء وبالنسبة للإدارة عند ممارسة الرقابة على عملية الشراء.

٨٧ - وذكرت الإدارة أنها متتفقة مع المجلس بشأن الطابع الضروري لنظام المعلومات الإدارية، وأن ما حدث من تأخيرات في مجال إرساء نظام الإبلاغ يرجع إلى وجود مشاكل تقنية فيما يتصل بتحديث نظام "رياليتي" لربطه بنظام المعلومات الإدارية المتكامل ونظام تشغيل الأفراد "دوس" ومتطلبات تدريب الموظفين ذات الصلة. ومن الملاحظ، علاوة على ذلك، أن التأخيرات التي حدثت عموماً من جانب المستعملين الآخرين في مجال تنفيذ نظام المعلومات هذا والأولويات المتصلة بإعادة تنظيم شعبة المشتريات والتقل قد أثرت أيضاً على النظام. ومع هذا، فإن هناك قاعدة بيانات لمعلومات المشتريات الحيوية، وهذه القاعدة هي الأساس المنشئ لنظام المعلومات الإدارية، وهي ما فتئت موضع استخدام بقسم شراء السلع التابع للشعبة، وذلك كترتيب مؤقت لحين القيام على نحو كامل بإنشاء نظام موحد للمعلومات الإدارية. والمجلس يوصي بأن تضطلع الإدارة بصفة عاجلة باتخاذ تدابير فعالة لوضع نظام موحد شامل للمعلومات الإدارية.

٨٨ - ولاحظ المجلس أن شعبة المشتريات والنقل ليست لديها بيانات جاهزة بشأن عمليات الشراء التي تتجاوز ... ٥٠٠ دولار، التي استثنى من عملية طرح المناقصات، أو عمليات الشراء التي وردت بشأنها طلبات لاحتياجات الفورية للعمليات. وعزّت الإدارة هذا إلى محدودية حقول البيانات في نظام "رياليتي".

وذكرت الإدارة، مع هذا، أن النظام يقدم معلومات عن مختلف الاستثناءات المسموح بها فيما يتعلق بطرح المناقصات، وذلك بالحصول على كل منها على نحو منفصل. وبواسع الإدارة أيضاً أن تسترجع المعلومات الخاصة بالحالات التي تتجاوز ٥٠٠ دولار، وذلك بعرض كافة أوامر الشراء المتعلقة بهذا المبلغ وبالبالغ التي تتجاوزه. وبإضافة إلى هذا، أضيف بند الاحتياجات الفورية للعمليات باعتباره حقولاً بالبرنامج في حزيران/يونيه ١٩٩٦، وثمة خطوات يجري اتخاذها لتعزيز نظام "رياليتي" في مشموله من أجل إعداد تقارير إدارية شاملة.

٨٩ - ومن رأي المجلس أن النظام يعتوره التقص، حتى بعد تنفيذ التعديلات السالفة الذكر، وهو يوصي بأن تتخذ الإدارة إجراءات عاجلة للتغلب على أوجه القصور في نظام "رياليتي" بهدف إنتاج معلومات إدارية شاملة.

سجل الموردين

٩٠ - في أيار/مايو ١٩٩٦، كانت المرحلة الابتدائية لاستعراض التسجيلات، والتي تتالف من إعادة تسجيل الموردين المدرجين بالفعل، على وشك الانتهاء. وبحلول نيسان/أبريل ١٩٩٦، كان قد سُجّل ما يقرب من ٢٠٠ مورد في إطار الترتيبات الجديدة. وفيما يخص المرحلة الثانية، يلاحظ أن عملية تحديد موردين جدد قد بدأت. وقد أبلغ المجلس بأن الدول الأعضاء قد حصلت على نسخ أصلية من مجموعات التسجيل، التي وضعتها شعبة المشتريات والنقل، لتوزيعها على الموردين المحتملين من بلدانها.

٩١ - وقد تبين من استعراض المجلس لحالات مختارة تتصل بالمرحلة الأولى من عملية إعادة التسجيل أن رئيس شعبة المشتريات والنقل لم يتم باستعراض أي من الحالات، كما هو وارد في دليل المشتريات. وأوضحت الإدارة أن هذا يرجع إلى أن سلطة أداء هذه المهمة قد فُوّضت لموظفي المشتريات نظراً لورود عدد كبير من الطلبات في ذلك الوقت. وأبلغ المجلس أيضاً أن دليل المشتريات المنقح المتعلق بإجراءات التوريد، الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٦، ينص على الاستغناء عن استعراض الطلبات إلا في حالة عدم وفاء مقدم الطلب بشروط التقييم. ويقترح المجلس أن يتم، من وقت آخر، استعراض معايير التقييم والإجراءات القائمة، للتأكد مما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء مزيد من التعديلات.

٩٢ - وقد أعدت شعبة المشتريات والنقل سجل الموردين المنقح بناءً على نسخة مصدقة من التقرير المالي لكل مورد محتمل عن فترة عام واحد. ولم يكن هناك، علاوة على ذلك، بيان بتقارير أداء الموردين والمراجع ذات الصلة المقدمة من الوكالات الخارجية، كما هو منصوص عليه في نماذج التسجيل. ولم يجد المجلس أيضاً أي دليل يبرر تصنيف الموردين إلى كيابات كبيرة ومتوسطة وصغريرة. وكذلك لاحظ المجلس أن برنامج "رياليتي" الحاسوبي يتضمن قدرة على تقييم أداء الموردين، ومع هذا فهو ليس موضع استخدام. وأبلغت الإدارة المجلس أن تنفيذ إجراءات التوريد المنقحة يعني القيام، في إطار عملية تقييم مقدمي الطلبات الجدد، باتصالات رسمية مع مراجع هؤلاء المقدمين. والإدارة ستتولى أيضاً استعراض شتى الخيارات المتصلة بتصنيف الموردين، إلى جانب إنجاز المعايير بناءً على المؤشرات المالية وغير المالية

ذات الصلة. وبإضافة إلى ذلك، سيجري تحدث سجلات الموردين كل سنتين، كما سيتم تعزيز الإجراءات المتعلقة بأداء الموردين، كما هو منصوص عليه في إجراءات سجل الموردين المنقح. والمجلس يرحب بهذه التدابير، ويقترح وضع المعايير المقترحة في وقت مبكر من أجل إتاحة القيام بتقييم دوري لأداء الموردين بصورة منتظمة.

القاعدة الجغرافية للموردين

٩٣ - أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (A/50/7/Add.13)، ببذل الجهود اللازمة لوضع سجل ذي قاعدة جغرافية أوسع نطاقاً. ويلاحظ المجلس، من البيانات التي قدمتها شعبة المشتريات والنقل، أن هناك ١٠٦١ مورداً (٨٦ في المائة) توجد مقارهم بأوروبا وبالقارة الأمريكية، وذلك من بين مجموع الموردين الذين أعيد تسجيلهم، والذي يبلغ ٢٢٧. ١. ونسبة ٤٨ في المائة من الموردين تنتمي إلى بلد عضو واحد، كما أن نسبة ١٣ في المائة منهم تنتمي إلى بلد عضو آخر. ومن ثم، فإن المجلس يشجع الشعبة على كتابة تسجيل موردين من قاعدة جغرافية أوسع نطاقاً في سجل الموردين.

٩٤ - وقالت الإدارة بأنه قد أرسلت، في شهر آذار/مارس ١٩٩٦، رسائل لكافةبعثات الدائمة والمراقبة طالبة تقديم المساعدة في الإعلان عن إجراءات تسجيل الموردين ونشرها داخل بلدانها، وتوفير التشجيع اللازم للموردين حتى يتتسوا التسجيل في سجل الموردين بالأمم المتحدة. وثمة مصادر أخرى يجري السعي إليها في وقتنا هذا من خلال الصحف التجارية والفنادق المصورة والحلقات الدراسية أو المؤتمرات. وتتوقع الإدارة أن هذا سيؤدي إلى توسيع نطاق القاعدة الجغرافية لسجل الموردين.

لجنة العقود بالمقترن

٩٥ - عُيِّن رئيس متفرغ للجنة العقود بالمقترن اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وهو مسؤول عن كفالة تقديم الحالات ذات الصلة إلى اللجنة بصورة كاملة ومنتظمة. وكما ذكرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، يلاحظ أن من الواجب على لجنة العقود أن تستعرض أعلى ٢٠ في المائة من العقود، أي نسبة ٨٠ في المائة تقريباً من مجموع قيمة العقود. وكذلك أوصت اللجنة الاستشارية بالقيام على نحو عاجل بتحديد اختصاصات لجنة العقود وتكوينها وإجراءاتها. وفي أيار/مايو ١٩٩٦، لم تكن قد أنجزت بعد هذه الأمور.

٩٦ - وأثناء الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٥، إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، استعرضت لجنة العقود عقداً، منها ٤٧٧ عقداً يتصل بإدارة عمليات حفظ السلام. وفي ٢٧٢ عقداً من العقود الـ ٤٧٧ التي استعرضتها اللجنة (أي نسبة ٥٧ في المائة)، يلاحظ أن التوصيات قد قدمت بأثر رجعي كلي أو جزئي. وبالمثل، وفيما يخص العقود المتصلة بمقر الأمم المتحدة والمبرمة خلال نفس الفترة، قامت اللجنة بالنظر في ٤٠ عقداً من بين ١٧٥ عقداً (أي ٢٣ في المائة) بأثر رجعي. ومن رأي المجلس أن غالبية الاستعراضات

على أساس أثر رجعي تدل على عدم الاضطلاع بالتخفيض أو المراقبة الداخلية فيما يتصل بالمشتريات، وهو يوصي بأن تتخذ الإدارة ما يلزم من إجراءات للقضاء على حالات الاستعراضات بأثر رجعي.

٩٧ - وأبلغت الإدارة المجلس أنها قد أصدرت مذكرة لتقليل الطلبات المقدمة بأثر رجعي إلى لجنة العقود بالمقر. وقد شرعت أيضا في إجراء استعراض لاختصاصات اللجنة.

العقود العامة

٩٨ - أوصى المجلس، في تقريره المتعلق بفترة السنين ١٩٩٣-١٩٩٢، بالقيام مسبقا بإجراء تقييم لاحتياجات من السلع والخدمات طوال مدة كل عقد مقترن من العقود العامة، وإبلاغ مقدمي العطاءات بالاحتياجات الموحدة المتوقعة بغية الحصول على أقصى فائدة من حيث السعر.

٩٩ - وذكر الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، والمتعلق بتنفيذ إصلاح نظام الشراء، أن التقدم كان بطينا في مجال تعريف وترسيخ العمل بالعقود العامة. وعند قيام المجلس باستعراضه في أيار/مايو ١٩٩٦، كانت شعبة المشتريات والنقل لا تزال بقصد القيام بتحديد معالم ونطاق مفهوم العقود العامة بصورة أكثر وضوحا. وقالت الإدارة إن تخفيض المشتريات مسبقا يمثل شرطا من الشروط الأساسية الهامة لوضع عقود عامة فعالة من حيث التكلفة. ولاحظ المجلس أن هذا التخفيض المسبق للمشتريات ليس موضع تطبيق بشكل عام، ولكن بعض الجهات المقدمة للطلبات والشعبة تعمل بصورة مطردة على تحقيق هذا الهدف، فيما يتصل بالاحتياجات المرتفعة القيمة. وأبلغت الإدارة المجلس أنها تقوم ببذل الجهد اللازم من أجل تحديد الأصناف التي تناسب العقود العامة، وأيضا من أجل وضع آلية لشراء هذه الأصناف من خلال العقود العامة.

١٠٠ - والمجلس يكرر التوصية المتعلقة بالعقود العامة والواردة في تقريره السابق، وهو يشجع الإدارة على بذل مزيد من الجهد بهدف تحديد السلع والخدمات التي قد تكون ملائمة لتلك العقود.

طرح مناقصات عامة

١٠١ - لاحظ المجلس أنه على الرغم مما سبق أن أوصى به من إجراء المشتريات الرئيسية التي تتجاوز قيمتها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، من خلال مناقصات عامة، فإن هذا قلما حدث في عمليات الشراء. وثمة توصية كذلك من قبل فريق الخبراء الرفيع المستوى المعنى بالمشتريات بأنه ينبغي أن يعلن عن جميع العقود الرئيسية بوسائل الإعلام المطبوعة والالكترونية، كنشرة للعقود. والموعد المستهدف لتنفيذ توصية فريق الخبراء هو شهر شباط/فبراير ١٩٩٦.

١٠٢ - وأوضحت الإدارة أن شعبة المشتريات والنقل نادرا ما تتبع أسلوب الإعلان العام، وذلك بسبب ضيق الوقت وقيود الميزانية أيضا. وأضافت الإدارة أنها ملتزمة بتحسين إجراءاتها المتعلقة بطلب تقديم العطاءات من خلال القيام، على سبيل المثال، باستخدام الصحف والمجلات التجارية ولوحات النشر

الالكترونية وشبكات المعلومات الحاسوبية، وذلك إذا كان سجل الموردين لا يتضمن مصادر كافية، وأيضاً إذا كان استخدام مثل هذه الإجراءات لا يعوق قدرتها على الوفاء بالمواعيد النهائية المأمة. وكان منرأي الإدارة، مع هذا، أن طريقة المناقصات العامة تتطلب عادة مهلة زمنية مديدة، وأنه لا يجوز الأخذ بها إلا على أساس انتقائي حيث أن المهل الزمنية كثيرة ما تكون بالغة القصر.

١٠٣ - والمجلس يرى أنه ينبغي معالجة مسألة قصر المهل الزمنية من خلال تحسين طرق تخطيط المشتريات، وهو يوصي شعبة المشتريات والنقل بأن تضع مبادئ توجيهية تفصيلية في مجال المطالبة بالعطاءات، مع تفطية كافة جوانب المشتريات في هذا الصدد.

أوجه القصور في عملية طرح المناقصات

١٠٤ - أوصى المجلس في تقريره السابق بالقيام على نحو منتظم برصد واستعراض عدد ونطاق الاستثناءات من عملية طرح المناقصات. وقد أجرى المجلس دراسة لعينة تتضمن ٤٩ أمر شراء تزيد قيمة كل منها عن ٢٠٠٠ دولار، وقد صدرت هذه الأوامر في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، حيث تبين من هذه الدراسة أنه في ٢٧ حالة يبلغ مجموع قيمته ٤,٥ مليون دولار، وجهت الدعوة إلى تقديم عطاءات على أساس ترشيح الموردين المحتملين من قبل مقدمي الطلبات أنفسهم. وبينت الإدارة أن اختيار الموردين في عملية بيعيتها من عمليات المشتريات يتحدد على يد موظف المشتريات ذي الصلة، وتم الموافقة عليه من جانب شعبة المشتريات والنقل بالمستوى المناسب والمطلوب.

١٠٥ - وأوضحت الشعبة أنها تعتمد إلى حد كبير على سجلات الموردين، مع تكملة هذه السجلات بما لديها من خبرة خاصة، فضلاً عن الفهارس المصورة والمنشورات التجارية. وأضافت أنه يمكن أن تتخذ خطوات مناسبة لإبلاغ مقدمي الطلبات بأنه لا يجوز لهم أن يقتربوا أسماء الموردين. ومن الملاحظ، علاوة على هذا، أن ثمة مناقشة لأوجه القصور في عملية طرح المناقصات، وذلك في المبادئ التوجيهية المقترنة الخاصة بالسياسة العامة فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم عطاءات و اختيار الموردين.

١٠٦ - ووافقت الشعبة على ما أوصى به المجلس من تسجيل المعايير المتبعة في اختيار الموردين بملفات المشتريات ذات الصلة.

الافتراضات المستخدمة في إعداد الميزانية وتقارير الأداء

نطاق مراجعة الحسابات

١٠٧ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إلى المجلس أن يستعرض الافتراضات التي توضع لاستخدامها الأمم المتحدة في عرض الميزانية البرنامجية وتقارير الأداء، بغية اقتراح التحسينات الممكنة.

توثيق افتراضات الميزانية

١٠٨ - لاحظ المجلس أن أساس صياغة ووضع افتراضات الميزانية لا يجري توثيقه على نحو سليم. وأشار المجلس إلى أنه يجب على الإدارة أن تقوم بتحديد الخطوات الرئيسية في عملية الميزانية، بما فيها صياغة ووضع افتراضات الميزانية. سواء في دليل الشؤون المالية أو في دليل مستقل بشأن الميزانية، وذلك بهدف كفالة التوحيد والاتساق والشفافية. ووافقت الإدارة على متابعة هذه المسألة.

عوامل افتراضات الميزانية

أسعار الصرف

١٠٩ - تستخدم الإدارة عادةً أحدث أسعار الصرف المتاحة، فيما يتصل بمختلف العملات، لحساب جداول التكاليف القياسية في نهاية كل عام. ومع هذا، فعند وضع الميزانية الأولية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ وتنقيح الميزانية الفترة ١٩٩٠-١٩٩١، ووفقاً للتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/45/7/Add.14)، استخدمت الإدارة متوسط أسعار الصرف في السنة السابقة، فيما يتعلق بحساب جداول التكاليف القياسية، وذلك بدلاً من استخدام سعر الصرف في آخر شهر يوجد بيان بشأنه. ولاحظ المجلس أنه قد ثبت أن هذه الطريقة تتسم بمزيد من الدقة. ومنذ الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، يلاحظ أن الإدارة قد عادت إلى ممارسة استخدام أسعار الصرف المتصلة بآخر شهر يوجد بيان بشأنه.

١١٠ - وقد أجري تحليل للسلسل الزمنية لأسعار الصرف، وخاصة بالنسبة لمركزى العمل الرئيسيين، وهما جنيف وفيينا، أثناء الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتبيّن من هذا التحليل أن حركة الاختلافات في أسعار الصرف كانت دورية الطابع بصفة عامة. ومن ثم، فقد أوصى المجلس باتباع طريقة تتضمن استخدام المتوسط عند التنبؤ بأسعار الصرف المعمول بها فيما يتعلق بأغراض صياغة الميزانية وإعادة تقدير التكاليف. وقالت الإدارة إنه قد تبيّن فيما مضى أن طريقة الأخذ بالمتوسط عند التنبؤ بهذه الأسعار تعد أكثر دقة، ومع هذا، فإن البت بشأن استخدام هذه الطريقة أو استخدام سعر الصرف المتصل بآخر شهر، عند وضع إسقاطات الميزانية وإعادة تقدير التكاليف، ينبغي أن يتم عند القيام بكل عملية من عمليات إعادة تقدير التكاليف هذه. ومن رأي المجلس أن ثمة حاجة إلى إجراء تحليل تفصيلي لكلتا الطريقتين، لأغراض المقارنة، ولكنه يوصي باستخدام طريقة حساب المتوسط كأساس لوضع الإسقاطات وإعادة تقدير التكاليف بالميزانية في إطار الظروف العادية، حيث أن هذه الطريقة قد ثبتت جدارتها.

معدلات التضخم

١١١ - قامت الإدارة بوضع تقديرات لمعدلات التضخم بناءً على تقييمها لاتجاهاتها وأهميتها، على النحو الوارد في الرقم القياسي لأسعار المستهلك الذي تضطلع لجنة الخدمة المدنية الدولية بجمع بياناته من مختلف مراكز العمل. ولاحظ المجلس أنه على الرغم من أن بيانات الرقم القياسي لأسعار المستهلك تعد دليلاً موثوقاً على تضعضع القدرة الشرائية المتصلة بالاستحقاقات من المرتبات، فإن تطبيق هذه البيانات عند تقدير مدى تصاعد النفقات غير المتعلقة بالوظائف، أي في شراء السلع والخدمات بصفة أساسية،

يمثل تطبيقاً تكتنفه بعض القيود، وذلك لأنّ عدداً من أصناف المشتريات الرئيسية المطلوبة في مراكز العمل الرئيسية، من قبيل معدات التجهيز الإلكتروني للبيانات، والقرطاسية والخدمات التعاقدية، لها مؤشرات طلب/عرض تختلف عن تلك المؤشرات المتصلة بسلة السلع المكونة لقياس الرقم القياسي لأسعار المستهلك. ومن ثم، فإن المجلس يوصي بأنّ الأسلوب الأنسب لتحديد الافتراضات المتعلقة بالتضخم يتمثل في وضع الاستقطاعات المتصلة بالتضخم لكل مركز العمل بناءً على رقم قياسي مرجح لأسعار سلة من الأصناف الرئيسية التي يشتريها عادة مركز العمل، بعد جمع البيانات اللازمة، وذكر المجلس إن هذه الطريقة أكثر ملاءمة في مجال تحديد الافتراضات التضخمية.

١١٢ - وتبيّن أيضاً من استعراض المجلس أن الإدارة تفترض عادةً أن معدل التضخم السنوي المتعلّق بالعام السابق على فترة السنتين صالح للاستخدام بالنسبة لكل من عامي فترة السنتين. وعلى سبيل المثال، يلاحظ أن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ قد حسّبت بناءً على معدل التضخم السنوي في عام ١٩٩٣. ولاحظ المجلس أنّ هذا قد أدى إلى اختلافات كبيرة في الميزانية، ولا سيما في مراكز العمل الأكبر حجماً. وأشار المجلس إلى أن معدّلات التضخم السنوية الفعلية بنيويورك، فيما يتصل بالسنوات من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٤، كانت دون المستوى المُسقط في الميزانية. وبالمثل، يلاحظ أن التضخم السنوي بجنيف قد بلغ ١,٦% في المائة أثناء عام ١٩٩٤، وذلك بالقياس إلى معدّل مفترض مقداره ٤ في المائة لهذا العام.

١١٣ - ووافقت الإدارة على أنّ ثمة مجالاً لتحسين أساليب تقدير التكاليف، وخاصة بالنسبة لمراكز العمل الرئيسية، ولكنها أشارت إلى أنه لا يجوز التهوين من صعوبة جمع بيانات التضخم المعدّة لتلائم النمط الاستهلاكي الخاص بكل مركز العمل. واقتصرت الإدارة أن يوضع استبيان، لكل مركز عمل رئيسي، مما سييسر من استعراض الزيادة في الأسعار.

عامل تأخير التوظيف

١١٤ - عند حساب المخصص المتعلّق بعامل تأخير التوظيف، لوحظ أن الإدارة تفرق بين الوظائف من الفئة الفنية والوظائف من فئة الخدمات العامة، كما أنها تفرق بين الوظائف المستمرة والوظائف المنشأة حديثاً، ولكنها لا تفرق بين مختلف مراكز العمل. وقد تبيّن من التحليل الذي قام به المجلس بشأن معدّلات الشغور الفعلية بشتى مراكز العمل أنّ ثمة اختلافات كبيرة فيما بينها. ففي عام ١٩٩٤، على سبيل المثال، كان معدلاً الشغور الفعليان بنيويورك بالنسبة لكل من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة دون المعدلين المفترضين، ولكنهما كانوا أكثر ارتفاعاً من هذين المعدلين المفترضين في بعض مراكز العمل الكبيرة، مثل جنيف وفيينا ونيروبي. وكذلك لاحظ المجلس أن معدّلات الشغور الفعلية بكافة مراكز العمل البعيدة عن المقر كانت أكثر ارتفاعاً، في مجموعها، عن نظيراتها في نيويورك، بصفة عامة، منذ عام ١٩٩٠.

١١٥ - وفي ضوء اختلاف التكلفة القياسية لكل وظيفة من الوظائف من حيث تسوية مقر العمل وكذلك من حيث النسبة المئوية التي يمكن أن تعزى إلى التكاليف العامة للموظفين، يلاحظ أنّ الأخذ بمعدل شغور

موحد عند وضع مقتراحات الميزانية المتصلة بتكاليف الموظفين قد يؤدي إلى أخطاء كبيرة. ومن ثم، فقد أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بتحديد الافتراضات المتصلة بتأخير التوظيف ومعدل دوران الموظفين فيما يتعلق بكل مركز عمل رئيسي على حدة، مع مراعاة الاتجاهات الماضية.

١١٦ - وقالت الإدارة إن الممارسة السابقة التي تمثلت في الأخذ بعوامل شفور تختلف باختلاف الموقع قد أدت إلى تهيئة بعض الانطباعات بوجود اختلالات فيما بين مراكز العمل، مما أدى إلى ضرورة تغيير هذه الممارسة. وذكرت أيضاً أن الجمعية العامة قد وافقت، بناءً على توصية من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على العمل بمنهوم معدل الشفور الموحد فيما يتصل بالمنظمة ككل، كما يتضح من استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وفي إطار تقدير السلامة الفنية لتوصية المجلس، يلاحظ أن الإدارة قد إبرأت أنه ينبغي، مع هذا، الاستمرار في الممارسة الحالية.

تقارير تنفيذ الميزانية

١١٧ - يقتصر تقرير تنفيذ الميزانية الأولى، المقدم في السنة الأولى من فترة السنتين، على تناول أثر التضخم والاختلافات في أسعار الصرف والاحتياجات المتصلة بالقرارات التي تتخذها أجهزة تقرير السياسة التي لا يمكن تأجيلها إلى فترة السنتين اللاحقة. ولذلك فإن تقرير تنفيذ الميزانية الأولى يتضمن إسقاطات لما قد يكون من احتياجات إضافية أو تخفيضات، تعزى إلى ولايات تتعلق بالسياسة العامة وإلى الافتراضات المستخدمة في تقدير التكلفة استناداً إلى البيانات المشار إليها دونأخذ الاتجاه الفعلي للنفقات والمصروفات في الحسبان.

١١٨ - ويرى المجلس أن استخدام النفقات الفعلية للسنة الأولى بدلاً من الافتراضات الموضوعة في وقت سابق بالنسبة لكلا سنتي فترة السنتين، سيعطي تقييماً أدق ل الاحتياجات عموماً بالمقارنة باعتمادات الميزانية الأولية. ويعتبر المجلس أن الارتباط القائم بين معدلات التضخم وأسعار الصرف وتكاليف الموظفين من خلال البارامترات الوسيطة لمعاملات تسوية مقر العمل وتسويات غلاء المعيشة، هو على أحسن الأحوال تقدير تقريري لا يمكن أن يحل محل الاتجاهات الفعلية للنفقات. ولاحظ المجلس أيضاً، على وجه الخصوص، أن معدلات الشفور الفعلي في السنة الأولى من فترة السنتين التي كانت أعلى من تلك المفترضة عند إعداد الميزانية، لم تؤخذ في الاعتبار عند تقرير الميزانية المنقحة.

١١٩ - وخلص تحليل المجلس أيضاً إلى أن هذه الأرقام التقريرية ستكون غير دقيقة على الأرجح فيما يتصل بالبنود غير المتعلقة بالوظائف التي ترجع على سبيل المثال إلى أي مخصصات مقررة ضمن الميزانية لمراعاة التضخم في تقديرات التكلفة الأصلية أو إلى أوجه التقدم التكنولوجي التي تسفر عن إنخفاض الأسعار، مثلما هي الحال في صناعة الالكترونيات. وفي هذه الحالات، يرى المجلس أن الاتجاهات الفعلية للنفقات هي الوحيدة التي ستعطي فكرة دقيقة عن الآثار المترتبة على الموارد.

١٢٠ - وبيّنت الإدارة الصعوبات المصادفة عند استخدام النفقات الفعلية كأساس لإجراء تعديلات عن طريق تقرير التنفيذ الأول، ورأى أنه ليس من الواقعي استعراض الاحتياجات إستناداً إلى اتجاهات النفقات في الأشهر الستة الأولى. ولكنها تقترح استعراض الاتجاهات المتعلقة بمعدلات الشغور لكي تقرر، وقت إعداد تقرير التنفيذ الأول، ما إذا كان من المطلوب إجراء أي تعديلات، ويرحب المجلس بهذا القرار.

١٢١ - ولاحظ المجلس أن تقرير تنفيذ الميزانية الثاني مُعد على أساس النفقات الفعلية في فترة الثمانية عشر شهراً الأولى من فترة السنين، لكنه لا يورد أرقام النفقات الفعلية. ويرى المجلس أنه بإنجاز الإصدار ٣ لنظام المعلومات الإدارية المتكامل، سيكون من الممكن الحصول على أرقام النفقات حتى نهاية أيلول/سبتمبر من السنة الثانية من فترة السنين لإدراجها في تقرير التنفيذ الثاني، ويوصي المجلس ببعا ذلك بأن تورد الإدارة النفقات الفعلية عن فترة الـ ٢١ شهراً الأولى من فترة السنين وإسقاطات عن فترة الثلاثة أشهر المتبقية كجزء من تقرير التنفيذ الثاني، وبالتالي تقدم معلومات أدق ويعتبر بها بدرجة أكبر إلى البيانات التشريعية المعنية. ويقترح المجلس أيضاً أنه بدلاً من أن تقوم الإدارة بإدراج افتراضات جديدة في جداول التكلفة القياسية في هذه المرحلة من أجل الوصول إلى الاعتمادات النهائية، ينبغي لها أن تستخدم أرقام النفقات الفعلية المتعلقة بفترة الـ ٢١ شهراً وإسقاطات المتعلقة بالأشهر الثلاثة المتبقية في جداول التكلفة القياسية.

١٢٢ - وذكرت الإدارة أن النظام المحاسبي الحالي لا يسمح بأن تكون نقطة البدء في تحليل النفقات في موعد متاخر عن موعد النفقات الفعلية بالنسبة لفترة الثمانية عشر شهراً الأولى من فترة السنين. ولكنها وافقت على أن الطريقة التي يفسر بها التضخم في تقارير التنفيذ تحتاج إلى مزيد من التوضيح وهو ما سيراعى في التقارير المقبلة. وذكرت الإدارة أيضاً أنه سيكون من الصعب بسبب ضيق الوقت وقيود الموارد تقديم تحليل أكثر تفصيلاً للنفقات في تقرير التنفيذ الثاني.

١٢٣ - ويأمل المجلس أن تبقى الإدارة المسألة قيد الاستعراض وأن تنظر في إدخال مزيد من التحسينات على الأشكال التي تقدم بها تقارير تنفيذ الميزانية، في سياق تنفيذ الإصدار ٣ من نظام المعلومات الإدارية المتكامل عن طريق تقديم المعلومات المتعلقة بأرقام النفقات الفعلية.

الأنشطة المدرة للدخل

١٢٤ - لاحظ المجلس مع القلق حدوث انخفاض مطرد في الإيرادات الصافية الآتية من الأنشطة المدرة للدخل في السنوات الأخيرة. فعلى سبيل المثال، انخفضت الإيرادات الصافية من ١٠,٢ مليون دولاراً في الفترة ١٩٩١-١٩٩٠ إلى ٨,٨ مليون دولاراً في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ وإلى ٥,٥ مليون دولاراً في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥. ويعزى الانخفاض الحاد في الإيرادات الصافية في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ بالمقارنة بفترة السنين السابقة إلى الانخفاض في رقم الأعمال الإجمالي بمبلغ ٣,١ مليون دولاراً بين

الفترتين ١٩٩٣-١٩٩٢ و١٩٩٤-١٩٩٥. وفي الوقت ذاته، حدثت زيادة في مجموع النفقات بمقدار ٣,٨ من ملايين الدولارات من فترة السنين ١٩٩٣-١٩٩٢ إلى فترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥.

١٢٥ - خلال فترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥، حدث انخفاض في الإيرادات الصافية المتحققة في إطار جميع الأنشطة المدرة للدخل باستثناء نشاطين مما عمليات المرأب ومحل بيع الصحف. وبينما يعزى إلى إدارة بريد الأمم المتحدة معظم النقصان (٦,٤ مليون دولار) في صافي الإيرادات بالمقارنة بفترة السنين السابقة، فقد انخفضت الإيرادات الصافية الآتية من مركز بيع الهدايا من ١,٩ مليون دولار إلى ١,٢ مليون دولار والإيرادات الآتية من بيع المنشورات من ٣,٥ مليون دولار إلى ١,٨ مليون دولار. وفي الوقت ذاته ارتفعت الزيادة في النفقات المتعلقة بالخدمات المقدمة للزوار عن الإيرادات الآتية منها من مبلغ مليون دولار في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٢ إلى مبلغ ١,٩ مليون دولار في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥. وباستثناء عمليات المرأب، زادت النفقات بالنسبة لجميع الأنشطة خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ عن الفترة ١٩٩٣-١٩٩٢.

إدارة بريد الأمم المتحدة

١٢٦ - شعر المجلس بالقلق بسبب انخفاض الإيرادات الصافية الآتية من إدارة بريد الأمم المتحدة عن النفقات بمبلغ ٦,٤ مليون دولار، فيعد أن كانت هناك زيادة في الإيرادات عن النفقات بمقدار ٤,١ مليون دولار خلال فترة السنين السابقة، أصبحت هناك زيادة في النفقات عن الإيرادات بمبلغ ٢,٣ مليون دولار في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥. وبينما انخفضت المتطلبات الإجمالية لإدارة البريد بمبلغ ٥,٦ مليون دولار زادت النفقات الكلية بمبلغ ٠,٨ مليون دولار. ورغم حدوث انخفاض في رقم الأعمال الإجمالي، فقد زادت تكاليف الموظفين بمبلغ ١,١ مليون دولار (لا تشمل مبلغ ٥,٥ مليون دولار مدفوعة بالإضافة إلى تلك التكاليف كتعويضات إنهاء الخدمة للموظفين المنتهية خدمتهم) وذلك خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ بالمقارنة بفترة السنين السابقة. وفي الوقت ذاته، ظلت النفقات المنفذة على المساعدة المؤقتة العامة، التي يستعان بها لتلبية الطلبات من الطوابع البريدية، عند نفس المستوى تقريباً الذي يجاوز مليونين من الدولارات رغم الانخفاض في رقم الأعمال وفي عدد العملاء وال وكلاء. وترى الإدارة أن الانخفاض في القيمة الدولارية للطلبات قد لا يعكس بالضرورة انخفاضاً متناسباً في الاحتياجات من العمالة.

١٢٧ - وتتولى إدارة بريد الأمم المتحدة بيع الطوابع البريدية عن طريق عملاء وكلاء الطلبات المستديمة والطلبات العادية. ولاحظ المجلس أن مجموع عدد عملاء الطلبات المستديمة والطلبات العادية انخفض بنسبة ٢٠ في العادة خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ بالمقارنة بفترة السنين السابقة. وانخفضت مبيعات طوابع بريد الأمم المتحدة إلى هؤلاء العملاء من ٢٠,٨ مليون دولار إلى ١٦,٣ مليون دولار. وانخفض أيضاً حجم مبيعات الطوابع عن طريق وكلاء من ٨,٦ مليون دولار إلى ٦,٤ مليون دولار خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥. وأبلغت الإدارة المجلس أنه رغم حدوث انخفاض على نطاق العالم في بيع الطوابع البريدية للهواة، فإن إدارة بريد الأمم المتحدة لم تضع بعد استراتيجية للتسويق ولكنها تعتمد القيام ببعض الحملات الخاصة خلال عام ١٩٩٦. وأبلغت الإدارة المجلس أيضاً أنها بحثت تعين موظف تسويق يتولى مسؤولية وضع خطة للتسويق إلا أنه لا يمكن إجراء التعيين نظراً لعدم كفاية الموارد. ويوصي المجلس، بأنه نظراً لانخفاض رقم

الأعمال وزيادة النفقات، ينبغي أن تقوم الإدارة بوضع استراتيجية تسويق مناسبة تأخذ في الحسبان امكانية زيادة مبيعات الوكلاء، حيث أنها أكثر فعالية من حيث التكلفة. وينبغي أن تنظر الإدارة أيضاً في التدابير الممكنة لتقليل تكلفة المبيعات إلى الحد الأدنى كجزء من هذه الاستراتيجية.

نظام إدارة البريد المتكامل

١٢٨ - في عام ١٩٩٥، أنشأت إدارة بريد الأمم المتحدة نظاماً حاسوبياً جديداً (نظام إدارة البريد المتكامل) في فيينا وجنيف ونيويورك من أجل البيع عن طريق البريد وإدارة المخزون. لكن نظام الحاسوب لا يزال غير مستخدم استخداماً كاملاً لأنه لم يتم الانتهاء بعد من تركيب وحدة التنسيق التي ستستخدم في الرقابة الإشرافية. وأشارت الإدارة إلى أنها تناقش مع ال巴ائعين سبل حل المسائل المعلقة. ويوصي المجلس بتركيب الوحدات المتبقية في النظام مبكراً لكي تتمكن إدارة البريد من استغلال نظام الحاسوب بطاقة الكاملة.

أحكام وشروط أوامر الطباعة الخارجية

١٢٩ - طبقاً للأحكام والشروط المعيارية للطباعة التي وضعتها إدارة بريد الأمم المتحدة تكون الطوابع ذات النوعية الرديئة التي توردها المطابع معرضة للرفض. وكشف الشخص الاختياري الذي أجرته الإدارة خلال ١٩٩٤-١٩٩٥ أن ١٠ في المائة أو أكثر من الطوابع من ٩ فئات من أصل ٢٢ فئة أقل من المستوى. ومع ذلك لم ترفض إدارة البريد المخزون الأقل من المستوى أو ترده. ومن الفئات الـ ١٣ الأخرى كان مدى الطوابع الأقل من المستوى يتراوح ما بين ٢ و ٨ في المائة. وذكرت الإدارة أن معظم الطوابع الأقل من المستوى سوف تستخدم لمواد العرض وأغلفة اليوم الأول. ويوصي المجلس بأن تتفذ إدارة بريد الأمم المتحدة بقدر أشد الأحكام المتعلقة بمعايير طباعة الطوابع لضمان توريد طوابع ذات نوعية مقبولة.

بيع المنشورات

١٣٠ - بالرغم من أن إجمالي رقم المبيعات الناجع عن بيع المنشورات (١٦,٢ مليون دولار) خلال ١٩٩٤-١٩٩٥ قد زاد في حدود ضيقة بالمقارنة بفترة السنتين السابقة، فإن صافي الإيرادات من بيع المنشورات نقص بصورة ضئيلة نتيجة لارتفاع تكاليف المبيعات بمبلغ ٤,٣ مليون دولار بالمقارنة بمبلغ ٣,٦ مليون دولار في ١٩٩٢-١٩٩٣. كما أن زيادة الإيرادات على النفقات انخفضت أيضاً من ٣,٥ مليون دولار في فترة السنتين السابقة إلى ١,٨ مليون دولار بسبب حدوث زيادة في الموظفين وتكاليف الموظفين ومصاريف التشغيل.

١٣١ - وكان المجلس قد أوضح في تقريره لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ أنه تم التخلص من عدد كبير من نسخ المنشورات بين عامي ١٩٨٣ و ١٩٩٣ وأوصى بتجنب الإفراط في طباعة المنشورات. وأشار المجلس إلى أن عدد نسخ الوثائق الرسمية التي جرى التخلص منها عام ١٩٩٤ استمر في الارتفاع، وأوصى بأن تقرر الإدارة كميات مطبوعات المنشورات على نحو أكثر حكمة عن طريق استقصاءات لعدد القراء المنتقين. وطبقاً لما تقوله الإدارة فإن مبيعات قسم البيع والتسويق بإدارة شؤون الإعلام تمكنت منذ أوائل ١٩٩٢ من تخفيض الاحتياجات من كميات المطبوعات بدرجة كبيرة. كما بدأت الإدارة القيام باستقصاءات لعدد القراء بالنسبة لسلسلة "الكتاب الأزرق" الأمر الذي سيمتد إلى المنشورات الأخرى في حينه.

تقديم الخدمات الى الزوار

١٢٢ - تصاعدت خلال فترات السنتين الثلاث الأخيرة زيادة النفقات على الإيرادات لأغراض تقديم الخدمات الى الزوار، من ٠,٦ مليون دولار في ١٩٩١-١٩٩٠ الى ١,٩ مليون دولار في ١٩٩٤-١٩٩٥. ورغم أن المجلس يقدررأي الإدارة القائل بأن الجولات العامة للزوار يتبعها رؤيتها بدرجة أكبر بوصفها ممارسة للعلاقات العامة، فإنه يتبع أيضاً بقدر الإمكان مراعاة أن يكون هذا النشاط ذاتي التمويل. وهكذا أوصى المجلس بأن ترمي الإدارة الى تخفيض النفقات المخصصة لهذا النشاط والتي زادت بمعدل يبلغ حوالي ١٠ في المائة منذ ١٩٩١-١٩٩٠ بينما ظلت الإيرادات بدون تغيير على مدى الفترة ذاتها.

١٢٣ - وأوضحت الإدارة أن القيود المفروضة لاعتبارات أمنية كان لها أثر سلبي على نمو الإيرادات. بيد أن متوسط العدد اليومي للجولات زاد بالنسبة للمرشد من ٣,٩٢ جولة في عام ١٩٩٣ الى ٤,٥ جولة في عام ١٩٩٦. وبالإضافة الى ذلك، جرى التخلص من تكاليف الأجر الإضافي عن عطلات نهاية الأسبوع أو العطلات الرسمية أو الجولات المسائية أحياناً. كما تقترب الإداره زيادة أسعار التذاكر للكبار اعتباراً من ١٩٩٧ مما يتوقع معه تحسين توليد الإيرادات.

برنامج الابتكارات التكنولوجية

١٢٤ - أشار المجلس في تقريره لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ الى ضرورة تعزيز برنامج الابتكارات التكنولوجية الذي يتوقع أن يؤدي الى زيادة الكفاءة والنوعية والفعالية من حيث التكاليف في خدمات المؤتمرات. واستعرض المجلس التقدم المحرز في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

مشروع الأقراص الضوئية

١٢٥ - تتمثل المرحلة الثانية من مشروع الأقراص الضوئية في تيسير السبل بحلول عام ١٩٩٥ أمام ١٠٠ جهة مستفيدة، منها ٦٠ بعثة دائمة، ولكن الإنجاز الفعلي بلغ ٤٠١ أو ٢١ في المائة من الرقم المستهدف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وبلغت الحصة الإجمالية للمراحل الثلاث ٨,١ مليون دولار التزم منها بمبلغ ٧,٨ مليون دولار لبناء مثل إدارة المرافق، والصيانة والمعدات، ورسوم رخص محطات العمل. وهكذا كشف استعراض المجلس أن النواتج المستهدفة، من حيث تفطية الجهات المستفيدة، لم تتحقق رغم اتفاق ٩٦ في المائة من الاعتماد المخصص بالفعل. وزيادة على ذلك، فإن بعض الجوانب الخطيرة المتعلقة بهذا النظام مثل عدم وجود خطة لإصلاح الأعطال الكاملة وتنقيح أرقام الدليل والتي أشارت اليها شعبة المراقبة والإدارة في أيار/مايو ١٩٩٣، كان يتبعها قسوتها مع مورد النظام.

١٢٦ - وشرحـت الإدارـة أنه رغم القيـود الشـديدة على المـوارد في شـعبـة الخـدمـات الـالـكتـرونـية التي تتـولـى مـسـؤـلـيـة هـذـا الـأـمـرـ، كانت هـنـاك زـيـادـة في المـعـدـل الـذـي يـجـري به رـبـطـ الجـهـاتـ المـسـتـفـيدـةـ بـالـنـظـامـ، وـسيـكونـ منـ المـمـكـنـ إـنجـازـ هـدـفـ خـدـمـةـ ٦٢٠ـ ١ـ جـهـةـ مـسـتـفـيدـةـ الـمـدـرـجـ فيـ المـيـزـانـيـةـ الـبـرـنـامـجـيـةـ المـقـرـرـةـ

لفترة السنطين ١٩٩٦-١٩٩٧، واعتباراً من شهر أيار/مايو ١٩٩٦، زاد عدد عمليات الربط إلى ٨٦٢ (٥٣ في المائة).

١٣٧ - ولاحظ المجلس أن الإدارة عجلت منذ ذلك الحين من معدل تغطية الجهات المستفيدة؛ ويوصى بذلك جهود مستمرة لإقامة اتصالات مع المجموعات المستهدفة وتشجيعها للاستفادة من المرفق بتوفير المعلومات المطلوبة عن فائدة النظام.

الترجمة

١٣٨ - رصدت الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ اعتماداً لشراء ٢٤٣ محطة عمل بقصد تسهيل إدخال التحقيقات التحريرية والترجمة على الشاشة عن طريق تيسير الوصول إلى قاعدة بيانات محسوبة بما في ذلك استخدام محطات عمل تجهيز النصوص والمجهزة بالترجمة بمساعدة الآلة. وكان الهدف تزويد كل مترجم بمحطة عمل من هذا النوع. وأشار المجلس إلى أنه في مواجهة الهدف سالف الذكر يمكن فقط تركيب ١٢٠ محطة عمل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وزيادة على ذلك، وفي غياب برنامج مناسب للترجمة بمساعدة الآلة، فإن محطات العمل رغم استخدامها في أبحاث المصطلحات والمراجع، والمسترجعات من نظام الأقراص الضوئية والترجمة على الشاشة، فإنها غير قادرة على تحقيق الاستفادة المتواخدة بالكامل.

١٣٩ - ذكرت الإدارة أنه على الرغم من رصد ٠٠٠ ٨٣٠ دولار من الميزانية البرنامجية للفترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥ لشراء معدات فإن الاستعراض أكد الحاجة إلى شراء آلات ذات قدرة أعلى وهذا تم بالموارد المرصودة شراء ١٢٠ محطة عمل للمترجمين و ١٦ حاسوباً شخصياً للمحررين. كما ذكرت أنه رصد مبلغ في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ لشراء برامج حاسوبية للترجمة بمساعدة الآلة. وأشارت الإداراة كذلك أنه يلزم إجراء اختبارات مكثفة لمجموعات البرامج الموجودة قبل تحديد ما إذا كانت هذه المجموعات تلائم احتياجات المنظمة.

جدول المؤتمرات والاجتماعات

١٤٠ - طبقاً للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، كان من المتوقع أن تصبح قاعدة البيانات المحسوبة لتنظيم جدول المؤتمرات والاجتماعات عاملة بكامل طاقتها لتسهيل وضع ومراقبة الجدول والاستخدام الفعلي لخدمات المؤتمرات وتسهيلات الاجتماعات في جميع أنحاء العالم. بيد أن المجلس لاحظ أنه لم تنشأ سوى قاعدة بيانات أساسية ذات استخدام محدود بالنسبة لمهام المترجمين الشفوبيين.

١٤١ - وأبلغت الإدارة المجلس أن بإمكانها رغم ما سلف ذكره تقديم جميع المعلومات اللازمة للبيانات التشريعية المعنية لرصد خدمات المؤتمرات. ويقترح المجلس، وهو يقدر الوضع، اتخاذ إجراءات في وقت مبكر لاستحداث قاعدة البيانات المحسوبة كما كان مبرمجاً أصلاً بقصد زيادة كفاءة النظام.

خدمات الترجمة

الترجمة عن طريق الموظفين الدائمين والمؤقتين (الداخلية)

١٤٢ - كشف استعراض المجلس أن أجور موظفي المساعدة المؤقتة كانت تتحمل أولاً على شواغر الوظائف الدائمة المتاحة في أي شهر معين، ويحملباقي بعد ذلك على المساعدة المؤقتة. كما لاحظ المجلس أن الإدارة لم تحتفظ بإحصاءات مستقلة عن ناتج أعمال الموظفين الدائمين وموظفي المساعدة المؤقتة. ونتيجة لذلك لا يمكن ربط ناتج العمل في أي شهر لأي فئة بمعايير العمل. ويرى المجلس أن الممارسة التي تتبعها الإدارة أدت إلى عدم كفاية تقييم الناتج المعنية، ويوصي بالاحتفاظ ببيانات مستقلة بالناتج لكل من فئتي الموظفين الدائمين وموظفي المساعدة المؤقتة. كما ينبغي للإدارة أن تستعرض ناتج موظفي المساعدة المؤقتة في ضوء إجمالي النتائج المترتبة على تعينهم.

١٤٣ - كما لاحظ المجلس أنه لدى حساب قدرة الموظفين السنوية على الترجمة، تفترض الإدارة تحصيص ١٨ في المائة لوقت المنفق على أنشطة مثل كتابة المحاضر الحرفية وبحوث المصطلحات. وأشار تحليل المجلس للبيانات التي زودته بها الإدارة إلى أن هذا الافتراض يحتاج إلى صقل. وهكذا يقترح المجلس أنه ينبغي تحديد الوقت الفعلي اللازم لمثل هذه الأنشطة بصورة أدق، وينبغي تعديل معايير عبء العمل والقدرة السنوية الإجمالية المناظرة على الترجمة للموظفين الدائمين.

١٤٤ - ذكرت الإدارة أنه يمكن إقامة صلة بين الناتج الإجمالي ومعايير عبء العمل. وأضافت أنه لا توجد حاجة للاحتفاظ بإحصاءات ناتج مستقلة بالنظر إلى أن الناتج المشترك للموظفين الدائمين وموظفي المؤقتين أعلى من الناتج المشترك الذي يمكن توقعه على أساس معايير عبء العمل.

١٤٥ - كما رأت الإدارة أنه في غياب نظام لتقدير التكاليف متقدم تماماً، يصعب وضع نسب محددة بين تكلفة الأساليب المختلفة للترجمة. ويرى المجلس أن هناك حاجة إلى تبسيط النظام في وقت مبكر.

الترجمة عن طريق الخدمات التعاقدية (الخارجية)

١٤٦ - أوضح المجلس في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ ضرورة الاستفادة بالترجمة التعاقدية إلى أقصى حد ممكن لأنها أرخص وسيلة. بيد أن مزيداً من الاستعراض من جانب المجلس كشف عن أنه استخدمت خدمات ٥٠ في المائة فقط من المתרגمين المدرجين بالقائمة للخدمات التعاقدية خلال فترة الأشهر الثلاثة موضوع الفحص. وهكذا أوصى المجلس بزيادة الاستفادة منهم.

١٤٧ - ذكرت الإدارة أنه قد يكون لدى المתרגمين التعاقديين التزامات مع منظمات أخرى ولا يكونون دائماً متوافررين لقبول أعمال من الأمم المتحدة، وأن بعض أعمال الترجمة يمكن إنجازها تعاقدياً. بيد أن المجلس لاحظ أن القائمة تتضمن أسماء أشخاص عديدين منهم موظفو الأمم المتحدة المتقارعون الملمون بالمتطلبات الخاصة للمنظمة. وهكذا فإن المجلس يشجع الإدارة على اتباع هذه الطريقة الأرخص للترجمة

الى أقصى حد ممكن. كما يقترح المجلس أن تقوم الإدارة بتحطيط وتنسيق أكثر تفصيلاً لتحقيق أقصى استفادة ممكنة من خدماتهم.

تقدير تكاليف خدمات المؤتمرات

١٤٨ - إن إدارة المرافق والخدمات على نحو يتسم بالكتفأة تفترض سلفاً أن الإدارة ستكون قادرة على مراقبة التكاليف وذلك بالقيام بصورة منتظمة بتجميع البيانات المطلوبة وأنها ستطلع بتحليل شامل للتكاليف لكي يتسم لها النظر في البدائل. بيد أن الاستعراض الذي أجراه المجلس يوضح أن الإدارة لم تضع بعد بيانات تكاليف كافية فيما يتعلق بشتى خدمات المؤتمرات تمكناً من إجراء أي تحليل له مغزى ولكن تتمكن من تنفيذ المراقبة. لاحظ المجلس أن مكتب تحطيط البرامج والميزانية والحسابات قام في عام ١٩٩٥ بعملية محدودة لتحديد التكاليف المقارنة لل الاجتماعات التي تعقد في نيويورك وجنيف، وفيينا، ولكن النتائج لم تكن نهائية.

١٤٩ - وحاول المجلس تقدير تكاليف الاجتماعات والوثائق من البيانات المتوفرة، إلا أن جهوده لم تكن سوى جهود بذلت على سبيل التجربة بسبب عدم توفر بيانات منفصلة ذات صلة بأنشطة ما قبل التخطيط والتحطيط، والعمل المتصل بالتنسيق، ومراقبة الوثائق، وتوزيعها. ولم تكن ثمة جدوى من توزيع التكاليف على نحو دقيق فيما يتعلق بأعمال الترجمة، وتجهيز النصوص والاستنساخ المتصلة بإدارات أخرى، وعلى سبيل المثال إدارة شؤون الإعلام، وذلك بسبب الافتقار إلى التفصيل. بيد أن تحليل البيانات المتوفرة، الذي أجراه المجلس يبين أن هناك تذبذبات كبيرة في التكاليف لكل وحدة من سنة إلى أخرى، وهذا لا يمكن مضاهاته بالزيادات السنوية الواردة في الميزانيات البرنامجية.

١٥٠ - ويؤكد المجلس ضرورة وضع بيانات تكاليف موثوقة خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ عن شتى أنشطة خدمات المؤتمرات ويشجع الإدارة على القيام بعملية منفصلة في هذا الصدد. ويرى المجلس أن من المستحبوب النظر في مسألة إجراء استعراض متعمق لتكاليف خدمات المؤتمرات من قبل متخصص/خبير استشاري.

١٥١ - وتسليم الإدارة بضرورة وضع نظام ملائم لتقدير تكاليف خدمات المؤتمرات.

معايير عبء العمل

١٥٢ - لقد أوصى المجلس، في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢، بضرورة تنفيذ معايير عبء العمل بالزيادة بما يتسمى مع تطبيق تكنولوجيا المعلومات فيما يتصل بخدمات المؤتمرات، إلا أن هذه التوصية لم تتعذر حتى الآن. ونظراً إلى أن المعايير الحالية كانت قد تحددت أصلاً في عام ١٩٧٧، وبالرغم من استعراض اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة لها في عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٠، يرى المجلس أن إجراء استعراض منفصل مع إمكانية التنسيق بالزيادة قد تأخر عن موعده.

١٥٣ - وقللت الإدارة إن المعايير الحالية مناظرة للمعايير التي تستخدمها مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة وأنها تعلو في بعض الأحيان على المعايير التي أوصى بها الفريق العامل المشترك بين الوكالات في عام ١٩٩٢. كما أنه يجري حالياً الاستعاضة بصورة تدريجية عن الاعتماد على معايير عبء العمل بنظام إسناد مرجعي يتم فيه رصد الأداء على أساس المستويات التي تحققت فيما سبق. وقد أحيلت الجمعية العامة علماً في عام ١٩٩٣ بالمعايير وذلك بإدراجها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥، ولم تكن هناك أية ملاحظات بشأن هذه المسألة. وذكرت الإدارة أيضاً أن مستويات الواقع الفعلي تخضع لاستعراض مستمر. بيد أن المجلس يرى أن من الضروري تنقيح معايير عبء العمل بالزيادة بصورة دورية ويكرر المجلس توصيته من جديد.

توحيد مقاييس المعدات

١٥٤ - أشار المجلس في تقريره عن فترة السنطين ١٩٩٢-١٩٩٣ إلى أن مجلس الابتكارات التكنولوجية لم يصدر أي تعليمات تتعلق بتوحيد مقاييس المكونات المادية/البرمجيات للحواسيب لضمان ألا تسبب مقتنيات وتطوير النظم والبرامج في المستقبل مشاكل تتعلق بالتكامل مع نظام المعلومات الإدارية المتكامل. ولاحظ المجلس أن الفريق العامل التابع لمجلس الابتكارات التكنولوجية لم يجتمع خلال فترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥ ولم يتم نشر المنشروعنين المتعلدين بمعايير البرامج اللذين قدما لاعتمادهما. ولا توجد في المنظمة حتى الآن سياسة معلنة بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات. ويشجع المجلس الإدارة على أن تقرر خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ سياسة ملائمة، يكون من شأنها أن توفر توحيد مقاييس المكونات المادية والبرمجيات.

إدارة الموارد البشرية

الخبراء الاستشاريون والخبراء

١٥٥ - أشار المجلس في تقريره عن فترة السنطين ١٩٩٢-١٩٩٣ إلى وجود أوجه نقاش معينة في ما يتصل بتوظيف الخبراء الاستشاريين، ولا سيما في اللجان الاقتصادية. وخلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، استعرض المجلس إجراءات تحديد الخبراء الاستشاريين والاستعانة بهم وتقييمهم في المقر، بما في ذلك الخبراء الاستشاريون لأنشطة التعاون التقني في إطار إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا وفي اللجان الاقتصادية. وأجري الاستعراض خلال إجراء فحوص اختبارية لاتفاقات الخدمة الخاصة والقروض الواجبة السداد للخبراء الاستشاريين الدوليين.

١٥٦ - وفي الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، استعان المقر بـ ١٧٨ خبيراً استشارياً بتكلفة ٥,٤ مليون دولار. ورتببت إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية الاستعارة بـ ١٠٣١ خبيراً استشارياً لمشاريع التعاون التقني بتكلفة قدرها ١٤,٦ مليون دولار. ومنع مكتب الأمم المتحدة في جنيف، باليابا عن شئ مؤسسات الأمم

المتحدة في جنيف، ٥٤٤ عقداً لخبراء استشاريين في سنة ١٩٩٤ وأصدر زهاء ٧٠٠ من اتفاقات الخدمة الخاصة والقرض الواجبة السداد بقيمة ٤,٨ مليون دولار في سنة ١٩٩٥. ومنح مكتب الأمم المتحدة في فيينا ٢٨٦ عقداً لخبراء استشاريين قيمتها ٥٥,٠ مليون دولار في فترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥.

تحديد الحاجة

١٥٧ - أعرب المجلس عن الرضا بصورة عامة لأن الخبراء الاستشاريين يوظفون بعد أن يتقرر أن الموارد المحلية غير قادرة على تقديم الخبرة المطلوبة وأن المهام تتجاوز بصورة عامة الأعمال اليومية التي تقوم بها المنظمة.

تحديد المتطلبات

١٥٨ - ينفي أن تقدم الاختصاصات تحليلًا منفصلاً للعمل الذي يطلب من الخبراء الاستشاريين القيام به، والجدول الزمني لأدائه، والخبرات والمؤهلات المطلوبة للمهمة والتفاصيل الأخرى لتسهيل اختيار الخبراء الاستشاريين وتقدير أدائهم. وفي ٧٦ في العاشرة من ٢١ عينة قام مكتب الأمم المتحدة في جنيف بفحصها، لم تتضمن العقود إلا وصفاً موجزاً للمهام ولم تتضمن اختصاصات منفصلة. وحيثما شملت العقود اختصاصات فإنها لم تنص على أهداف ومواعيد إنجاز محددة تمكن من قياس أداء الخبراء الاستشاريين استناداً إليها. مما أضر بقدرة المنظمة على مراقبة ورصد العقود وتحديد ما إذا كان الخبراء الاستشاريون قد أجزوا الأهداف من حيث النوعية والتكلفة.

١٥٩ - وبالنسبة لإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، لاحظ المجلس أن نوعية الاختصاصات كانت ردية في غالبية العينات التي بحثت. ووافقت الإدارة مع المجلس على أن الحاجة تدعو إلى تحسين الاختصاصات وأصدرت مبادئ توجيهية جديدة بشأن إعداد الاختصاصات للشعب الفنية.

١٦٠ - ويوصي المجلس بأنه ينبغي أن تصدر الإدارة مبادئ توجيهية إلى جميع الإدارات الفنية والمنظمات الطالبة بشأن ضرورة إعداد الاختصاصات بطريقة أكثر دقة وذات صلة بالواقع وتشمل الأهداف والمقصد ومواعيد الإنجاز. كما ينبغي أن تشكل الاختصاصات جزءاً من العقود.

١٦١ - أبلغت الإدارة المجلس بأنه سوف يطلب من جميع الإدارات والمكاتب الواقعة خارج المقر أن تقدم اختصاصات منفصلة، حسبما أوصى بذلك. كما اقترحت الإدارة إصدار مبادئ توجيهية بشأن إعداد الاختصاصات حسبما أوصى المجلس.

تحديد المرشحين

١٦٢ - تضطلع الإدارات الفنية والمنظمات الطالبة بعملية تحديد المرشحين بصفة مبدئية حالما تتقرر متطلبات العمل. ولقد تبين من التحصص الاختباري لـ ٣٥ عقداً في المقر أنه جرى في العاشرة من الحالات، تحديد مرشح واحد فقط ولكن مكتب تنظيم الموارد البشرية وافق على هذه الحالات دون

الاستئثار عما إذا كانت الإدارات الطالبة قد نظرت على النحو الأولي في مرشحين بديلين، وبالنسبة للعقود التي منحها المكتب ذاته، يتي اختيار الخبراء الاستشاريين على أساس مرشح واحد فقط في زهاء ٢٠ في المائة من الحالات التي بحثت.

١٦٣ - ولاحظ المجلس أنه جرى تحديد أكثر من ٨٠ في المائة من المرشحين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف إما عن طريق اتصالات شخصية أو بناء على توصيات أو استنادا إلى ترتيبات تعاقدية سابقة مع المنظمة. وفضلاً عن ذلك، وفي نسبة ٦٦ في المائة من عينة الحالات التي بحثت، حددت المنظمات الطالبة مرشحاً واحداً فقط للاختيار.

١٦٤ - ولاحظ المجلس أيضاً أن ١٦ من ٣٦ عقداً لخبراء استشاريين منحتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٥، تم تحديد مرشح واحد فقط قبل الاختيار. وبالمثل، تم في ١٨ حالة استعرضت في اللجنة الاقتصادية لافريقيا، بحث وتحديد مرشح واحد فقط في كل حالة.

١٦٥ - واصلت إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، التوظيف من مجموعة محدودة من ١١ فراد، وفي عام ١٩٩٤ تم بالفعل توظيف زهاء ٢٠ في المائة من الأفراد مرة أو مرات قبل ذلك في السنة. وكان مدى تحديد مرشحين بديلين للتعيين محدوداً. وفي عينة من ٢٤ اجراء للتوظيف اتخذتها الإدارة في عام ١٩٩٤، تبين للمجلس أنه في ٢٢ حالة (٩٠ في المائة) تم تحديد مرشح واحد فقط وقدم للتعيين، وذلك بالرغم من أن الإدارة ذكرت أن المكاتب الفنية قامت باستعراض أكثر من مرشح واحد قبل أن تتقدم بأوراق التوظيف. والتفسير الرئيسي لتعيين مرشح واحد هو أن المرشح يعتبر حجة معتبراً به في ميدان تخصصه ولا يوجد بديل له معروف وتتوفر لديه خبرة استشارية سابقة في مجال مشروع الأمم المتحدة وأن الحاجة تدعو إلى الاستثمارية.

١٦٦ - وأعرب المجلس عن القلق لأنه إذا لم يستخدم مصدر أوسع نطاقاً، فإن ذلك يزيد من مخاطر عدم البحث عن مرشحين آخرين ملائمين مؤهلين وستتحقق فائدة ضئيلة مقابل الأموال المنفقة. ولذلك يوصي المجلس بأنه ينبغي لإدارات شؤون الموظفين في المنظمة أن تتعرض على نحو أكثر صرامة على جميع المقترنات من أجل بحث مرشح واحد للتوظيف. ووافقت الإدارة على أنه ينبغي اختيار الخبراء الاستشاريين على أساس تنافسي، واقتصرت أن تتخذ تدابير ملائمة في هذا الصدد.

الاحتفاظ بقوائم

١٦٧ - أبلغ مكتب إدارة الموارد البشرية المجلس بأنه منذ بدء العمل بنظام المعلومات الإدارية المتكامل، تم وقف العمل بقائمة الخبراء الاستشاريين بسبب مشاكل تقنية؛ وتتوقع الإدارة الاستعاضة بالقائمة بعد حل هذه المشاكل.

١٦٨ - وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف، لاحظ المجلس عدم الاحتفاظ بالقائمة الأساسية وأن قيمتها محدودة بتحديد المرشحين الملائمين باليابا عن الوحدات الطالبة. بيد أن بعض المنظمات حددت قوائمها الخاصة بها؛ ولكن منظمات أخرى تعتمد على قوائم غير رسمية يحتفظ بها مدراء المشاريع.

١٦٩ - وبالنسبة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، أوضحت الإدارة أنه توفر لدوائر شؤون الموظفين إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات التي تحتفظ بها الوحدات الطالبة مثل قوائم الخبراء الاستشاريين.

١٧٠ - وبالنسبة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، أبلغت الإدارة المجلس بأنها سوف تحتفظ بقائمة لتوسيع نطاق الاختيار.

١٧١ - وبالنسبة لإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية تم في عام ١٩٨٧ الإضطلاع بأخر عملية رئيسية لاستكمال القائمة في نيويورك. وفي عام ١٩٩٤، وبالرغم من حذف رمء ٤٠٠ اسم من القائمة، لم يضف إليها سوى ٤٠ اسماً بالرغم من توفر عدد كبير من السير الذاتية. وتبين للمجلس أن استخدام القائمة كان ضئيلاً في عام ١٩٩٤. وأبلغت الإدارة المجلس أنه بسبب القيود المفروضة على موارد الموظفين، لم يحتفظ موظفوها بالقائمة بالمستوى الملائم أو الخبرة الملائمة، وأن التخفيفات التي جرت في القدرة التقنية الاستشارية نتيجة لإعادة تشكيل الهيكل وإضعاف الطابع الامركزي أسفرت عن تقليل وقت المستشارين التقنيين لتقييم المرشحين من أجل إدراجهم في القائمة.

١٧٢ - ويوصي المجلس بأنه ينبغي إعادة وضع قوائم مستكملة مركزية في المقر، وفي إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، وفي مكتبي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا، وفي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. وينبغي الجمع بين هذه القوائم وبين القوائم المحلية التي تستحدثها الإدارات الفنية والمنظمات الطالبة كيما يتسع اختيار أفضل المرشحين المؤهلين والمتوفرين.

الاستعاة بخبراء استشاريين من قاعدة جغرافية أوسع

١٧٣ - جاء قرابة ٨٠ في المائة من الخبراء الاستشاريين الذين استعان بهم المقر في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ من ١٢ بلداً من البلدان المتقدمة النمو. وذكرت الإدارة أن الاعتبار الأول في اختيار الخبراء الاستشاريين يتمثل في طبيعة الخدمات المقدمة ومدى تعقيدها ودرجة الخبرة الفنية اللازمة لإنجاز المهمة. غير أن الإدارة اتفقت مع المجلس فيما يتعلق بضرورة الاستعاة بالخبراء الاستشاريين على أساس جغرافي أوسع، بما في ذلك من البلدان النامية؛ وهي تزمع مخاطبة المكاتب التنفيذية بشأن هذه المسألة.

١٧٤ - وقد استمرت إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية في توظيف خبراء استشاريين من عدد محدود من البلدان المتقدمة النمو، التي استأثر أربعة منها بـ ٤٧ في المائة من جميع العقود المبرمة في عام ١٩٩٤. وترى الإدارة أن تزايد استخدام الخبراء الموظفين محلياً في البلدان النامية يعوض إلى حد ما غياب المرشحين الكافيين من تلك البلدان كخبراء استشاريين موظفين دولياً. وقد زاد هذا الاستخدام للخبراء

الموظفين محلياً كموظفين فنيين وطنبيين في المشاريع التي تضطلع بها الإدارة بنسبة ٣٧ في المائة منذ الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣.

١٧٥ - ويوصي المجلس بتحقيق هدف اجتذاب الخبراء الاستشاريين من قاعدة جغرافية أوسع، عن طريق تحديد المعايير المناسبة ومن خلال زيادة التفاعل مع المكاتب الفنية والوحدات الطالبة في جميع مراكز العمل.

المهلة الزمنية لاختيار الخبراء الاستشاريين

١٧٦ - في بعض الحالات التي شملها الشخص في المقر، كانت الفترة بين طلب الخبراء الاستشاريين وتاريخ بدء العقود تبلغ ١٨ يوماً أو أقل، مما كان يضيق من نطاق إيجاد مرشحين بدلاً. وفي إدارة شؤون الإعلام، تم توقيع ٣٦ في المائة من بين ٥٠ من اتفاقات الخدمة الخاصة لفرادى العقود التي فحصت بعد تواريخ بدء العقود، وفي ١٢ في المائة من الحالات، تم توقيعها بعد الانتهاء من العمل. وبالمثل، ففي ٥٠ في المائة من الحالات الـ ٣٥ التي فُحصت في مكتب إدارة الموارد البشرية، وقع الخبراء الاستشاريون العقود بعد تواريخ بدء العمل. وفي حالتين، تم التوقيع بعد انقضاء مدة التعاقد.

١٧٧ - وفي ٣٣ في المائة من الحالات التي فُحصت في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، صدرت موافقة قسم شؤون الموظفين بعد تاريخ بدء العقود. وفي حالتين اثنتين لم تلتزم الوحدات الطالبة موافقة قسم شؤون الموظفين إلا بعد تاريخ إنجاز الخدمة الاستشارية. وأشار المجلس إلى ضرورة قيام الوحدات الطالبة في مكتب الأمم في فيينا بتحطيم استخدامها للخبراء الاستشاريين بصورة أكثر اتساماً بالصيغة الرسمية وأكثر ملاءمة من حيث التوقيت، مع إيلاء اهتمام أكبر بتحديد المرشحين المحتملين، وتقديم أسباب ومبررات واضحة لاختيارهم. كما ينبغي أن تتيح لقسم شؤون الموظفين مهلة زمنية كافية لتجهيز الحالات.

١٧٨ - ولاحظت أيضاً تأخيرات مشابهة في اللجان الاقتصادية. ففي اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، على سبيل المثال، كانت هناك حالات لم يتم فيها توقيع اتفاقات الخدمة الخاصة إلا بعد تواريخ بدء العقود أو انتهاءها. كذلك لم يتم في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، توقيع ٢٠ عقداً، من بين ٣٠ من العقود العادية التي فحصها المجلس، إلا بعد تاريخ بدء العمل. وقد قامت إدارة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا منذ ذلك الوقت باتخاذ تدابير لتحسين إجراءات الموافقة على اتفاقات الخدمة الخاصة في الوقت المناسب.

١٧٩ - وفي إطار خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، بيّنت العينة الاختبارية أنه في ١٩ حالة (أي نسبة ٨٠ في المائة)، كانت المهلة الزمنية التي تتيحها المكاتب الطالبة لا تسمح إلا بأقل من ثلاثة أسابيع قبل تاريخ بدء التكليف. وكانت المهلة الزمنية تبلغ في المتوسط حوالي خمسة أيام، وهو ما كان يحد بوضوح من النطاق المتاح للإدارة لإيجاد مرشحين بدلاً. وكانت النسبة المرتفعة للحالات العاجلة مؤشراً على عدم كفاية التخطيط. وكانت الأسباب الرئيسية للتوظيف العاجل تمثل فيما يبدو فيما يلي: ضغوط العمل الأخرى، والغياب في بعثات، وضرورة التعجيل بعملية التوظيف، وفي بعض الحالات كان السبب

يتمثل في ضمان اختيار المرشح المعروض. وذكرت الإدارة أن المكاتب الفنية تقوم، إلى جانب استعراضات الكفاءة الشاملة لنطاق الإدارة، باتخاذ خطوات لوضع جداول زمنية لمدخلات المشاريع في الوقت الملائم، وذلك لتجنب التوظيف العاجل.

١٨٠ - ويرى المجلس أن من الأهمية أن تظل الإدارة تُشارك باستمرار في التخطيط المسبق لاحتياجات المشاريع والبرامج من الموظفين. ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بصورة منتظمة بتقييم احتياجات المشاريع والبرامج من الموظفين والتبؤ بتلك الاحتياجات في المستقبل.

١٨١ - ويرى المجلس أن التخطيط الأكثر تفصيلاً من جانب الإدارات والمنظمات الطالبة سيؤدي إلى تحسّن كبير في نوعية وشفافية عملية اختيار الخبراء الاستشاريين. ومن ثم، ينبغي على الإدارة أن تطلب من الوحدات الطالبة توفير مهلة زمنية كافية لإجراءات التوظيف لمختلف أقسام خدمات الموظفين في المنظمة ووافقت الإدارة على أن تذكر جميع اللجان الاقتصادية الإقليمية وإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية بضرورة تحسين التخطيط وكذلك الإجراءات من أجل الموافقة على اتفاقيات الخدمة الخاصة في حينها.

مستوى الأجر

١٨٢ - لاحظ المجلس أنه، بغض النظر عن بعض حالات استثنائية، فإن مستوى الأجر في المقر كان يتحدد بصفة عامة وفقاً للمعايير الموضوعة. ولم تكن هناك أي حالة من حالات دفع الأجر مقدماً، وفي معظم الحالات، كانت المدفوعات ترتبط مباشرة بكمية العمل الذي يتعين إنجازه. كما كان المجلس راضياً بصفة عامة بكون مستويات الأتعاب التي جرى التفاوض بشأنها في مكتب الأمم المتحدة في جنيف لم تخرج عن نطاق المبادئ التوجيهية.

١٨٣ - وفي مكتب الأمم المتحدة في فيينا، كان هناك عدد من الحالات أذن فيها خبراء استشاريون فرادى بدفع أجورهم إلى أحد مديري المشاريع في المنطقة، ولكن لم يكن ثمة دليل يؤكد حصول الخبراء الاستشاريين على استحقاقاتهم. وأبلغ المجلس بأن مكتب فيينا قد وضع منذ ذلك الحين إجراءات أكثر فعالية لتسديد المدفوعات للخبراء الاستشاريين في المشاريع الميدانية.

١٨٤ - وفي اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، لم تتضمن السجلات أساساً لتحديد الأجور، ولم تشکك شعبة شؤون الموظفين في مدى معقولية الأتعاب التي اقترحتها الإدارات الطالبة. ويقترح المجلس تسجيل أساس تحديد أجور الخبراء الاستشاريين تسجيلاً واضحاً.

١٨٥ - وكشف التحليل الذي أجراه المجلس لإحصاءات إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية المتعلقة بأتعب الخبراء الاستشاريين أن المعدل اليومي الذي كانت الإدارة تدفعه في عام ١٩٩٤ يبلغ في المتوسط ٤٨٥ دولاراً، وإن كانت المعدلات تتراوح بين ٣٥٠ دولاراً و ٧٠٠ دولار في اليوم لمختلف ميادين النشاط. وذكرت الإدارة أن مستوى الأتعاب المدفوعة للخبراء الاستشاريين ظل مستقراً نسبياً في السنوات

الأخيرة، غير أن الإدارة كانت أيضاً على علم بأن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، التي تعمل في ميادين نشاط مشابهة ولها احتياجات مماثلة من الخبراء، تدفع عادة للخبراء الاستشاريين أتعاباً تقل بما يتراوح بين ٣٠ و ٣٥ في المائة عما تدفعه الإدارية. وترى الإدارة أن مستوى الأتعاب المرتفع نسبياً يرجع في جانب منه إلى بعض الميادين التقنية بدرجة عالية التي تعمل فيها. وللمساعدة على تشجيع زيادة دقة التقييم المستقل والتناوض بشأن الأتعاب، يوصي المجلس الإدارية بتحسين فرص حصول المسؤولين عن شؤون التوظيف على المعلومات المقارنة المتعلقة بأتعاب الخبراء الاستشاريين. ووافقت الإدارية على وضع معلومات محسنة عن أتعاب الخبراء الاستشاريين من خلال التحليل المنتظم لاحتياطها والحصول على بيانات مقارنة من المنظمات الأخرى.

إدارة الخبراء الاستشاريين

١٨٦ - في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، لم يجد المجلس سوى القليل من الأدلة المستندية التي تؤكد أن المنظمات الطالبة تمارس الإشراف الكافي على الخبراء الاستشاريين لضمان إنجاز العمل وفقاً للمعايير الموضوعة. ويوصي المجلس بوضع ترتيبات، حيثما أمكن، لمراقبة عمل الخبراء الاستشاريين كجزء من شروط التعاقد. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي على الوحدات الطالبة وضع مبادئ توجيهية لمساعدة مديرى المشاريع على تزويد الخبراء الاستشاريين بالمعلومات قبل بدء التكليف. كما ينبغي أن تغطي المبادئ التوجيهية الإبلاغ على مراحل، لضمان سير العمل في المسار الصحيح، كما ينبغي إصدار تعليمات واضحة عن الطريقة التي ينبغي بها أن يقدم الخبرير الاستشاري التقرير أو الناتج النهائي. وذكرت الإدارية أنه ستتخذ خطوات لوضع مبادئ توجيهية لتزويد الخبراء الاستشاريين بالمعلومات قبل توقيع الاتفاقيات، ولجعل الدفعة النهائية مرتبطة بالنتائج، حيثما أمكن.

تقييم أداء الخبراء الاستشاريين

١٨٧ - في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وجد المجلس، في الحالات التي فحصت، أن موظفي التقييم لم يحددوا ما إذا كان عمل الخبراء الاستشاريين متفقاً مع الاختصاصات أم لا. ورغم أن الإدارية قيمت أداء الخبراء الاستشاريين باعتباره ممتازاً في ٧٣ في المائة من الحالات التي فحصت، فإن التقييمات لم تتضمن نقاط القوة وأوجه الضعف في عمل الخبراء الاستشاريين لتسهيل النظر في شأنهم بالنسبة لتكتيكات محددة مستقبلاً. وعلاوة على ذلك، لم ترد إلى قسم شؤون الموظفين أي تفاصيل عكسية بالمعلومات عن هذه التقييمات لاستخدامها في استكمال قوائم الخبراء الاستشاريين.

١٨٨ - وفي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، لاحظ المجلس وجود حالات لم يتم فيها إكمال تقارير تقييم الأداء، ولم تُرصد فيها نوعاً من عمل الخبراء الاستشاريين رصداً فعلاً.

١٨٩ - ولذلك، يوصي المجلس باستعراض استمارات التقييم بما يكشف بدرجة أوضح إكمال العمل حسب المعايير المقبولة، وقدرة الخبرير الاستشاري على الانضباط بتكليفات في المستقبل. كما ينبغي أن يكون هناك نظام يتيح استكمال القوائم المركزية للخبراء الاستشاريين بتفصيل أدائهم على النحو الوارد في تقارير التقييم.

خطة منحة السفر الإجمالية

١٩٠ - أجرت الإدارة في عام ١٩٩٥ استعراضاً لمزايا الاستمرار في مخطط منحة السفر الإجمالية على النحو الذي أوصى به المجلس في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤. غير أن المجلس لاحظ أنه في حوالي ٥٠ في المائة من الحالات التي فحصت في المقر، كانت أسعار السفر الفعلية التي دفعها المستفيدون من المخطط تقل بنسبة ٣٠ في المائة أو أقل من ذلك عن المبلغ المدفوع لهم كمنحة إجمالية في إطار المخطط. وفي أكثر من ١٠ في المائة من الحالات التي فحصت، كانت أسعار السفر الفعلية التي دفعها الموظفون لا تكاد تذكر، نظراً لتمتعهم بمزايا برامج المسافرين كثيري السفر التي تنظمها شركات الطيران، والتي كسبها بعضهم من السفر في مهام رسمية.

١٩١ - وترى الإدارة أنه ليس من المناسب مقارنة مبلغ المنحة الإجمالية بأسعار السفر فحسب، حيث أن المنحة لا تدفع بدلاً من أسعار السفر فحسب، بل أيضاً بدلاً من تكلفة الأمتدة الزائدة غير المصحوبة وبدل الإعاقة اليومي في محطات التوقف المعتمدة ونفقات محطات السفر والوصول. وذكرت الإدارة أيضاً أنها أجرت حسابات مستفيضة عن مدىفائدة العملية لمختلف الخيارات قبل أن تصل إلى نسبة الـ ٧٥ في المائة. وعلاوة على ذلك، فإن تقديم التذاكر المشتراء تجارياً كان شرطاً مسبقاً للتسوية النهائية لإنجاز زيارة الوطن وما يتصل بها من سفر.

١٩٢ - ويقترح المجلس أن تواصل الإدارة استعراض مدى معقولية منحة السفر الإجمالية، التي تحدد بنسبة ٧٥ في المائة من أدنى الأسعار الكاملة للسفر بالدرجة الاقتصادية، لتحديد ما إذا كان وضع نسبة متوازية أدنى سيُعد تعويضاً كافياً أم لا.

خطط التأمين الطبي

١٩٣ - تشمل ترتيبات الأمم المتحدة للتأمين الطبي وطب الأسنان خمسة خطط للتأمين تديرها شركات تجارية مختلفة بالنسبة للمقر وخطتين للموظفين من خارج المقر (بخلاف مكتبي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا). ويدبر المقر جميع الخطط السبع، ولكن بعض المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة تشارك في هذه الخطط. وفي حالة الخطتين المخصصتين للموظفين من خارج المقر، فإن مراكز العمل حول العالم تقوم بإدارتها على أساس يومي، في حين يتولى المقر المحاسبة المركزية ومسائل السياسة العامة. وتبلغ النفقات السنوية ٧٦ مليون دولار (باستثناء نفقات التأمين الصحي في مكتبي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا) وثلث هذا المبلغ تقريباً ممول من اشتراكات الموظفين الأفراد بينما تغطي المنظمات المعنية المبلغ المتبقى.

١٩٤ - وكشف التدقيق الذي أجراه المجلس لنمط السداد لشركات التأمين المست التي تدير الخطة أنه في إحدى الحالات سددت الشركة المطالبات التي حددتها بالكامل، في حين تجري في ثلاثة حالات أخرى، عمليات المحاسبة والتسوية سنوياً مع شركات التأمين المعنية، حسب سنة وثيقة التأمين. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تسترد المصاريف الإدارية المتکبدة، التي تحسب على أساس نسبة متوازية تتراوح بين ٤ و ٧

في المائة من المطالبات التي يتم تسويتها. غير أن المجلس يشعر بالقلق إزاء عدم وجود نظام يضمن أن تكون المطالبات المقدمة من الشركات صحيحة من جميع جوانبها.

١٩٥ - ولذلك أوصى المجلس ووافقته الإدارة على ذلك، بإنشاء نظام للمراجعة الدورية لحسابات المطالبات في مكاتب شركات التأمين بحيث تتأكد الإدارة إلى حد ما من أن المطالبات صحيحة وأنها تمثل التكاليف الفعلية للرعاية الطبية.

١٩٦ - ولاحظ المجلس أيضاً أن أربع شركات وفرت خطط تأمين طبي وإدارة صحية للمنظمة لفترات تتراوح ما بين ١٩ سنة و ٤٦ سنة بصورة مستمرة. وبالتالي أوضح المجلس أنه ينبغي للإدارة أن تستكشف إمكانية الحصول على عروض تنافسية من مؤسسات مختصة أخرى لضمان تحقيق أقصى فائدة من الأموال المنفقة.

١٩٧ - وطبقاً لما أوضحته الإدارة، فإن الدعوة إلى تقديم عطاءات بانتظام، وهو ما ينطوي على تغييرات في عروض الخطط، قد يسبب ازعاجاً للموظفين والمتقاعدين ويشكل ضرراً بشكل خاص في حالة المنتديين إلى بعثات، ومع ذلك قبلت الإدارة توصية المجلس لتنفيذها في المستقبل عندما تقترح هياكل خطط تأمين جديدة تحظى بتأييد لجنة التأمين الصحي والتأمين على الحياة. ويرحب المجلس بذلك ولكنه يقترح أن تدعوا الإدارة، في حالة الخطة القائمة أيضاً، إلى تقديم عطاءات تنافسية على أساس انتقائي لضمان حصول الأمم المتحدة على أفضل ما يمكن من خدمات وأحسن الأسعار التنافسية.

إدارة برنامج الاحصاءات

مقدمة

١٩٨ - من الأدوار التي تضطلع بها إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، جمع وتصنيف ونشر المعلومات عن نطاق واسع من المواضيع الاقتصادية والاجتماعية. وقد توقع برنامج الاحصاءات للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ مبلغاً مسقطاً قدره ٢١,٩ مليون من الدولارات من موارد الميزانية العادية ومبلغاً قدره ١٢,٦ مليون من الدولارات من الموارد الخارجية عن الميزانية، وهو ما يمثل حوالي ٤٤ في المائة من الميزانية الإجمالية للإدارة. وكان مخصصاً للبرنامج ١٣٥ وظيفة ممولة من الميزانية العادية و ٢٤ وظيفة ممولة من الموارد الخارجية عن الميزانية. ومثلت تكاليف الموظفين أكثر من ٩٠ في المائة من إجمالي الموارد المقررة للبرنامج.

١٩٩ - وقد اقتضى البرنامج إنجاز نحو ١٣٩ ناتجاً ونشاطاً مبرمجاً، بما في ذلك مشاورات متكررة وغير متكررة، ومواد تقنية مثل قواعد البيانات والارشادات المنهجية، وأفرقة الخبراء المخصصة. كما اقتضى البرنامج تنفيذ أنشطة للتعاون التقني وأنشطة ذات صلة لا نواتج لها مثل الخدمات التدريبية للهيئات الحكومية الدولية.

٢٠٠ - ونظر المجلس في تصريف شؤون برنامج الاحصاءات، مركزاً على جمع وتصنيف ونشر الاحصاءات المتكررة وغير المتكررة في أشكالها المنشورة أو في أشكالها الأخرى. وقد شكلت هذه الأنشطة نحو ٨٥ في المائة من ميزانية برنامج الاحصاءات. وشمل نظر المجلس التخطيط والتنفيذ، وانجاز النواتج المخططة، وقياس الأداء، واستعراض ومراقبة الجودة، وتنمية قدرات الموظفين.

التخطيط والتنفيذ

٢٠١ - تجري اللجنة الاحصائية استعراض كل سنتين لبرنامج العمل المتعلقة بالاحصاءات. وهو يشتمل على استعراض تفصيلي للنواتج كل على حدة وتحصيص الموارد للمواضيع ذات الأولوية. غير أن المجلس لم يجد داخل شعبة الاحصاءات ما يكاد يدل على إجراء تخطيط ورصد لنواتج البرنامج على نحو من التفصيل. وفي حين أن المجلس يقدر أن فرادي الفروع، كانت على بنية من التوقيت المناسب والمتطلبات من الموارد لمختلف نواتجها، فهناك حاجة واضحة إلى تحديد هذه المتطلبات بصورة نظامية أكثر.

٢٠٢ - وسلمت شعبة الاحصاءات بالحاجة إلى المزيد من دقة التخطيط والرصد وكلفت الآن بمسؤولية إنشاء قاعدة بيانات متكاملة للتخطيط ورصد وإدارة البرنامج. وتهدف إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات إلى وضع نظام وظيفي لجميع النواتج بحلول كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٢٠٣ - ويؤيد المجلس بالكامل استخدامات أداة للتخطيط والرصد داخل شعبة الاحصاءات.بيد أنه يسلم بأنه، في ظل نظام الأمم المتحدة الحالي للبرمجة والمحاسبة، يتعرّض التنبؤ بالتكلفة الكلمة لكل ناتج ورصدها. وفي الوقت نفسه، تتعزز شعبة الاحصاءات زيادة تطوير قاعدة البيانات لرصد استخدام الموارد فيما يتعلق بكل ناتج على حدة على أساس أشهر العمل الممولة من الميزانية. ويتفق المجلس مع إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات على أنه ينبغي إدماج مثل هذه التطورات مع المرافق المماثلة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

٢٠٤ - ويمثل التوزيع الحالي لأنواع العمل، على النحو المستخدم في عملية وضع ميزانية البرامج، توزيعاً لمجموع الموارد المتاحة من الموظفين الذين تم تحصيصهم، لإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات ولبرنامج الاحصاءات. ويستند هذا التوزيع إلى حد كبير على التجربة السابقة وليس فقط على أي تحليل تفصيلي للأداء الفعلي أو استخدام قياس العمل أو تقنيات أخرى للميزنة على الأساس الصافي. ولكي تكون لأنواع العمل قيمة حقيقة كأساس لتنفيذ الرصد، ينبغي أن تقوم على تقدير أدق للموارد المطلوبة لكل ناتج.

٢٠٥ - وقدم المجلس عدداً من المقترنات الأخرى كي تنظر فيها شعبة الاحصاءات في سياق وضع خطة التنفيذ البرنامج:

(أ) ينبغي تحديد كل ناتج أو نشاط احصائي على أنه "مشروع" وأن يتم تخطيشه على هذا الأساس لتشجيع نهج "إدارة المشاريع":

(ب) ينبغي للتخطيط أن يعكس أيضا التوقيت المناسب وتخصيص الموارد للأنشطة المحددة التي لا نواتج لها، مثل الخدمات التدابيرية. ويتفق المجلس مع إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات على أنه من المستصوب اتباع منهجية ملائمة لاتاحة برمجة ورصد هذه الأنشطة على نحو فعال:

(ج) ينبغي للإدارة أن تدرج أهداف الفعالية وجودة الأداء لكل ناتج، فضلا عن الخطط والأهداف بالنسبة لأنشطة مراقبة الجودة.

الإنجاز

٢٠٦ - نفذت شعبة الاحصاءات ٨٢ في المائة من النواتج المبرمجة. وهذا لا يأخذ في الاعتبار الوقت المستغرق في الأنشطة المحددة التي لا نواتج لها. وسيتم ترحيل عشرة نواتج إلى الفترة ١٩٩٧-١٩٩٦ كانت مبرمجة لإنجازها في ١٩٩٤-١٩٩٥ وكذلك ثمانية نواتج كان من المقرر أصلا إنجازها في الفترة ١٩٩٢-١٩٩١ أو قبل ذلك.

٢٠٧ - وقد أبلغت إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات المجلس بأن قيود الموارد، في وقت شهد تغيير أولويات العمل، هي السبب الرئيسي في قصور الانجاز.

٢٠٨ - وظل عدد الموظفين مستقرًا نسبياً على مدى فترة السنين. ومع ذلك، ففي نهاية السنين ١٩٩٤-١٩٩٥، تجاوز الانفاق على برنامج الإحصاءات الاعتماد النهائي المنقح بحوالي ١,٣ مليون دولار أو ٦,٨ في المائة. ويرجع هذا إلى حد كبير إلى انتهاء خدمة موظفين على نحو غير متوقع وإعادة تصنيف وظائف بأثر رجعي (حوالي ٦٠ مليون دولار) وإلى ارتفاع التكاليف الحقيقة للموظفين بالمقارنة بتكاليف الموظفين القياسية المستخدمة في وضع ميزانية البرنامج.

الأهداف والمقاييس المتعلقة بالأداء

٢٠٩ - كانت الأهداف الشاملة لبرنامج الإحصاءات، على نحو ما ورد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥، تمثل في زيادة توافر واستخدام الإحصاءات ذات الصلة والمناسبة من حيث التوقيت والموثوق بها للمساعدة في صياغة السياسات واتخاذ الإجراءات والتقييم على الصعد الوطنية والدولية. ولم يطلب صراحة من إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات أن تحدد أهدافاً للفعالية والجودة في ميزانية البرنامج فيما يتعلق بتلك الغايات أو أن تقدم وبالتالي تقريراً عن إنجازها. ويرى المجلس، أن الغايات المحددة توفر أساساً طيباً لتطوير الأهداف الخاصة بالأداء.

٢١٠ - وخلص المجلس إلى أن شعبة الإحصاءات وضعت مؤشرات أو أهداف قليلة على مستوى الفرع أو الناتج لقياس الأداء في إنتاج موادها الإحصائية. وأوصى المجلس بأن تقوم شعبة الإحصاءات بوضع أهداف للأداء على مستوى الناتج والفرع والبرنامج بما يحقق أغراضها الإدارية ويقترح التدابير الملائمة التالية:

- (أ) حسن التوقيت: وينطوي ذلك على تحديد أقرب تاريخ ممكن لنشر ناتج احصائي بهدف تحسين أهداف الانجاز المتواخدة. فعلى سبيل المثال، تم تقديم تاريخ نشر حولية احصاءات التجارة الدولية حوالي ثمانية أشهر على مدى فترة أربع سنوات من خلال تبسيط عمليات الانتاج؛
- (ب) استخدام الموارد: ينبغي أن يتم تقييم وتعيين الحد الأدنى من المتطلبات من الموارد لكل ناتج احصائي كهدف مقصود. وفي الأجل الطويل، ينبغي لإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات أن تهدف إلى تحديد التكلفة الكلية لانتاج النواتج الاحصائية؛
- (ج) التغطية: ينبغي للادارة أن تحدد، على سبيل المثال، عدداً مستهدفاً من البلدان لإدراجها في ناتج احصائي ما. وفي هذا الصدد، كان من دواعي ارتياح المجلس أن يلاحظ زيادة عدد البلدان التي تغطيها حولية احصاءات التجارة الدولية من ٥٥ بلداً في عام ١٩٩٤ إلى ٧٧ بلداً في عام ١٩٩٥ دون استخدام موارد إضافية؛
- (د) الموثوقية: يمكن للادارة أن تضع أهدافاً قابلة للتيسير الكمي توحياً للموثوقية، ومن ذلك مثلاً المعدلات القصوى للأخطاء؛
- (ه) وثاقة الصلة بالموضوع: تحتاج الادارة إلى إنشاء آليات للتعرف على استجابات التغذية المرتدة من العملاء لتوفير معايير رضا العملاء؛
- (و) الاستخدام: المعلومات عن المبيعات غير متوفرة في الوقت الحالي للادارة بوصفها أمراً طبيعياً.

٢١١ - وقد وافقت الادارة على أنها بحاجة لوضع نظام للبرمجة والرصد أكثر تركيزاً على الأداء.

الاستعراض ومراقبة الجودة

- ٢١٢ - فحص المجلس مدى وجود ترتيبات للاستعراض الداخلي والخارجي ومراقبة الجودة داخل شعبة الإحصاءات.
- ٢١٣ - بالنسبة لمراقبة الجودة: ذكرت شعبة الاحصاءات أنه يجري النظر في اتباع نهج نظامي إلى حد أبعد. وقد يشمل ذلك عمليات فحص بالعينة للتحقق من دقة البيانات، وعمليات فحص بطرق مختلفة للمطابقة مع مصادر البيانات المعروفة الأخرى واستخدام معدلات الحيدان عن الهدف، التي ستستلزم، إذا ما خرقت، المزيد من الفحص. ويؤيد المجلس هذه المبادرة تأييدها تاماً.

٢١٤ - وبالنسبة للاستعراض الخارجي: سعت شعبة الاحصاءات دورياً، في السنوات الأخيرة، إلى اختبار مدى جودة منتجاتها من خلال التفاعل المنتظم مع المنظمات الدولية والإقليمية، فضلاً عن مكاتب الإحصاء

الوطنية وأيضاً باستخدام استبيانات العملاء. بالإضافة إلى ذلك، قدمت في أغلب الأحيان منشورات إلى بلدان بعینها مقدماً من أجل الحصول على تغذية مرتدة، وأمكن الحصول على تغذية مرتدة غير رسمية من خلال اتصالات جرت مع الإحصائيين المهنيين والإكاديميين.

٢١٥ - وتمثل المجالات المشتركة التي رأى العملاء أنها بحاجة إلى تحسين، في مدى حسن توقيت الإحصاءات وأهميتها وإمكانية الوصول إليها. واستجابت شعبة الإحصاء لهذه الشواغل عن طريق، جملة أمور منها، إعداد موجزات شهرية ونشر الإحصاءات بشكل محدود في شكل أرقام متراصة بذاكرة القراءة فقط، وقيامها مؤخراً بإعداد كتيبات تقدم بيانات جاهزة في شكل موجز وحسن التوقيت وسهل الاستخدام. كما تعكف إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات على تطوير إمكانية الوصول المباشر الكترونياً إلى قواعد البيانات الإحصائية.

٢١٦ - وتقوم الإدارة أيضاً باختبار نظام الأمم المتحدة للمعلومات الاقتصادية والاجتماعية، المصمم لجمع وتنسيق مختلف قواعد البيانات الإحصائية داخل الإدارة.

٢١٧ - وبينما يرحب المجلس بهذه المبادرات، فإنه يرى أن شعبة الإحصاءات يمكنها عمل المزيد لوضع ترتيبات واضحة وهادفة ومخططة منهجياً للحصول على وجهات نظر العملاء والخبرة الفنية الخارجية المستقلة. فعلى سبيل المثال، يمكن وضع برنامج دائري للاستعراض، يمكن فيه إخضاع نوافذ فردية مختارة، أو مجموعات نوافذ ذات صلة، للاستعراض المتعمق عن طريق أساليب دراسة الأسواق. وتوافق إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات على الحاجة إلى وضع تدابير للجودة لتطبيقها على برامج أخرى خلاف جمع البيانات وإدارتها ونشرها، وسوف تنظر في إدخال برنامج دائري للاستعراض الخارجي.

تنمية قدرات الموظفين

٢١٨ - يعترف المجلس أنه بصرف النظر عن فعالية إجراءات التخطيط والرصد والتقييم، فإن جودة المنتجات النهائية تعتمد إلى حد كبير على قدرة الموظفين المكلفين باتجاهها ومهاراتهم واندفاعهم للعمل. ولاحظ المجلس أن إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات قامت بتشغيل برنامج نشط لتدريب الموظفين في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، تتضمن رفع مستوى المهارات الفنية والتدريب على استخدام التطبيقات الحاسوبية المتخصصة. واقتصرت الإدارة الإبقاء على هذا البرنامج التدريبي النشط في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

٢١٩ - ومن أجل إطلاع الموظفين على المزيد من التطورات الفنية والتكنولوجية والإدارية في المجال الإحصائي، ستقوم الشعبة الإحصائية بتشجيع الموظفين على زيارة المكاتب الإحصائية الوطنية أو ندبهم إليها. وسيساعد ذلك أيضاً الموظفين على أن يدركوا بشكل أشمل القيود والقضايا التي تواجه الموردين الرئيسيين للبيانات الإحصائية إلى الأمم المتحدة. ويرحب المجلس بهذه التطورات.

أشطحة التعاون التقني

مقدمة

٢٢٠ - بلغت النفقات المبلغ عنها بشأن مشاريع إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، ما مجموعه ١٨١ مليون دولار، بما في ذلك خدمات الدعم التقني والمشاريع المنفذة على الصعيد الوطني التي شاركت فيها الإدارة كوكالة مساعدة. ويجري تمويل هذا النشاط من أربعة مصادر أساسية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٥٨ في المائة؛ الصناديق الاستثمارية، ٣٠ في المائة؛ صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٩ في المائة، والبرنامج العادي للتعاون التقني، ٣ في المائة.

٢٢١ - وقد استمر مستوى الموارد المتاحة لإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية في الانخفاض، وهو ما يرجع جزئياً إلى استمرار النمو السريع في التنفيذ الوطني. واستمر مستوى إيرادات دعم البرامج المكتسبة في الانخفاض أيضاً، وهو ما يرجع جزئياً إلى تخفيض الميزانيات والنفقات، ويرجع أيضاً إلى حدوث المزيد من الانخفاض في معدل الإنفاق بالنسبة لأنشطة المشاريع المدرجة بالميزانية. وأدى الانخفاض في إيرادات دعم البرامج وإزالة المركزية وتحويلها إلى اللجان الاقتصادية الإقليمية، إلى تخفيضات كبيرة في حجم الإدارة خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥. وكان المقصد من الترتيبات الجديدة المتعلقة بخدمات الدعم التقني، التي أدخلت في النصف الثاني من عام ١٩٩٢، تعويض الوكالات المنفذة، جزئياً، عن الخسارة في إيرادات دعم البرامج. ففي فترة السنين الثلاثة الأولى من التنفيذ، اضطررت الإدارة إلى التكيف مع الفرصة الجديدة المقدمة وأنواع الجديدة من العمل المطلوبة في إطار خدمات الدعم التقني. ودرس المجلس، في ظل هذه المعلومات الأساسية: ترتيبات تحفيظ وإنجاز وتقييم العمل المتصل بخدمات الدعم التقني؛ والإجراءات التي اتخذتها الإدارة لمعالجة انخفاض إنجاز المشاريع؛ وتأثير التنفيذ الوطني على عمليات الإدارة، والأثار المالية والتشغيلية لتقليل حجم الإدارة. وقام موظفو المجلس، كجزء من الاستعراض الذي يقوم به المجلس، بدراسة ١٧ مشروعًا منفذًا على الصعيد الوطني عملت فيها الإدارة كوكالة متعاونة. وزار موظفو المجلس أيضاً مشروعين في الميدان - في أوغندا وملاوي.

خدمات الدعم التقني

٢٢٢ - وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ترتيبات من أجل تكاليف دعم وكالات الأمم المتحدة على مستوى البرنامج (خدمات الدعم التقني - ١) وعلى مستوى المشروع (خدمات الدعم التقني - ٢) من أجل التعرف على القدرات الفنية لوكالات الأمم المتحدة ودعم هذه القدرات وتعزيزها ومن أجل تشجيع الوكالات على تقديم دعم أكبر لأنشطة الإنمائية على مستوى البرنامج وليس على مستوى المشروع، خصوصاً وأن البرنامج الإنمائي سيولي الأولوية للتنفيذ الوطني للمشاريع.

٢٢٣ - ويرد في الجدول ١ حجم أنشطة خدمات الدعم التقني التي قامت بها إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥.

الجدول ١ - إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل

التنمية: أنشطة خدمات الدعم التقني،

١٩٩٥-١٩٩٤

الإيرادات المكتسبة (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الإنجاز (النسبة المئوية)		ال النفقات المتحدة		الميزانية (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		عدد المشاريع		
١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٤	
١٨٦٨	١٤٨٢	٧٨,٨	٥٧,٩	٢٢٩٨	٢١٥٣	١١٤٤٤	٢٧٨٦	١٨٨	١٢٩	خدمات الدعم التقني - ١
١٨٩٤	٢٢٢٤	٥٧,٧	٨١,٠	٢٢٤٦	٢٥٨٧	٣٨٩١	٢١٩٤	١١٢	٩٢	خدمات الدعم التقني - ٢
٢٧٤٢	٢٧٠٦	٣٦,٢	٦٧,٩	٥٥٦٤	٤٧٤٠	١٥٣٣٥	٦٩٨٠	٣٠	٢٢١	المجموع

المصدر: إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية - دائرة الإدراة المالية والمراقبة بالميزانية.

٢٢٤ - وثمة شاغل خاص يتمثل في انخفاض إنجاز أنشطة خدمات الدعم التقني - ١ الواردة بالميزانية على مستوى البرنامج، في عام ١٩٩٥. ويدرك المجلس أن هذه الأنشطة تتطلب، بسبب طبيعتها المعقدة، مدخلات كبيرة وتنسيقاً مع البرنامج الإنمائي والحكومات. وأوضحت الإدارة أن البرنامج الإنمائي يخصص موارده لخدمات الدعم التقني - ١ لفترة سنتين وأن الميزانية يجري اعتمادها عادة في السنة الأولى من فترة السنتين. ويجري تحويل المبالغ غير المستخدمة في خدمات الدعم التقني - ١ إلى السنة الثانية. وأوضحت الإدارة كذلك أن مبلغ ٧,٢ مليون دولار الذي خصصته لخدمات الدعم التقني - ١ للفترة ١٩٩٦-١٩٩٥ لم تحصل عليه إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية إلا في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

إنجاز البرامج والمشاريع

٢٢٥ - قامت الإدارة في فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤، فيما يتعلق بانشطتها الرئيسية المملوكة من الميزانية العادية، بتحسين الأداء البرنامجي إلى حد كبير في ظل الميزانية العادية بالمقارنة بفترة السنتين السابقة. وارتفاع إنجاز البرامج المعتمدة في ظل الميزانية العادية من ٤٢ في المائة إلى ٨٥ في المائة، أو ما يعادل نسبة ١٢٩ في المائة مع الأخذ في الاعتبار إنجاز ٣٢ ناتجاً إضافياً غير مبرمج.

٢٢٦ - بيد أنه، بالنسبة للمشاريع المدرة لإيرادات دعم البرامج، انخفض معدل الانجاز العام إلى ٦٤,٦ في المائة من المستوى المحدد بالميزانية في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٤، بالمقارنة بنسبة ٧١,٥ في المائة في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٢. وطبقاً لما ذكره المجلس في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٢، فإن تأثير انخفاض الانجاز لا يزال ذا شقين: الأول، تأخر إنجاز نواتج المشاريع إلى الدول الأعضاء، والثاني، أن النقصان الناتج عن ذلك في إيرادات دعم البرامج قد أسمى بدرجة كبيرة في الحاجة إلى تخفيض عدد الموظفين المملوكة وظائفهم من حساب دعم البرامج لفترة السنتين الثانية على التوالي. ويرد في الجدول ٢ تفصيل تسليم المشاريع حسب مصدر الأموال في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥.

الجدول ٢ - إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل

التنمية: التسلیم في ميزانيات المشاريع

١٩٩٤ و ١٩٩٥ (١)

١٩٩٥				١٩٩٤				مصدر الأموال
الإنجاز (النسبة المئوية)	النفقات (بـآلاف دولارات الولايات المتحدة)	الميزانية (بـآلاف دولارات الولايات المتحدة)	عدد المشاريع	الإنجاز (النسبة المئوية)	النفقات (بـآلاف دولارات الولايات المتحدة)	الميزانية (بـآلاف دولارات الولايات المتحدة)	عدد المشاريع	
٥٢,٣	٢٩٤٩٩	٧٥٥٠١	٥٣٦	٦٧,٩	٥٦٤١٢	٨٢١٢٨	٥٧٢	برلمان الأمم المتحدة الإنكليزي (٢)
٤٧,٧	٤٧٦٦	١٠٠١	١٣٨	٥٥,٧	٧٧٩١	١٣٠٩٩	١٦٤	صندوق الأمم المتحدة للسكان
٨٦,١	٢٥٧٨٥	٢٠٦٧٦	٢٤٤	٦٦,٣	٢٨٨٣٧	٤٣٤٦٣	٢٨٤	الصندوق الاستهلاكي
٦٠,٢	٧٠٠٥٠	١١٦١٧٢	١٠١٨	٦٦,٢	٩٢٥٤١	١٢٩٧٩٠	١٠٢١	المجموع الفرعى أنشطة الإيرادات
١٠٦,٧	٤٤٧٥	٤٢٠٢	٨٥	٩٢,٩	٢٢٤٠	٢٥٥٧	٦٩	البرلمان العادى الإيرادات غير العامة
٦١,٩	٧٤٥٢٥	١٢٠٢٧٥	١١٠٢	٦٦,٩	٩٥٨٨١	١٤٣٢٤٧	١٠٩٠	المجموع

المصدر: إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية: نظام إدارة المشاريع.

(أ) لا يدخل فيه تكاليف خدمات الدعم التقني ودعم البرامج.

(ب) يتضمن مشاريع الوكالات المساعدة والتنفيذ الوطني.

٢٢٧ - ويرى المجلس أن الميزانيات السنوية للمشاريع اتسمت غالباً بالطموح الزائد فيما يتعلق بالإنجاز السنوي الممكن تحقيقه فعلياً. ففي بعض البلدان التي حدثت فيها مشاكل في الإنجاز إما بشكل مستمر أو كان من الممكن التنبؤ بها بسبب عدم الاستقرار السياسي أو انخفاض القدرة الوطنية، على سبيل المثال، وضعت ميزانيات مبنية على المشاريع حتى عندما بدا أن التجربة توحى باتخاذ نهج أكثر حصافة. ووافقت الإدارة على أن ميزانيات المشاريع تحتاج إلى تنقية أكثر توافراً لتعكس خطة عمل أكثر واقعية.

٢٢٨ - ويرى المجلس أن الإدارة ينبغي لها أن تتعود بقوة على الافتراضات التي ترتكز عليها ميزانيات المشاريع. ويعلم المجلس أن هذه الممارسة جارية بالفعل ولكنه يرى ضرورة لأن تتم روتينياً.

٢٢٩ - ولا تستفيد إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية استفادة كافية من قياس العمل أو الأساليب الفنية المنهجية الأخرى، في تقييم حجم إنجاز المشاريع الممكن تحقيقه في غضون فترة معلومة بعدد معلوم من الموظفين. ويرى المجلس، في ضوء استمرار تقليص الحجم، أنه من المهم أن تقدر الإدارة

بدقة حجم الإنهاز الممكن. ويوصي المجلس أن تضع الإدارة مستويات مرجعية، على أساس التجربة السابقة، لاختبار مدى سلامة افتراضات الإنهاز وتحصيص الموارد لكل مشروع على حدة. ووافقت الإدارة على ضرورة وضع أدوات لقياس العمل.

٢٣٠ - ويتبين من الشخص الذي قام به المجلس أن انخفاض الإنهاز يرجع إلى مجموعة من العوامل التالية:

(أ) عوامل خارجية لا يمكن التكهن بها خارجة عن إرادة الإدارة، مثل الحروب أو القلاقل المدنية، على سبيل المثال؛

(ب) عوامل خارجية لا يمكن التكهن بها ولا يزال هناك مجال لأن تتخذ الإدارة إجراءات بشأنها مثل المدخلات الحكومية المؤجلة، المالية منها والتشغيلية على حد سواء، أو الموافقات الحكومية المؤجلة بشأن خبراء استشاريين أو مدخلات أخرى؛

(ج) قيود داخلية على ملاك الموظفين مفروضة نتيجة تقليص حجم الإدارة في أثناء الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥؛

(د) عوامل داخلية أخرى مثل سوء تخطيط ورصد المشاريع، وعدم التواجد في الميدان، وعدم كفاية ممارسات وإجراءات العمل.

٢٣١ - وبالنسبة للعوامل الخارجية، يدرك المجلس صعوبة قيام الإدارة باتخاذ إجراءات مستقلة ويعلم أن الانسحاب من المشاريع غالباً ما يكون غير مقبول سياسياً. بيد أنه نظراً لقيود الراهنة على الموارد، ينبغي للإدارة، في رأي المجلس، أن تتخذ إجراءات أقوى عندما تحدث العوامل الخارجية تأخيرات مفرطة في تنفيذ أنشطة المشاريع. ويوصي المجلس أيضاً أن تنظر الإدارة بعناية في العوامل الداخلية التي ينجم عنها تأخيرات في إنهاز المشاريع وأن تتخذ إجراءات المناسبة لتذليل هذه الصعوبات.

التنفيذ الوطني

٢٣٢ - إن التنفيذ الوطني يشمل الحكومات، التي تحصل على المسؤولية العامة عن صوغ المشاريع وإدارتها. وكجزء من التنفيذ الوطني، يمكن أن يقدم دعم من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة المنفذة، التي من قبيل إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، بهدف بناء وتعزيز القدرات الوطنية في مجال التخطيط والتنفيذ وفي مجال تنفيذ المشاريع والبرامج الإنسانية. وبلغ مجموع ما نفذته الإدارة، بوصفتها وكالة متعاونة، ١٩,٧ مليون دولار، أُنفقت على نحو ١١٧ مشروعًا منفذًا تعميدًا وطنياً في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٢٣٣ - وفيما بين سنتي ١٩٩٤ و ١٩٩٥، زاد إلى أكثر من الضعف عدد المشاريع التي اشتركت فيها الإدارة بوصفتها وكالة متعاونة كما زادت إلى أكثر من الضعف القيمة الكلية لميزانيات الوكالة المتعاونة. وفي الفترة ذاتها، بينما انخفض المجموع الكلي لميزانيات مشاريع الإدارة وعدد المشاريع المنفذة من جانب الوكلات،

شكل التنفيذ الوطني على نحو متزايد نسبة هامة من أنشطة الإدارة المؤدية إلى تحمل مصروفات عامة ١٧,٨ في المائة من مجموع ميزانيات المشاريع في عام ١٩٩٥). ولكن منذ عام ١٩٩٢ بات معدل الإنجاز في كل سنة بالنسبة للمشاريع المنفذة وطنياً أقل كثيراً من معدل إنجاز المشاريع المنفذة على أيدي الوكالات.

٢٣٤ - ودرس المجلس ١٧ مشروعًا منفذًا تنفيذاً وطنياً اشتركت فيها الإدارة بوصيفها وكالة متعاونة، واختيرت المشاريع من جميع ميادين نشاط الإدارة. وخلص المجلس إلى أن هناك سببين رئيسيين لنقص الإنجاز فيما يختص بالمشاريع المنفذة وطنياً.

٢٣٥ - أولهما، أنه لم تتعكس في ميزانيات المشاريع المنفذة آخر التقييمات، وكانت وبالتالي مضللة. وبدت الحكومات بطبيعة في الموافقة على الاتفاقيات المنقحة، رغم إجراءات المتابعة النشيطة التي اتبعتها الإدارة. وتأمل الإدارة في أن تختفي هذه المشكلة مع تحسن إمام الحكومات باستغلال الخدمات التي تقدمها الوكالة المنفذة.

٢٣٦ - وثانيهما، أنه حدث نقص في القدرة الوطنية على تنفيذ المشاريع أو إدارتها في حينها. فعلى سبيل المثال، درس المجلس ثلاثة مشاريع منفذة تنفيذاً وطنياً في الميدان، هي، مشروع لدعم العملية الانتخابية في أوغندا ومشروعان في ملاوي؛ وخلص إلى ما يلي:

(أ) في أوغندا، حيث حول المشروع، الذي صاغته الإدارة، من التنفيذ على أيدي الوكالات إلى التنفيذ الوطني، وجد المجلس أن المشروع قد نفذ بنجاح. لكن طريقة التنفيذ لم تتغير من أي ناحية مادية عن التنفيذ على أيدي الوكالات، ويمكن إلى حد كبير عزو نجاح المشروع إلى الخبراء الدوليين الذين وفرتهم الإدارة؛

(ب) وفي ملاوي، نفذت الإدارة المرحلتين الأوليين من المشروع بوصيفها الوكالة المنفذة، بينما حولت المرحلة الثالثة إلى المؤسسة الوطنية المستفيدة لتنفيذها تنفيذاً وطنياً. وتمثل أحد العوامل الرئيسية في نجاح المرحلة الثالثة في نوعية الفريق الوطني لإدارة المشروع، الذي استفاد من نقل المهارات والخبرة السابقة المكتسبة من الاشتراك في مرحلتي المشروع الأوليين المنفذتين على أيدي الوكالات؛

(ج) وبالنسبة للمشروع الثاني في ملاوي، لم يحدث سوى نشاط ضئيل منذ صوغ المشروع. وهذا يعزى، إلى حد كبير، إلى عدم كفاية الإدارة الوطنية للمشروع. ويبدو أنه لم يجر تقييم مسبق لقدرة الحكومة على تنفيذ هذا المشروع وأنه لم يبذل سوى جهد ضئيل للتحصي لمسألة ضعف القدرة قبل البدء في التنفيذ. وتعين الآن إعادة صوغ هذا المشروع.

٢٣٧ - وهذه الحالات أبرزت الحاجة إلى ضمان توافر القدرة قبل الشروع في التنفيذ الوطني.

العواقب المالية

٢٣٨ - في المعتاد، تعتبر الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية أنشطة ذاتية التمويل إلى حد كبير. فمقابل كل دولار من النفقات المنفقة، وفرت الوكالات المملوكة أو الجهات المانحة للإدارة نسبة مئوية من الإيرادات الإضافية لتفطية التكاليف العامة. وفي عام ١٩٩٢، أدخل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نظامه الجديد لتكاليف الدعم البرنامجي، بحيث قلل النسبة المئوية لتكاليف الدعم البرنامجي المكتسبة مقابل الإنفاق على المشاريع الجديدة، فهبط بها من ١٢% في المائة إلى ١٠% في المائة.

٢٣٩ - وفي ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣، أظهرت بيانات تكاليف الدعم البرنامجي المتعلقة بالإدارة عجزاً مقداره ١٠,٩ مليون دولار. وقررت الإدارة تخفيض التكاليف بتقليل الحجم، الذي حسب مداره بحيث يكفل لا يظهر في حساب الأمم المتحدة للدعم البرنامجي رصيد مالي بالعجز في نهاية عام ١٩٩٥. وفي هذه الواقعة، تكبدت الإدارة عجزاً تشغيلياً في الدعم البرنامجي في فترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤ مقداره ١٠,٥ مليون دولار مما أسف عن عجز تراكمي قدره ٣,٧ مليون دولار بعد استخداماحتياطيات حساب الدعم البرنامجي. وأوضحت الإدارة أن هذا العجز نشأ جزئياً عن دفع ٤,٨ مليون دولار تكبدت في حصة الإدارة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وأيضاً لتفطية تكاليف انتهاء خدمة موظفين.

تقليل الحجم

٢٤٠ - لما كانت إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية هي الوكالة المنفذة الرئيسية للأنشطة التنفيذية، في الأمم المتحدة، فإن لديها أكبر عدد من الوظائف المملوكة من إيرادات الدعم البرنامجي، ولذلك فقد واجهت أكبر تخفيض في عدد الموظفين. وفي ١ كانون الثاني يناير عام ١٩٩٤، كان لدى الإدارة ١٧٨ موظفاً ممولاً من حساب النفقات العامة مقابل النصاب المقرر من الموظفين البالغ ١١٩ وظيفة، الذي تقرر في بداية فترة السنين. وإنما، طلبت الإدارة على مدى فترة السنين بأن تخفيض عدد الموظفين إلى ٨١ وقتاً لنصابها المقرر في بداية السنين ١٩٩٦-١٩٩٧، أي التخفيض بنسبة ٢٢% في المائة. وفي ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥، كان لدى الإدارة ١١٩ موظفاً تمول تكاليفهم من حساب النفقات العامة.

٢٤١ - وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الإدارة بتقليل عدد الوظائف المملوكة من الميزانية العادية. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، كان لدى الإدارة ٢٣٣ موظفاً تمول وظائفهم من الميزانية العادية، مقابل النصاب المقرر البالغ ١٩٩ وظيفة. وطلبت الإدارة بتقليل هذا العدد إلى ١٧٨ وظيفة، أي التخفيض بنسبة ٢٤% في المائة. وفي ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥، كان لدى الإدارة ١١٩ موظفاً تمول وظائفهم من الميزانية العادية.

٢٤٢ - واستغرق تقليل الحجم وقتاً أطول من المتوقع. وأبرزت عدم قدرة الإدارة على تقليل الحجم بسرعة الاحتياج إلى موارد من الموظفين أكثر مرونة في المستقبل، الأمر الذي قد يستتبعه زيادة استعانته بالإدارة بموظفي ذوي عقود قصيرة الأجل. ويدرك المجلس أن الإدارة طلبت في عام ١٩٩٦ الموافقة على تعيين أفراد للقيام بمهام لفترات محدودة بموجب أحكام المجموعة ٢٠٠ من النظام الإداري للموظفين.

٤٤٢ - وحتى أوائل ١٩٩٦، لم يجد المجلس أدلة تشير الى استخدام إدارة استراتيجية واضحة لتخفيض الحجم. فقد أجريت التخفيضات في المجالات كافة، وجرى التخلص في البداية من الموظفين الأقدر على التنقل أو ذوي العقود القصيرة الأجل. وحدث تخفيض جوهري في كادر الموظفين التقنيين، مما أضر بقدرة الإدارة على تحسين الإنجاز وتنفيذ خدمات الدعم التقني وتوليد أعمال جديدة.

تخطيط البرامج ورصدها وتقيمها

نطاق مراجعة الحسابات

٤٤٤ - قام المجلس، في سياق مراجعته للحسابات المالية، باستعراض كفاءة وفاعلية تخطيط البرامج ورصدها وتقيمها فيما يختص ببرامج الأمم المتحدة المدرجة في الميزانيات. وأجري الاستعراض بالرجوع إلى الأحكام ذات الصلة من النظام المالي التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية في الميزانية ورصد التنفيذ وطرق التقيم، فضلاً عن دليل التقيم في الأمم المتحدة. وترتد أدناه النتائج التي توصل إليها المجلس.

معايير أشهر العمل

٤٤٥ - تمثل أشهر عمل موظفي الفئة الفنية المدخل الرئيسي لخطط البرامج وتنفيذها في الأمم المتحدة. وتتولى شعبة الميزانية، في مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، مسؤولية تقدير المستوى المطلوب من الاحتياجات من الموارد وصحة التبريرات المقدمة كسد لذلك. ويرى المجلس أن هذا لن يكون ممكناً إلا إذا حددت المعايير الأساسية لتقدير أشهر العمل. ولكنه أشار إلى أن مثل هذه المعايير لم تحدد بعد. ويعترف المجلس بأن تحديد معايير لتقدير أشهر العمل قد يكون أمراً محييناً لوقت، بل وصعباً. ومع ذلك، ينبغي أن يكون ذلك ممكناً بالنسبة لأنشطة المتكررة الدالة ضمن فئة خدمات الهيئات التدائية والمواد المنشورة والمواد الإعلامية والخدمات الإعلامية.

٤٤٦ - ويوصي المجلس بأن تحدد الهيئة الإدارية الإدارات والأنشطة التي يمكن أن توضع لها معايير مناسبة فيما يتعلق بأشهر العمل، وبأن تتخذ مزيداً من الإجراءات لوضع مثل هذه المعايير.

قياس النواتج كمياً

٤٤٧ - يستخدم نحو ٣٨ في المائة من مجموع أشهر العمل لأجل تنفيذ أنشطة لا تولد "نواتج نهائية" أو لا يمكن قياسها كمياً. ولذلك تحلل تقارير الأداء البرنامجي، التي يعدها مكتب المراقبة الداخلية، تلك الأنشطة من حيث المستخدم من أشهر عمل موظفي الفئة الفنية. وحسبما ذكرت شعبة الميزانية، يمكن أن تؤدي عملية إعادة تجميع الأنشطة في ثمانى فئات التي تمت في فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢، لتحل محل فكرة العناصر البرنامجية التي كانت مستخدمة من قبل، إلى تيسير التحديد الكمي لنواتج أكثر بتجمعها ضمن فئات جيدة التحديد، ولا سيما فيما يتعلق بخدمات الهيئات التدائية والمواد المنشورة.

٢٤٨ - ونظراً لأن رصد البرامج وتقييمها سيعتمدان إلى حد كبير على التحديد الكمي للنواتج، يوصي المجلس بأن تشجع الهيئة الإدارية الإدارات على تحديد المزيد من الأنشطة في الميزانيات المقبلة تحديداً كمياً.

حصر النواتج

٢٤٩ - لاحظ المجلس أن الوحدة المركزية للرصد والتقييم تعد حصراً للنواتج يستند إلى السرود البرنامجية الواردة في الميزانية البرنامجية المعتمدة لكل إدارة. ويرسل ذلك الحصر بعدد إلى الإدارات المعنية للتحقق من دقتها. وقد بلغ معدل تنفيذ النواتج المحددة كمياً ٧٤ في المائة خلال فترة السنين ١٩٩٢-١٩٩٣، في حين بلغ ٧٣ في المائة في فترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥. ويرى المجلس أن الإجراء القائم المتمثل في قيام تلك الوحدة المركزية بحصر النواتج استناداً إلى الميزانية البرنامجية المعتمدة للإدارات المختلفة لا يعزز مبادرة الادارة العليا في مجال الأداء البرنامجي أو مشاركتها أو مساءلتها. وعلى سبيل المثال، كان لإحدى الإدارات تحفظات بشأن مدى وضوح دلالات "النواتج المبرمجة" و "النواتج غير القابلة للقياس الكمي" في حصر النواتج الذي أعدته الوحدة.

٢٥٠ - حسبما ذكر مكتب المراقبة الداخلية، يستند الإجراء الراهن إلى أحكام النظام المالي التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وطرق التقىيم، التي تعين بوضوح الميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفها الإطار المرجعي الذي يرصد التنفيذ بالرجوع إليه. ورغم أن هذا الموقف يحظى بتقدير المجلس، يوصي المجلس بأن تعدل كل إدارة حصراً لنواتجها حسب المبادئ التوجيهية المناسبة التي تصدرها الوحدة المركزية للرصد والتقييم. وينبغي للوحدة أن تستعرضها بعد ذلك لضمان رصدها رصداً أفعال.

تواريخ إنجاز النواتج

٢٥١ - ينص النظام المالي الذي يحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وطرق التقىيم على أن يحدد كل سرد للنواتج مدرج في الميزانية البرنامجية، وضمن جملة أمور، تواريХ استكمال البرامج. ومع ذلك، لاحظ المجلس أن تواريХ استكمال البرامج لا تحدد بصفة عامة في سرد النواتج. وعلاوة على ذلك، فإن تعليمات مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بشأن طلب اعتمادات الميزانية لفترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧ لم تطلب على وجه التحديد معلومات بشأن تواريХ إنجاز النواتج. وحسبما قالت للإدارة، فإنه ليس من الواقعية أن تتوقع من مديرى البرامج، الذين يقدمون الاقتراحات المتعلقة بميزانياتهم قبل بداية فترة السنين بما يزيد عن سنة، أن يبيّنوا التاريخ الذي سيستكمل فيه ناقج بعينه.

٢٥٢ - ويقدر المجلس الصعوبة المصادفة في تحديد تواريХ إنجاز البرامج في جميع الحالات، ولكنه يرى أن الممارسة الحالية لا تؤدي فحسب إلى عدم الامتثال للقواعد المحددة، بل تترك أيضاً مواعيد إنجاز البرامج بلا تحديد. ولكن بعد القيام مؤخراً باستحداث الخطط الإدارية التي تستغرق كل منها ستة أشهر ونظام تقىيم الأداء، يتوقع أن يكون من الممكن تحديد تواريХ إنجاز النواتج بالنسبة لأغلبية النواتج المبرمجة،

في إطار الخطط الإدارية التي تستغرق كل منها ستة أشهر. وسيمكن بفضل هذا مقارنة تواریخ إنجاز البرامج بتواریخ الإنجاز الفعلية، عند إعداد تقرير الأداء البرنامجي لفترة السنين.

٢٥٣ - وأظهرت مراجعة الحسابات التي أجرتها المجلس لإدارة البرامج في بعض إدارات بالمقر باللجان الاقتصادية الى أنه في حالة عدم تحديد تواریخ إنجاز البرامج يكون رصد البرامج غير فعال ويسفر عن حالات تأخير كبيرة في إنجاز البرامج.

٢٥٤ - ولاحظ المجلس أنه نتيجة لعدم إدراج تواریخ استكمال النتائج في الميزانيات البرنامجية المقترحة لا يبين الشكل الحالي لتقارير الأداء البرنامجي حالات التأخير في الإنجاز.

٢٥٥ - ولذلك يوصي المجلس بأن تقوم الإدارية، تعزيزاً لمراقبة الأداء البرنامجي، بالنظر في إنشاء نظام لتحديد مواعيد تواریخ إنجاز نوافع الأنشطة التي يمكن قياسها كمياً. وعلاوة على ذلك، ينبغي الإشارة أيضاً إلى حالات التأخير في إنجاز النواتج في تقرير الأداء البرنامجي لفترة السنين، الذي ينبغي أن يقدم تحليلات لإنجاز البرامج الفعلي بالمقارنة بتواریخ المحددة لاستكمال النواتج.

الرصد

المراقبة المركزية

٢٥٦ - يقوم مكتب المراقبة الداخلية من خلال الوحدة المركزية للرصد والتفتيش بتنفيذ المراقبة المركزية لرصد البرامج في الأمم المتحدة. ولكن تلك الوحدة لم تصدر أي مبادئ توجيهية لتمكين رؤساء الإدارات من وضع إجراءات الرصد الداخلي للبرامج وفقاً لأحكام القواعد الواردة في الوثيقة ST/SGB/PPBME. وذكرت الوحدة المركزية للرصد والتفتيش أنها أصدرت تعليمات تفصيلية بشأن الإبلاغ عن الأداء البرنامجي، توفر إرشاداً كافياً للإدارات فيما يتصل بوضع نظم الرصد الخاصة بها. ولكن استعراض المجلس لست إدارات في المقر كشف عن أنه لم يجر وضع إجراءات رسمية للرصد. وتؤدي مهام الرصد بصورة عامة في كل إدارة عن طريق إجراءات مختلفة وغير رسمية خاصة بها.

٢٥٧ - ويسلم المجلس بأن نظام الرصد الداخلي لكل إدارة ينبغي مواعيدها إلى حد ما، ليلازم احتياجاتها ومهامها الخاصة. ومع ذلك فمن الضروري أن يضع رئيس كل إدارة أو مكتب إجراءات الرصد الداخلي للبرامج تعليمات على المبادئ التوجيهية الصادرة عن الوحدة المركزية للرصد والتفتيش. وسيضمن هذا توافق التجانس والشفافية في إجراءات الرصد. ووجود إجراءات الرصد الرسمية سيجعل من الممكن أيضاً الاحتفاظ بطريق للرصد ملائم لاستعراض وتقدير جودة وفعالية نظام الرصد. ولذلك يوصي المجلس بأن تصدر الوحدة المركزية للرصد والتفتيش مبادئ توجيهية لرؤساء الإدارات لوضع إجراءات رصد رسمية وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح التي تنظم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقديم.

٢٥٨ - ويرى مكتب المراقبة الداخلية أن التعليمات التي أصدرها بشأن الإبلاغ عن الأداء البرنامجي توفر إرشاداً كافياً لقيام مديرى البرامج بوضع نظم الرصد الخاصة بهم. ولا يرى المكتب أن أي إرشاد إضافي

سيكون عملياً أو مستصوباً حيث أنه يتبع على كل إدارة تحديد تفاصيل جوانب معينة من المعلومات الكمية والكيفية التي تحتاج إلى جمعها لتنفيذ باحتياجاتها الخاصة، وتأكيد هذه الجوانب. ومع ذلك فإن المجلس يكرر تأكيد توصيته لأسباب سبق ذكرها.

٢٥٩ - لاحظ المجلس أنه لا توجد قاعدة مركزية للمعلومات توحد إجراءات وترتيبات الرصد القائمة على صعيد الإدارات مع ترتيب استكمالها كلما أدخلت تغييرات. ويرى المجلس أن إنشاء قاعدة للمعلومات من شأنه أن يوفر للإدارات وللوحدة المركزية للرصد والتغطية فيما أكثر تعمقاً لنظم وإجراءات الرصد التفصيلية المتاحة في كل إدارة. واتفق مكتب المراقبة الداخلية مع المجلس في أن إنشاء قاعدة معلومات من شأنه أن يكون مفيداً وموفرًا للمعلومات، ولكنه أضاف أن الوحدة المركزية للرصد والتغطية يمكن أن تحدد طبيعة المشاكل في بيئة المراقبة وأن تقترح التدابير العلاجية، عن طريق عمليات تفتيش مخصصة.

٢٦٠ - ويوصي المجلس بإنشاء قاعدة بيانات مركزية لإجراءات الرصد وأن تجري المراقبة الداخلية فيما يتعلق برصد الأداء في الإدارات بصورة أكثر منهجية وتواتراً. ووافقت الإدارة على توصية المجلس.

التغذية المرتدة بشأن الأداء البرنامجي

٢٦١ - القصد من تقرير الأداء البرنامجي، الذي يعده مكتب المراقبة الداخلية، هو أولاً وقبل كل شيء لعلم الدول الأعضاء. ولا يوجد ترتيب رسمي يمكن أن يتقاسم بموجبه مكتب المراقبة الداخلية ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات المعلومات المتاحة لكل منها من تقارير الأداء البرنامجي الدورية وتقارير تنفيذ الميزانية التي تقدمها الإدارات. وعلاوة على ذلك لم ينشئ مكتب المراقبة الداخلية نظاماً لتوفير تغذية مرئية رسمية للإدارات بشأن نواحي النقص الملاحظة في مدخلات الأداء البرنامجي عند نهاية ١٢ شهراً و ١٨ شهراً من فترة السنين. ويوصي المجلس بإنشاء ذلك النظام.

٢٦٢ - وأوصى المجلس أيضاً بأن تقيم الوحدة المركزية للرصد والتغطية صلة أوثق مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بغية استخدام تقارير الأداء الدورية كمدخل لإعداد الميزانيات المقبلة. ووافقت الإدارة على توصية المجلس فيما يتعلق بالحاجة إلى مزيد من التعاضد الملائم بين المكتب والوحدة.

الصلة بين الأداء البرنامجي وتنفيذ الميزانية

٢٦٣ - لاحظ المجلس أن لجنة البرنامج والتنسيق قد شددت، في دورتها الرابعة والثلاثين، في عام ١٩٩٤ على الحاجة إلى زيادة الصلة بين تقرير الأداء الإداري وتقرير تنفيذ الميزانية لمد الدول الأعضاء بصورة أوضح فيما يتعلق بتنفيذ أنشطة المنظمة. ويرى المجلس أن هذه الصلة سوف تعزز آلية الإشراف والمراقبة الداخليين وتحسن المسائلة بشأن تنفيذ البرامج. وأخبر مكتب المراقبة الداخلية المجلس بأن تقرير الأداء البرنامجي للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ أشار صراحة إلى حالات استخدمت فيها الإدارات قدرًا مفرطاً في كثرته أو في قلته من أشهر العمل الفني المتاحة لها في إنجاز النواuges والأعمال المبرمجة. ويشجع المجلس مكتب المراقبة الداخلية على أن يدرس، بالتنسيق مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، نطاق زيادة

تحسين التقرير يربطه بتنفيذ الميزانية، الأمر الذي سوف يحسن مدى الاستفادة منه كأداة للإشراف والمساءلة.

رصد أشهر العمل

٢٦٤ - نظراً للطبيعة الفالية لأشهر العمل كمدخل من مدخلات الميزانيات البرنامجية للأمم المتحدة، يقترح المجلس كذلك أن تستخدم أشهر العمل المدرجة في الميزانية كنقطاط مرجعية في الإبلاغ عن تقدم تنفيذ الأنشطة المبرمجة. وأبلغ مكتب المراقبة الداخلية المجلس بأن الوحدة المركزية للرصد والتقييم سوف تستكشف طرق ربط أشهر العمل المستخدمة بأشهر العمل المدرجة في الميزانية لبعض الأنشطة المتكررة.

التساوق مع نظام المعلومات الإدارية المتكامل

٢٦٥ - هناك حاجة لجعل المنهجية الحالية للمراقبة المركزية وإعداد تقرير الأداء البرنامجي متمشية ومتتساوية مع نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وهذا الترتيب من شأنه أن يعزز رصد البرامج على صعيد الإدارات وأن يحسن التعااضد بين مكتب المراقبة الداخلية وكبار مسؤولي الإدارة. وقد أبلغ المكتب المجلس بأنه حالما يكون الوصول إلى البيانات الضرورية على صعيد البرامج الفرعية ممكناً عن طريق نظام المعلومات الإدارية المتكامل ستقوم الوحدة المركزية للرصد والتقييم بالحصول على المعلومات لمضاهاة استخدام أشهر العمل بأوجه الإنفاق.

المراجعة الداخلية لتقارير الأداء البرنامجي

٢٦٦ - يطلب إلى شعبة المراجعة والاستشارة الإدارية التابعة لمكتب المراقبة الداخلية أن تجري عمليات مراجعة تنصلية مخصصة لتنفيذ النواتج. ولاحظ المجلس أن الشعبة لم تضطلع بهذه الاستعراضات خلال فترة السنتين. ولكن الشعبة ذكرت أن هذا الجانب يجري استعراضه عادة أثناء قيامها بالمراجعة الخاصة بالإدارات. وأظهر استعراض المجلس لمساهمات الإدارات في تقارير الأداء البرنامجي للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ أدتها تحتوي على عدد من أوجه القصور وعدم الدقة.

٢٦٧ - ويوصي المجلس بأن تجري شعبة المراجعة والمشورة الإدارية مراجعات انتقائية مخصصة لتقارير الأداء البرنامجي التي تقدمها الإدارات.

التقييم المتعمق

٢٦٨ - لاحظ المجلس أن مرحلة التقارير المرحلية قد ألغيت بناءً على اقتراح الأمين العام المقدم للجمعية العامة في آذار/مارس ١٩٩٤ (A/49/99) لتصصير دورة التقييم من ثلاث سنوات إلى سنة واحدة. ونتيجة لذلك زاد المعدل في السنتين الأخيرتين إلى تقييمين متعمقين في العام مقابل تقييم متعمق واحد في العام في الفترة السابقة. ومع ذلك لا يتوقع حدوث زيادة كبيرة في عدد تقارير التقييم النهائية خلال فترة الخطة الحالية. فعلى سبيل المثال، من المقرر إعداد ثمانية تقارير نهائية للفترة ١٩٩٧-١٩٩٢، بما في ذلك تقريران من المقرر إعدادهما لعام ١٩٩٧، وذلك في مقابل ستة تقارير نهائية وتقريران إضافيان سمي أحدهما

تقريراً مؤقتاً والآخر تقرير متابعة، خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٩١. ومع ذلك فقد سر المجلس، أن يلاحظ أن لجنة البرنامج والتنسيق قد أعربت عن التقدير لتقدير التقييم المعمق التي انتجتها وحدة التقييم المركزي.

التقييم الذاتي

٢٦٩ - لم يقيم خلال فترة الخطة المتوسطة الأجل ١٩٩١-١٩٨٦ سوى ١٧٠ برنامجاً فرعياً من بين ٤٧٢ من البرامج الفرعية التي أدرجت في الخطة (٣٦ في المائة). وتضمن جدول التقييم للخطة المتوسطة الأجل الحالية (١٩٩٢-١٩٩٧) ٢١٠ برنامجاً فرعياً من بين ٤٦ من البرامج الفرعية. ومع ذلك لم تجر تقييمات ذاتية إلا في ٧٥ برنامجاً فرعياً في أثناء فترتي السنين الأولىين (١٩٩٢-١٩٩٣ و ١٩٩٤-١٩٩٥) في الخطة المتوسطة الأجل الحالية. ولاحظ المجلس علاوة على ذلك أن من المقرر أن يخضع ١٣١ برنامجاً فرعياً للتقييم الذاتي خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وقد عزت وحدة التقييم المركزي النقص في التقييمات الذاتية خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٢ إلى إعادة تشكيل الأمانة العامة، وإشغال مديرى البرامج بالأعمال العادلة، والقيود المتحصلة بالموارد.

٢٧٠ - وأعرب المجلس عن القلق من أن بعض الإدارات لم تضطلع بالتقييم الذاتي الرسمي لبرامجها الفرعية، على الرغم من أنها أجرت دراسات تقييمية واستعراضات انتقائية مخصصة لأنشطتها. وذكرت إحدى الإدارات في المقرر أنها لم تكن على علم بالأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، أو بدليل التقييم وقائمة البرامج الفرعية المقرر إخضاعها للتقييم الذاتي. ورأى إدارة أخرى أن نظام التقييم الذاتي القائم غير ملائم لنوع الأعمال التي تضطلع بها عادة. وقد بيّن هذا أن نظام التقييم الذي يستخدم في المنظمة في الوقت الحاضر تنظر إليه الإدارات بقليل من الحماس والالتزام.

٢٧١ - ويرى المجلس أن التقييم الذاتي للبرامج يهيئ فرصة لمديري البرامج لاستيعاب الدروس المستفادة والاستفادة من الخبرة في التخطيط والتنفيذ في المستقبل.

٢٧٢ - ويوصي المجلس بأن تقوم وحدة التقييم المركزي، إلى جانب توسيع نطاق وصول التقييمات المعمقة إلى أقصى مدى بضم إمكان تحسين تفعيل التقييمات الذاتية. وينفي للوحدة أيضاً أن ترصد بشكل فعلي إجراء الإدارات والمكاتب للتقييمات الذاتية، وأن تتخذ التدابير الملائمة لزيادة الوعي بالتقييم الذاتي وزيادة مقبوليته فيما بين الإدارات والمكاتب المختلفة.

٢٧٣ - وقبلت الإدارة توصية المجلس وتعتمد رصد التقييم الذاتي بشكل أدق.

خدمات الدعم المقدمة لأنشطة التقييم الذاتي

٢٧٤ - إن وحدة التقييم المركزي مسؤولة عن وضع مبادئ توجيهية ومعايير نوعية ومنهجيات للتقييم. واعتبرت الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ أن إعداد نظام تقييم داخلي هو بمثابة جزء لا يتجزأ من عملية التخطيط والبرمجة والميزنة.

٢٧٥ - لاحظ المجلس أن وحدة التقييم المركزي لم تصدر أي مبادئ توجيهية رسمية تحدد المعايير النوعية الدنيا والمنهجيات الالزمة لأنشطة التقييم، كما أنها لم تنظم أي تدريب بعد عام ١٩٩٣ ولم تصدر أي نشرات تقييمية خلال فترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥. ولم تكن قاعدة بيانات أنشطة التقييم التي تحتفظ بها وحدة التقييم المركزي شاملة ولم تقدم إلى الإدارات أو المكاتب خلال فترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥. غير أن مكتب المراقبة الداخلية اقترح معالجة تلك المسائل في المستقبل، على نحو ما هو مشار إليه في تقريره المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (A/51/8).

٢٧٦ - ونظراً لعدم توافر الدعم في صورة مبادئ توجيهية أو منهجيات رسمية، لم تكن بعض الإدارات على علم بالبرامج الفرعية التي يتعين تقييمها، أو الإجراءات التي يتعين اتباعها في التقييم الذاتي للبرامج الموضوعية، أو بوجود خدمات الدعم التي تقدمها الوحدة لغرض التقييم الذاتي.

٢٧٧ - وقد أقر مكتب المراقبة الداخلية الحاجة إلى إصدار مبادئ توجيهية تفصيلية، لكنه عزا التأخير إلى الزمن اللازم لإقامة صلة بين التقييم الذاتي ورصد البرامج. ويوصي المجلس بأن تسرع وحدة التقييم المركزي بإصدار مبادئ توجيهية رسمية تشمل ممارسات التقييم الحالية ومنهجياته، ومعاييره النوعية. ويعتبر أيضاً على الوحدة المركزية للرصد والتفتيش استئناف أنشطتها التدريبية وإصدار نشرات التقييم.

متابعة التقييم الذاتي

٢٧٨ - لاحظ المجلس أن وحدة التقييم المركزي لم تتسلم أو تستعرض بصورة روتينية تقارير التقييم الذاتي المقدمة من الإدارات التي أجري فيها ذلك التقييم. وفي عديد من الحالات، لم تطلب تقارير التقييم الذاتي إلا في وقت إعداد تقرير فترة السنطين بشأن التقييم. وفحصت وحدة التقييم المركزي تقارير التقييم الذاتي الواردة حالة بحالة، بيد أنها لم تحتفظ بسجل لإجراءات المتابعة الالزمة بشأن هذه التقارير. ولاحظ المجلس كذلك أن أنشطة وحدة التقييم المركزي تهتم اهتماماً أكبر بالتقديرات المترافقية ولا تبدي اهتماماً كافياً بتكثيف التقييمات الذاتية داخل الإدارات. ويرى المجلس أنه نظراً لعدم وجود تفاصيل عن خدمات الدعم التي يتعين توفيرها، أو عن وضعها في صورة كمية في العيادة البرنامجية، فإن الدور الداعم لوحدة التقييم المركزي بالنسبة لأنشطة التقييم الذاتي، قد لا يكون جلياً.

٢٧٩ - ويوصي المجلس بأن تدرس وحدة التقييم المركزي التقييم الذاتي للبرامج التي تنفذها الإدارات، بصورة انتقائية على الأقل، بما يؤكد أن التقييمات تتافق مع المعايير المقبولة. ويعتبر على الوحدة أيضاً أن ترصد إجراءات متابعة نتائج التقييمات الذاتية. وفي ضوء ذلك، يرى المجلس أيضاً أن هناك حاجة إلى تحقيق توازن في المسؤوليات التي تضطلع بها وحدة التقييم المركزي إزاء التقييمات المترافقية من جهة وتعزيز أنشطة التقييم الذاتي في الإدارات من جهة أخرى.

٢٨٠ - وقبلت الإدارة توصية المجلس بإيلاء اهتمام مناسب للتقييم الذاتي.

التنسيق بين وحدة التقييم المركزي ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات

٢٨١ - لاحظ المجلس أن وحدة التقييم المركزي ترسل جميع تقارير التقييم إلى مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات في صورة مسودات التماسا للتعلیقات والاقتراحات قبل إصدارها كوثائق رسمية. إلا أنه لا توجد آلية رسمية تكفل استخدام تلك النتائج كمدخلات في إعداد الخطة المتوسطة الأجل / الميزانيات البرنامجية. ولذا يوصي المجلس باستعمال آلية لإقامة صلة بين نتائج التقييم وعملية التخطيط والميزنة في الإدارات.

٢٨٢ - ورحب الإدارة بوصية المجلس وذكرت أن مكتب المراقبة الداخلية سيشترك مع إدارة شؤون الإدارة والتنظيم في النظر في سبل تنفيذها. إلا أن الإدارة تعتبر أن الصلة بين نتائج التقييم وعملية التخطيط والميزنة تنشأ بواسطة إجراء إداري تتخذه الإدارة المعنية، واستعراض لخطة مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات واقتراحاته بشأن الميزانية، ثم استعراض تجربة بعد ذلك لجنة البرنامج والتنسيق. ومع ذلك، يقترح المجلس ضرورة قيام وحدة التقييم المركزي ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بإجراء استعراضات دورية مشتركة بالاشتراك مع الإدارات المعنية، بما يكفل استخدام الإدارات لنتائج التقييم كمدخلات في إعداد الخطة المتوسطة الأجل / الميزانيات البرنامجية. وينبغي أن يكون هذا بالإضافة إلى الاستعراض العام الذي يجريه مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات عند إعداد الميزانية.

استكمال الأدلة

٢٨٣ - لاحظ المجلس أن الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (١٩٨٧) لم تستكمل بعد بحيث تشمل التغييرات التي طرأت على ممارسات وضع الميزانية وتخطيط البرامج، على الرغم من أن تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ (A/C.5/49/1) قد أكد على ضرورة استعراضها. وذكرت الإدارة أنه لم يتتسن تنفيذ الأنظمة والقواعد لضيق الوقت. ولاحظ المجلس كذلك أن دليل ممارسات الميزنة، الذي أعد عام ١٩٨٣ يحتاج أيضا إلى استكمال.

٢٨٤ - وكان الأمين العام قد أشار في تقرير لعام ١٩٩٢ بشأن تعزيز دور التقييم في الأمم المتحدة، أن الإدارة ستتصدر دليلاً لتقييم منتج يغطي مواضيع مثل تصميم البرنامج، وأساليب جمع البيانات، ومفهوم التقييم المرن، وتقييم الاحتياجات، وأساليب تقييم الخدمات المشتركة. غير أن المجلس لاحظ أنه لم يتم إصدار ذلك الدليل المنتظر.

٢٨٥ - ويوصي المجلس بضرورة استعراض واستكمال الأنظمة والقواعد، ودليل ممارسات الميزنة ودليل التقييم.

حالات الفش وغض الفش الافتراضي

٢٨٦ - قدمت الإدارة إلى المجلس معلومات عن ١١ حالة غش وغض افتراضي أصبحت معروفة لها خلال فترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥:

<u>عدد الحالات</u>	<u>طبيعة الفش أو الغش الافتراضي</u>
٤	سرقة أو إساءة استعمال ممتلكات وأموال الأمم المتحدة
١	توزيع شيكات مصرافية
١	فقدان شيكات على بياض
١	تقديم بيانات كاذبة
٤	الحصول على استحقاقات من الأمم المتحدة بدون وجه حق
١١	المجموع

٢٨٧ - وترت أدنى تفاصيل حالات تشمل مبالغ يزيد كل منها ١٠ ٠٠٠ دولار.

توزيع شيكات مصرافية

٢٨٨ - أبلغ مصرف كيميكيال (Chemical) مدير إدارة مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بأن أشخاصاً مجهولين سحبوا ثلاثة شيكات مكررة بطريق الفش يبلغ مجموعها ٢٧٠ ١٦٣ دولاراً من الحساب المصرفي لصندوق الأمم المتحدة العام في مصرف كيميكيال. وقد رد مصرف كيميكيال مبلغ الشيكات بالكامل إلى الحساب المصرفي للأمم المتحدة. وتتبع المصرف آثار الشيكات المصرفية حتى البرازيل، إلا أنه تبين عدم إمكانية تحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن التزوير، أو استرداد المبلغ.

٢٨٩ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن مصرف كيميكيال بدأ عملية للتحقق من الشيكات التي ترد إلى فرع المصرف في الأمم المتحدة، لتسويتها، في ضوء القوائم التي يرسلها مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالفاكس كلما تصدر الشيكات. وأبلغت الإدارة المجلس أيضاً أنه قد طلب إلى شعبة المراجعة والمشورة الإدارية أن تستعرض إجراءات استخدام مخزون دفاتر الشيكات، وتحريرها وتوزيعها.

مطالبات طبية تتسم بالغض

٢٩٠ - أبلغ المجلس بأن ١٩ من موظفي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ قدمو مطالبات طبية تتسم بالغض وتنطوي على مبلغ مجموعه ٦٥٩ ٢٢ دولاراً. وقد اكتشف قسم الشؤون المالية ذلك الغش عند استعراضه للمطالبات الطبية المقدمة من الموظفين، حيث لاحظ وجود عدد كبير من المطالبات المرتفعة التكلفة بصورة غير عادية، تتعلق بتلقي العلاج في عيادة أسنان معينة. وقد جرى التحقيق في المسألة مرّة أخرى وفُصل ١٣ من الموظفين المعندين بدون سابق إنذار؛ بينما سمح لستة موظفين بالاستقالة. وتم استرداد مبلغ ١٧ ٨٧٥ دولاراً من المدفوعات النهائية المستحقة للموظفين المعندين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. واقتصرت الإدارة استرداد الرصيد المستحق من أولئك الموظفين من

الزيادات في المرتبات المستحقة لهم بأثر رجعي، ولم يبق إلا مبلغ ٢٤١ دولاراً مستحقة من موظف سابق واحد، سيستمر بذل الجهود من أجل استرداد ذلك المبلغ منه.

تقارير أخرى عن مراجعة الحسابات

٢٩١ - وفقاً للتوجيه الذي أصدرته الجمعية العامة بأن يقوم مجلس مراجعي الحسابات بفحص حسابات أخرى وتقديم تقارير عنها بشكل مستقل، صدرت عن المجلس تقارير مقدمة إلى الجمعية العامة بالنسبة لعمليات مراجعة الحسابات التالية:

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٣)

مركز التجارة الدولية^(٤)

جامعة الأمم المتحدة^(٥)

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٦)

منظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٧)

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٨)

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٩)

صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين^(١٠)

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الثاني، الفرع الثاني.

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الثالث، الفرع الثاني.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الرابع، الفرع الثاني.

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/51/5/Add.1)، الفرع الثاني.

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/51/5/Add.2)، الفرع الثاني.

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/51/5/Add.3)، الفرع الثاني.

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/51/5/Add.4)، الفرع الثاني.

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/51/5/Add.5)، الفرع الأول.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٠)

صندوق الأمم المتحدة للسكان^(١١)

مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية^(١٢)

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات^(١٣)

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(١٤)

وبالإضافة إلى ذلك، قام المجلس بمراجعة حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وسيدرج تقريره في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١٥).

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/51/5/Add.6)، الفرع الثاني.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/51/5/Add.7)، الفرع الثاني.

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/51/5/Add.8)، الفرع الثاني.

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/51/5/Add.9)، الفرع الثاني.

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/51/5/Add.10)، الفرع الثاني.

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (A/51/9).

شكر وتقدير

يود مجلس مراجعى الحسابات أن يعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين قدمهما الأمين العام للأمم المتحدة والمديران العامان لمكتبى الأمم المتحدة في جنيف وفيينا، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والأمناء التنفيذيون للجان الإقليمية، ومسجل محكمة العدل الدولية وأعضاء مكاتبهم ومعاونوهم.

(توقيع) أوساي توتوا بريمبي
المراقب العام للحسابات في غانا

(توقيع) جون بورن
المراقب المالي والمراقب العام
للحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى أيرلندا الشمالية

(توقيع) فيجاي كريشنا شونغلو¹
المراقب المالي والمراقب العام
للحسابات في الهند

٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦

المرفق

متابعة الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الفترة المنتهية ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣^(١)

أولاً - التوصية ٩ (أ)

١ - يمكن للفريق العامل المعنى بالبيانات المالية والمقرر اجتماعه تحت رعاية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (المسائل المالية ومسائل الميزانية) إجراء استعراض للطريقة التي تعرض بها البيانات التغيرات في المركز المالي، بغية التقدم بتوصيات بشأن شكلها وأنواع الصناديق أو الكيانات الموحدة التي ينبغي أن يعد لها.

التدابير التي اتخذتها الادارة

٢ - أجرى الفريق العامل التابع للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (المسائل المالية ومسائل الميزانية) استعراضاً لشكل بيان التغيرات في المركز المالي. وأوصى الفريق العامل، بإدراج بيان جديد للتدفقات النقدية يحل محل بيان التغيرات في المركز المالي بوصفه أحد البيانات المالية اللازمة المعتمدة كجزء من معايير المحاسبة المنقحة لمنظومة الأمم المتحدة. وما فتئت الأمم المتحدة تنتج بيان التدفق النقدي هذا كجزء من حساباتها المؤقتة غير المراجعة منذ عام ١٩٩٤، كما أدرجته كجزء من بياناتها المراجعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥.

تعليقات المجلس

٣ - أحاط المجلس علماً بالوضع. وذكر المجلس أيضاً أن أشكال البيانات المالية ستستعرض في ضوء ردود فعل هيئات الادارة المعنية.

ثانياً - التوصية ٩ (ب)

٤ - ينبغي أن يرد بشكل منفصل في البيان الموحد لأصول وخصوم الصناديق الاستثمارية، بيان بأموال الهيئات المقدمة من المانحين لتمويل أنشطة الصناديق الاستثمارية، على أن تستثمر هذه الأموال استثماراً طويلاً الأجل.

(١) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٥ (A/49/5)، المجلد الأول، الفرع الثاني، الفقرة ٩.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٥ - وفقاً لتوصية المجلس، يجري حالياً في جميع البيانات المالية للصناديق الاستثمارية التي لديها أموال من الهبات توضيح مبالغ الهبات بشكل منفصل في رصيد الصندوق.

تعليقات المجلس

٦ - أحاط المجلس علماً بالوضع. ومع ذلك، لاحظ المجلس، من بيان الأصول والخصوم لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥، أن الاستثمار الطويل الأجل لم يجر إلا فيما يتعلق بواحد من ثلاثة صناديق استثمارية للهبات.

ثالثاً - التوصية ٩ (ج)

٧ - إذا اتجهت النية إلى ضرورة تفویض سلطات الأمين العام لشطب مبالغ المدينين التي تتجاوز ١٠٠٠ دولار في كل حالة، فلا بد من تعديل القاعدة ١٤-١١٠ من النظام المالي على نحو مناسب.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٨ - ستعديل القاعدة ١٤-١١٠ من النظام المالي بالاقتران مع الإصدار المزمع للنظام المالي المنقح.

تعليقات المجلس

٩ - سينتظر المجلس تنفيذ التوصية.

رابعاً - التوصية ٩ (د)

١٠ - نظراً لوجود عدد من حالات تجاوز المخصصات للاعتمادات وتجاوز النفقات للمخصصات فضلاً عن زيادة غير مسبوقة للنفقات عن مخصصات الميزانية على صعيد البرامج خلال فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢، ينبغي تقييم فعالية النظام الجديد للمخصصات والإجراء المتعلق باستعراض النفقات، واتخاذ خطوات أخرى لتحقيق رقابة فعالة بالميزانية.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

١١ - تقوم شعبة تخطيط البرامج والميزانية التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بشكل فعلى برصد تقارير النفقات وتتخذ التدابير التصححية حيثما اقتضى الحال.

تعليقات المجلس

١٢ - أدرجت توصيات المجلس الأخرى في هذا التقرير.

خامسا - التوصية ٩ (ه)

١٣ - في حين يسر المجلس أن يلاحظ تنفيذ توصياته بشأن إعداد خطط تنفسية للتکاليف بالنسبة لمشاريع الصناديق الاستثمارية على نحو يقيم رابطة وثيقة بين المدخلات المالية والمخرجات المادية، يوصي بأن يتوفّر أيضاً رصد فعال للنفقات وأداء البرامج.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٤ - بدأت شعبة تخطيط البرامج والميزانية في اتباع ممارسة الرصد المنهجي لنفقات الصناديق الاستثمارية وتواصل ذلك.

تعليقات المجلس

١٥ - كشف استعراض المجلس لأشحطة الصناديق الاستثمارية في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ أن ثمة مجالاً للتحسين في المراقبة بالميزانية وتنفيذ المشاريع.

سادسا - التوصية ٩ (و)

١٦ - ينبغي أن تتحقق رقابة أشد على التکاليف عند تقديم خدمات دعم البرامج والخدمات الأخرى، وأن تجري استرداد التکاليف على أساس أكثر واقعية حتى يمكن، بقدر الإمكان، تحقيق التطابق بين إيرادات ونفقات دعم البرامج من سنة إلى أخرى.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٧ - التوصية منفذة.

تعليقات المجلس

١٨ - أوضح استعراض المجلس أن الاستثناءات المتصلة باسترداد تکاليف دعم البرامج لم تبن على تحليل تفصيلي التکاليف. وعلى ذلك فهناك مجال لتحسين استرداد إيرادات دعم البرامج.

سابعا - التوصية ٩ (ز)

- بينما يلاحظ المجلس بارتياح أنه أصبح الآن يطلب من الموظفين الفنيين تقديم قدر أكبر من التفاصيل عن المبررات وإحصاءات عبء العمل لدى طلبهم أموالاً من الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج، يوصي المجلس بالنظر في إمكانية وضع معايير للعمل لغرض الإذن باستخدام موظفين من خارج الميزانية، وأن تتوفر في المستقبل رقابة أفضل على تعيين الموظفين بأموال من خارج الميزانية.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

- ٤٠ - التوصية منفذة.

تعليقات المجلس

- ٤١ - لاحظ المجلس أن النظر في مدى إمكانية تحديد معايير للعمل لم يستكمل في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، ويبدو أن ذلك كان راجعاً إلى عدم توفر الوقت، وإلى المستوى العالي من الشواغر الذي عانت منه شعبة الميزانية خلال فترة السنتين. وينبغي أن تسعى الإدارة إلى إنجاز ذلك في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

ثامنا - التوصية ٩ (ح)

- ٤٢ - يرحب المجلس بالمحاولات المبذولة لتحقيق الزيادة القصوى للإيرادات الآتية من الفائدة على الموارد النقدية العاطلة وذلك استجابة لتعليقات المجلس. ويتوقع المجلس الأخذ بنظام تركيز النقدية واستحداث بدائل أخرى للاستثمارات الساقطة قبل نهاية عام ١٩٩٤ بفترة مناسبة على أن يجري بعد ذلك، بأسرع ما يمكن، اتخاذ ترتيبات للاستثمار الطويل الأجل للأموال.

الإجراءات التي اتخذتها الإدارة

- ٤٣ - نتيجة لتنفيذ نظام تركيز النقدية، تقلص عدد الحسابات تحت الطلب، في الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٤ إلى آذار/مارس ١٩٩٦، من ٢٩ إلى ٨ كما انخفض المبلغ المودع في تلك الحسابات من ١٠٢,٤ مليون دولار إلى ٧,٥ مليون دولار. وتتصل ثلاثة حسابات من الحسابات الشامي المتبقية بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحساب واحد بجامعة الأمم المتحدة. ومن المتوقع أن تنتقل هذه الحسابات إلى نظام تركيز النقدية قريباً.

- ٤٤ - ويجري حالياً التفاوض بشأن العقد المتعلق بمجموعة البرامج لإدارة حافظة الاستثمار ومن المتوقع أن تنفذ المجموعة الجديدة وتدمج في نظام المعلومات الإدارية المتكامل بنهاية عام ١٩٩٧. وستكفل هذه

المجموعة تسجيل ومحاسبة الصكوك المالية المتعلقة بالخيارات البديلة للاستثمارات السائلة بصورة سليمة.

٤٥ - إن الأزمة المالية المستمرة للأمم المتحدة تجعل مسألة الاستثمارات الطويلة الأجل مسألة ليس لها أهمية تذكر، إذ أن الأموال التي تحت تصرف الأمين العام لازمة في حدود أطر زمنية أقصر.

تعليقات المجلس

٤٦ - أعرب المجلس عن سروره للحظة أن تنفيذ توصيته المتعلقة بنظام تركيز النقدية أسفر عن زيادات كبيرة في إيرادات الفوائد خلال فترة السنتين. وسيستعرض المجلس تطور وإدماج المجموعة الجديدة للبرامج الخاصة بحافظة الاستثمار في عملياته المقبلة لمراجعة الحسابات.

تاسعا - التوصية ٩ (ط)

٤٧ - للإسهام في تعزيز تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل وانجاحه، يوصى بما يلي إلى جانب تعزيز فريق المشروع:

(أ) ينبغي أن تحدد بوضوح المسؤوليات عن تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل وإبلاغها إلى جميع المعنيين بما في ذلك رؤساء الإدارات المستعملة للنظام؛

(ب) ينبغي للجنة التوجيهية أن تتحدد أهداف تفصيلية بالنسبة لجميع مراكز المسؤولية الرئيسية في المشروع، وخاصة الإدارات المستعملة له، ورصد التقدم المحرز بانتظام؛

(ج) ينبغي أيضا وضع جداول زمنية لتنفيذ النظام في المكاتب الكائنة خارج المقر. ويعين بالنسبة لعدة أنشطة تحضيرية تتطلب فترات زمنية طويلة، مثل الارتقاء بالمهارات التقنية، وضع أولويات لها والبدء في تنفيذها على مراحل؛

(د) ينبغي إعادة تقييم الموارد اللازمة لتنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل. ويعين إجراء هذا التقييم إلى المدى الممكن عمليا بحسب الإصدارات وبشكل مستقل عن المقر الرئيسي للأمم المتحدة والمكاتب الواقعة خارج المقر. وإذا عجزت الإدارة عن إيجاد الموارد اللازمة لتنفيذ المشروع تنفيذا كاملا، فمن المستصوب انجاح، الإصدارات ١ إلى ٣، وذلك باستخدام الأموال المتاحة لتوفير الدعم التنفيذي المطلوب الذي لم ترصده ميزانية له؛ ويمكن الاضطلاع بالإصدارين ٤ و ٥ في وقت لاحق تبعاً لتوفير الموارد.

الإجراءات التي اتخذتها الإدارة

٢٨ - حددت نشرة الأمين العام المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (ST/SGB/276) المسؤوليات عن تنفيذ وتشغيل النظام. وأثناء الاجتماعات الـ ١٢ التي عقدتها اللجنة التوجيهية لنظام المعلومات الإدارية المتكامل، تم بصورة متواصلة استعراض خطة عمل تفصيلية ورصد التقدم المحرز في هذا الشأن. وتم الشروع في أنشطة التنفيذ بالنسبة للمكاتب الكائنة خارج المقر. وأعد كتيب مفصل للتنفيذ تم تعميمه على جميع المكاتب، كما تم تعيين منسقين محليين، وتم شراء وتركيب حواسيب خدمة الشبكات، ووضع برنامج لتدريب الموظفين الفنيين والتقنيين. وقضى فريق يتألف من ١١ موظفاً من خمسة مكاتب فترة تدريب مدتها شهر واحد في المقر في شهر كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٦.

٢٩ - وأبلغ رؤساء المكاتب الكائنة خارج المقر الرئيسي بمسؤولياتهم الشخصية فيما يتعلق بتنفيذ وتشغيل نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وقد انتهى فرز السجلات الشخصية.

٣٠ - وقد أعيدت برمجة المشروع وأعدت له ميزانية جديدة. وللحذر من الموارد الالزمة، تم تقليص حجم المشروع إلى أربعة إصدارات بدلاً من خمسة. ولتعزيز جهود التنفيذ، تم تعيين موظف إداري واستئجار موظف مؤقت إضافي.

تعليقات المجلس

٣١ - أحاط المجلس علماً بالإجراء المتتخذ بشأن توصياته، بما في ذلك تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل في المكاتب الكائنة خارج المقر الرئيسي. وكانت هناك بعض التأخيرات في تعيين الموظفين، كما أن التقدم المحرز في التنفيذ في المكاتب الواقعة خارج المقر في حاجة إلى الرصد الدقيق.

عاشرًا - التوصية ٩ (ب)

٣٢ - ينبغي إجراء تحليل رسمي للمخاطر باستخدام منهجية موحدة ورسم خطة لإدارة المخاطر تستند إلى نتائج هذا التحليل.

الإجراءات التي اتخذتها الإدارة

٣٣ - أجرت الأمانة العامة دراسات بشأن مختلف منهجيات تحليل المخاطر مع التركيز بوجه خاص على تقنية (CRAMM). وكشف التحليل أن المنهجية الموصى بها لم تعد مستخدمة على نطاق واسع وأنه لا توجد أي خبرة داخلية لإجراء تحليل المخاطر. وفي الوقت الذي قدمت فيه التوصية بإجراء تحليل للمخاطر، كان كثير من نماذج ضمان أمن نظام المعلومات الإدارية المتكامل يجري وضعها وصقلها بواسطة فريق المشروع. ولذلك قررت الإدارة تأجيل أي أعمال أخرى في هذا المجال إلى حين اكتمال مخرجات جميع إصدارات نظام

المعلومات الإدارية المتكامل. وأعرب عن أمله في أن يتوافر التمويل اللازم لإبرام عقد خارجي لإجراء تحليل رسمي للمخاطر.

تعليقات المجلس

٣٤ - سيقوم المجلس برصد أي تقديم آخر يحرز في هذا المجال في عملياته المقبلة لمراجعة الحسابات.

حادي عشر - التوصية ٩ (ك)

٣٥ - ينبغي تعزيز نظام التحقق من البيانات التي يتم ادخالها في نظام المعلومات الإدارية المتكامل إما يدوياً أو عن طريق التحول الآلي من النظم القائمة.

الإجراءات التي اتخذتها الإدارة

٣٦ - اكتمل تطهير السجلات على مرحلتين: بالنسبة للموظفين والمعالين. ولم يتم حتى الآن تعميم السجلات المطبوعة على جميع الموظفين حيث أن الجهد كانت تتركز على تطهير سجلات المعالين التي لم يتم التتحقق منها منذ سنوات عديدة. وعند التحضير للإصدار ٣، تمت المواءمة والتوفيق بين السجلات الموجودة في كل من نظام المعلومات الإدارية المتكامل وجدول المرتبات. كذلك أكدت الإدارة للمجلس أن جدول المرتبات قائم، منذ عام ١٩٩٥، على أساس سجلات نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وتقرر أنه باستخدام هذه الوسيلة، ستنتهي عملية تطهير بيانات الموظفين الأساسية بطريقة تتسم بقدر أكبر من الدقة والكفاءة. وقام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوضع صيغة حفائق جديدة تعمل بالتشغيل الآلي، وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة، وسيتم استخدامها، عند احتاجها، في النصف الثاني من عام ١٩٩٦، لزيادة التتحقق من السجلات مع الموظفين.

٣٧ - سيتم نقل البيانات من المكاتب الواقعة خارج المقر باستخداممنهجية التي اعتمدت عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ لتطهير بيانات الموظفين وعائلاتهم وليست المنهجية التي استخدمت عام ١٩٩٣ للنقل الأولى لقاعدة البيانات.

تعليقات المجلس

٣٨ - لا تزال هناك أوجه تناقض واختلافات بين قاعدة بيانات كل من نظام المعلومات الإدارية المتكامل وجدول المرتبات. وذكرت الإدارة أن تحقيق مزيد من التكامل بين جدول المرتبات ونظام المعلومات التنظيمية المتكامل قد تثير بسبب الاختلافات الجوهرية بين الاثنين: فعلى سبيل المثال، يتضمن نظام المعلومات الإدارية المتكامل قدرًا أكبر من التفصيل لا يوجد جزءًا مقابل له في نظام جدول المرتبات.

٣٩ - وقد بيّنت اختبارات فنية لجدول البيانات على أساس مقابل بين مقتطف من نظام المعلومات الإدارية المتكامل وجدول المرتبات أنه كانت هناك ٧٧٣٩ وظيفة مشغولة لم تنته مدتها في المقر في جدول المرتبات و ٨٨١ وظيفة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل في ١ أيار/مايو ١٩٩٦. ولاحظ المجلس أنه كان هناك عدد من السجلات لا يتضمن وظائف قائمة في قاعدة البيانات الفعلية لنظام المعلومات الإدارية المتكامل وأن هناك سجلات مشابهة موجودة في جدول المرتبات. وأشارت الإدارة إلى أن هذه الحالة موجودة بالنسبة للموظفين الدائمين من يشغلون وظائف في بعثات في انتظار إعادتهم من المهمة ويتم تحديدها مرتبين في الشهر من خلال تقارير نظام المعلومات الإدارية المتكامل/جدول المرتبات المتعلقة بالاستثناءات. وأشار إلى بعض نواحي التناقض، مثل الاستمرارات غير المتسترة لأرقام الوظائف؛ وأكدت الإدارة للمجلس أن هذا الوضع سيتم تعديله.

٤٠ - ولاحظ المجلس أيضاً أن تطهير البيانات لا يزال مستمراً للتحقق من استحقاقات انتقال الموظفين الذين يتلقون بدلات للتنقل والمشقة. ولا يزال يجري استكمال بعض الجداول المتعلقة بذلك. وأشارت الإدارة إلى أن التقارير المتعلقة بالاستثناءات التي تصدر مرتبين في الشهر تمكن وحدة جدول المرتبات من إيجاد المكاتب التنفيذية على تصحيح حالات التناقض قبل إصدار جدول المرتبات. كذلك فإن حالات التناقض بين نظام المعلومات الإدارية المتكامل وجدول المرتبات ترجع إلى الاحتفاظ بسجلات للموظفين في جدول المرتبات لفترة زمنية معينة بعد تركهم الوظيفة. بيد أن الإدارة وافقت على أنه لا تزال هناك حاجة إلىبذل جهود لإكمال تطهير البيانات.

٤١ - ونظراً لهذه التناقضات، يرى المجلس أن هناك حاجة إلى تعزيز نظام التحقق من البيانات وتدقيق صحتها. ولا يزال المجلس يحد صعوبة في التأكيد من أن البيانات المدخلة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل (الإصدارات ١ و ٢) كاملة ودقيقة في جميع المجالات، على الرغم من إجراء قدر كبير من التطهير للبيانات.

ثاني عشر - التوصية ٩ (ل)

٤٢ - لتعزيز فعالية تكاليف المشتريات من السلع والخدمات، يوصي المجلس بما يلي:

- (أ) ينبغي أن يخضع عدد الاستثناءات من العطاءات ومداها لعملية رصد واستعراض منتظمة؛
- (ب) بالنسبة للمشتريات الرئيسية، ينبغي أن يتم التعاقد عن طريق المناقصات المفتوحة بدلاً من الدعوة المحدودة إلى تقديم العطاءات؛
- (ج) يتعين تحديث سجلات الموردين واستعراضها بانتظام على نحو يعكس أداء الموردين وصلاحياتهم التقنية واستقرارهم المالي؛

- (د) ينبغي تحديد الظروف التي يكون فيها الإعلان مناسباً وخاصة في حالة أنشطة التعاون التقني؛
- (هـ) يتبع إتخاذ إجراءات لتحسين نوعية تخطيط المشتريات؛
- (و) ينبغي للأمم المتحدة أن تنظر في الأخذ ببرنامج رسمي للتدريب في مجال المشتريات وتعيين خبراء مناسبين على مستوى عالٍ من الخارج؛
- (ز) ينبغي للأمم المتحدة أن تستحدث تدابير أداء مناسبة لأنشطة المشتريات؛
- (ح) ينبغي إجراء تقييم مقدماً لاحتياجات من السلع والخدمات طوال مدة أحد العقود المقترحة على مستوى المنظومة، وإبلاغ أصحاب العطاءات بالاحتياجات الموقعة بغية الحصول على أعظم فائدة من حيث السعر.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٤٣ - على إثر التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الرفيع المستوى المعنى بالمشتريات، حولت شعبة المشتريات والنقل إلى نظام أساسه السلعة يؤازره قسم يقوم بتوفير الدعم والإدارة مركزياً، بما يتمشى والنوع الإداري الحديث. والجهاز الحديث لا يكتفي بتركيز الخبرة الفنية حيث ينبغي - على السلع الأساسية المحددة - وإنما يقوم في الوقت ذاته بخفض مستويات المراقبة وبالإفراج عن الموظفين لمهام الشراء الفعلية. وترتدى خطة العمل التفصيلية في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ بشأن تنفيذ إصلاح نظام الشراء (A/C.5/50/13/Rev.1).

٤٤ - وواصل أعضاء فريق الخبراء الرفيع المستوى المعنى بالمشتريات التعاون المباشر مع الإدارة ومع موظفي شعبة المشتريات والنقل بهدف القيام بعملية الإصلاح على جناح السرعة. وتتمثل إحدى المهام ذات الأولوية الموكولة إليهم في وضع مشروع لسياسات وإجراءات الشراء لكي تنظر فيه الأمانة العامة. ومن المتوقع أن يقوم هؤلاء بوضع اللمسات الأخيرة على ذلك المشروع خلال عام ١٩٩٦.

٤٥ - وفيما يتعلق بعمليات الشراء التي تقوم بها شعبة المشتريات والنقل، خفض عدد الاستثناءات من العطاءات التنافسية بقدر كبير في عام ١٩٩٥ بالمقارنة بالأعوام السابقة. ولا يزال مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم وإدارة عمليات حفظ السلام يبذل جهودهما الرامية إلى زيادة خفض هذا العدد.

٤٦ - وجرى البدء في عملية استعراض واستكمال سجل الموردين قرب نهاية عام ١٩٩٥. وجرى وضع معايير للتسجيل ويجري تشذيبها تبعاً لاكتساب المزيد من الخبرة بفضل العملية الجارية لاستكمال التسجيل. والمرحلة الأولى لعملية استعراض إعادة التسجيل، وهي تعني إعادة تسجيل الموردين المدرجين

في السجل أصلا، توشك على الانتهاء. وقد بدأت المرحلة الثانية - وهي تمثل في توسيع نطاق قاعدة الموردين بمساعدةبعثات الدائمة وبعثات المراقبة. وقدمت شعبة المشتريات والنقل المزيد من الموظفين لإدارة مستوى الأنشطة الناجمة عن عملية إعادة التسجيل على النحو المناسب.

٤٧ - وحينما يبدأ تطبيق نظام المعلومات الإدارية المتكامل سوف تتاح لإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية أيضا إمكانية الوصول إلى قاعدة بيانات الموردين لاستخدامها في أغراضها الخاصة.

٤٨ - ولقد استفادت شعبة المشتريات والنقل، وسوف تستفيد، من الدعاية في أنشطتها الشرافية، إما عن طريق وسائل الإعلام المطبوعة أو بطلب المساعدة من بعثات الدائمة وبعثات المراقبة فيما يتعلق بالتوصية بموردين مؤهلين، كلما كان ذلك ممكناً ومع مراعاة المهلة الإضافية للدعاية وتلقتها.

٤٩ - وفيما يتعلق بأنشطة التعاون التقني، أجرت إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية المزيد من الدراسة لإمكانية استخدام الدعاية في أنشطتها الشرافية. وتبيّن أن هذا الخيار لا يزال ممكناً نظراً للمهلات المفروضة والعدد الصغير نسبياً للعقود الفردية.

٥٠ - وتشمل الإدارة بأن التقدم المحرز في تعزيز فعالية تخطيط المشتريات لم يكن بالمستوى المطلوب. إذ من الضروري تخطيط المشتريات بصورة أكثر فعالية من أجل النهوض بمستوى مهمة المشتريات داخل المنظمة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن شعبة المشتريات والنقل تقوم بدور وكالة المشتريات للمكاتب الفنية التي أنيطت بها المسؤولية الأساسية عن إعداد خطط المشتريات، وأنه يمكن للشعبة، بدورها، أن تعتمد على هذه الخطط في تخطيط وتنسيق أنشطتها.

٥١ - وفيما يتصل بأنشطة التعاون التقني، قامت إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٤، باتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين الاتصال بين الموظفين الذين يقدمون الطلبات وموظفي المشتريات، من ناحية، والموظفين التقنيين والفنين، من ناحية أخرى. واستهدفت هذه الجهود تحسين تدفق الاتصال والتخلص من عمليات الاختناق والنهوض بمستوى تخطيط المشتريات عن طريق فريق عامل معنى بالإجراءات، وكذلك الحلقات الدراسية المعنية بالمشتريات، وإصدار مبادئ توجيهية إضافية ذات الصلة بعملية المشتريات. وهذا العمل مستمر وسيظل مدرجًا في جدول أعمال الإدارة.

٥٢ - وبدأ التدريب الرسمي لموظفي المشتريات في عام ١٩٩٥ وسوف يستمر. وأكمل جميع الموظفين المؤهلين التابعين لشعبة المشتريات والنقل البرنامج التدريسي بنجاح. وفي عام ١٩٩٦ سوف يجري توسيع نطاق البرنامج مرة أخرى بحيث يشمل التدريب الإداري على تحسين ما لمديري المشتريات من تأهيل مهني وقدرات ومهارات.

٥٣ - كذلك وضع برنامج للتدريب أثناء العمل لمدة شهر بالمقر لموظفي المشتريات المعنيين ببعثات حفظ السلام. وبالإضافة إلى ذلك أخذ موظفو المشتريات التابعون للمقر يتلقون التدريب الميداني عن طريق الالتحاق ببعثات الميدانية لفترات قصيرة الأجل.

٥٤ - وفيما يتصل بإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، لا يزال يجري تعزيز مهارات موظفي المشتريات عن طريق الأنشطة التدريبية. ففي عام ١٩٩٥ اشترك الموظفون في سلسلة من الدوراتنظمها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والمكتب المشترك بين الوكالات لخدمات المشتريات.

تعليقات المجلس

٥٥ - لاحظ المجلس أنه تم إحراز تقدم كبير في تنفيذ توصياته. ويضم هذا التقرير التوصيات الإضافية التي أصدرها المجلس.

ثالث عشر - التوصية ٩ (م)

٥٦ - يلزم تصميم مشاريع التعاون التقني بحيث تتفق بدرجة أوثق مع البيئة التنظيمية التي سوف تعمل فيها في المشاريع وينبغي زيادة إمكانية قياس أهداف المشاريع.

رابع عشر - التوصية ٩ (ن)

٥٧ - يلزم إدارة مشاريع التعاون التقني بصورة أكثر اتساماً بالطابع العملي، خاصة في ضوء التقليل من استخدام كبار المستشارين التقنيين والضغط من أجل تبرير تكاليف الدعم. وينبغي أن يشمل ذلك زيادة إيضاح المسائلة فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع من حيث الوقت والميزانية.

خامس عشر - التوصية ٩ (س)

٥٨ - يلزم زيادة استعراض مدى نجاح برنامج التعاون التقني وتغذية الاستنتاجات الرئيسية في التصميم والإدارة مستقبلاً.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٥٩ - حسبما أوصى المجلس، قامت إدارة الدعم والإدارة من أجل التنمية خلال الفترة المشتملة بالتقرير بزيادة حدة تركيزها على مسائل إمكانية القياس والمساءلة والاستعراض والتغذية في مجال إدارة أنشطة التعاون التقني، وباتخاذ عدة تدابير في بعض مجالات مستهدفة. وتشمل عملية الإصلاح الداخلي إجراء استعراض انتقادي مستمر للقدرات الداخلية للإدارة من أجل ضمان إمكانية استجابة المهارات والخبرات

المتاحة للاحتياجات المتطورة، التنفيذية والمعيارية معاً، وإيجاد قاعدة عريضة من قادر يتمتع بالمرؤنة ورهافة الحس يتتألف من اختصاصيين فنيين ممن توفر لديهم الخبرة القطاعية والحديثة والقدرة على الابتكار والتعاون المتعدد الاختصاصات والعمل الجماعي من أجل بلوغ تلك الغاية.

٦٠ - وتشمل السمات البارزة للمساعدة الإنمائية المتغيرة الطابع التي تقدمها إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية زيادة الأولوية الممنوحة للتنفيذ الوطني للمشاريع زيادة كبيرة، وذلك بالتشديد على خدمات الدعم التقني على صعيدي البرامج والمشاريع، والتقليل من خدمات الدعم الإداري والتنفيذي المقدمة إلى المشاريع.

٦١ - وبصفة محددة اتخذت التدابير التنفيذية التالية استجابة لتوصيات المجلس:

(أ) وزعت توصيات المجلس على الموظفين لعنائهم:

(ب) أنشئت لجنة استعراض البرامج والمشاريع وهي تجتمع حسب الاقتضاء للنظر في أنشطة التعاون التقني الجديدة التي يلزم تنفيذها من قبل الإدارة، ولا سيما الأنشطة المتعددة القطاعات والتي تتطلب التعاون وتحديد المهام فيما بين وحدات الإدارة.

(ج) تقوم الإدارة بإعداد برامج عمل داخلية موحدة مدتها ستة أشهر مع التشديد على تقديم معلومات تفصيلية على صعيدي الشعب والفروع:

(د) قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بناءً على طلب الإدارة، بعقد حلقة تدريبية في سياق نهج برنامجي بشأن تصميم المشاريع لجميع موظفي الفئة الفنية وكبار موظفي فئة الخدمات العامة ذات الصلة التابعين للإدارة.

٦٢ - وأولت الإدارةعناية دققة لمسألة إصدار دليل مستكملي بشأن إدارة المشاريع لموظفي المقر والموظفين الميدانيين، وقررت أن يكون الدليل أكثر بساطة وفعالية من حيث التكلفة لمواصلة العمل بصورة وثيقة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق باستخدام واستكمال المبادئ التوجيهية والكتيبات التي يصدرها البرنامج. وبما أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ظل يمر بتغييرات رئيسية خلال السنوات الأربع الماضية في شكل مساعدة قدمت بفضل تمويله، تعاونت الإدارة مع البرنامج والوكالات الأخرى على إعداد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ الوطني والنهج البرنامجي وتكاليف الدعم. ولذلك فبدلاً من إنتاج دليلها الخاص لإدارة المشاريع قامت الإدارة بإعداد قائمة وافية بالقدرات الفنية لموظفيها ومجموعة من صحائف الواقع المتعلقة بمجالات الاختصاص الفني للإدارة. وورعت هذه الوثائق على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في المقر وفي الميدان معاً، وعلى الحكومات والكيانات الأخرى بهدف توفير مرجع سهل بشأن المهارات المتاحة من قبل الإدارة.

تعليقات المجلس

٦٣ - يقدر المجلس الخطوات التي اتخذتها الادارة على أساس توصياته. وكما جاء في هذا التقرير، كشف الاستعراض الذي أجراه المجلس أن معدل انجاز الأنشطة المدرجة في الميزانية كان منخفضاً، مما يدل على الحاجة إلى اتباع نوع أكثر اتساماً بالطابع العملي فيما يتعلق بإدارة مشاريع التعاون التقني. ويمكن النظر إلى توصيات المجلس الواردة في هذا التقرير في هذا السياق أيضاً.

سادس عشر - التوصية ٩ (ع) (١ و ٢)

٦٤ - نظراً لامكانية الاقتراض في خدمات المؤتمرات، وخاصة فيما يتعلق بالترجمة، ينبغي اتخاذ الخطوات التالية في أقرب وقت ممكن:

- (أ) نظراً لكون المساعدة المؤقتة، وخاصة غير المحلية، من أعمال الترجمة مكلفة للغاية فإنه ينبغي تقليلها إلى أدنى حد؛
- (ب) يتعين التوسع في ميدان اختيار الكيانات المؤسسية أو الشركات للقيام بأعمال الترجمة.

التدابير التي اتخذتها الادارة

٦٥ - بغية تقليل الاعتماد على المساعدة المؤقتة عن طريق شغل وظائف اللغات العادية، نظمت امتحانات المתרגمين بصورة أكثر توافراً، وهذه أسفرت عن قائمة تضم ٨ من المرشحين الناجحين للمترجمين التحريريين/مدونفي المحاضر الموجزة لغة الانكليزية، و ١٢ للمترجمي اللغة الفرنسية، و ٢٩ للدائرة الإسبانية. ولا توجد أية شواغر في الدائرة الانكليزية. وقد ملئت في شباط/فبراير ١٩٩٥ جميع الشواغر في الدائرة الفرنسية، التي كان عددها نحو ١٠ وظائف شاغرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وخلال عام ١٩٩٥، حدثت أربعة شواغر جديدة؛ وهذه يجري ملؤها من القائمة التي تضم ١٢ من المرشحين الناجحين الموجودين على قائمة عام ١٩٩٤. وما زالت حالة الشواغر مرخصة في دوائر اللغات الثلاث الأخرى (الروسية والصينية والعربية)، حيث تكفي قوائم المرشحين الناجحين لتغطية الشواغر المتوقعة إلى ما بعد عام ٢٠٠٠ بمنتهى طولية.

٦٦ - ولا يلجأ إلى الاستعانة بالمساعدة المؤقتة إلا في الحالات التي يتجاوز فيها الطلب على الخدمات طاقة الموظفين الدائمين. وقد زاد نصيب الترجمة التعاقدية في إجمالي عبء عمل الترجمة التحريرية من ١٢,٢ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ١٧,٤ في المائة في عام ١٩٩٤، و ١٧,٨ في المائة في النصف الأول من عام ١٩٩٥ و ١٦ في المائة في عام ١٩٩٥ ككل. وكانت النسبة المتوقعة في عام ١٩٩٥ ستكون أكبر من ذلك لو لم تنشأ الحاجة إلى إرجاء العمل الذي كان يمكن إنجازه تعاقدياً خلال الربع الأخير من ذلك العام بسبب الحالة المالية الحرجة للمنظمة. وتشمل ميزانية الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ اعتماداً يبلغ نحو ٣,٥ من ملايين

الدولارات للترجمة التعاقدية، وهو مبلغ يزيد بنسبة ٣٠ في المائة عن الاعتماد الذي كان مخصصاً لفترة السنتين السابقة.

٦٧ - ونظراً إلى أن العجز في المتعاقدين المؤهلين يحول دون التوسيع في الاعتماد على الخدمات التعاقدية، يجري حالياً تنفيذ مشروع تجاري في دائرة الترجمة الإسبانية والفرنسية لتقييم أداء تسعه من المرشحين المحتملين لقائمة المتعاقدين عن طريق تكليفهم بعمل يخضع لمراجعة دقيقة، تعقبها تغذية مرتبة مستفيضة. ومن المتوقع أن تكون نتائج التقييم متاحة في آب/أغسطس ١٩٩٦. وقد أدت القيود المفروضة على الموارد، ولا سيما محدودية عدد الموظفين الأقدم على مستوى المراجع، إلى جعل نطاق المشروع محدوداً نسبياً.

تعليقات المجلس

٦٨ - يرحب المجلس بهذه التدابير. وقد أدرجت في هذا التقرير تعليقات المجلس الأخرى.

سادع عشر - التوصية ٩ (ع) ٢٣

٦٩ - ينبغي استعراض معايير عبء العمل وتنقيحها إلى أعلى بما يتافق مع الزيادة في الإنتاجية المتوقعة من الأخذ بتكنولوجيا المعلومات في خدمات المؤتمرات ووضع تقديرات كمية للفورات الناتجة عن ذلك.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٧٠ - اتساقاً مع توصيات الدراسة الشاملة المتعلقة بخدمات المؤتمرات، والتي وردت نتائجها في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (A/C.5/49/34) والتي أيدتها الجمعية في القرار ٢٢١/٤٩ جيم المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، يجري بصورة تدريجية الاستعاضة عن الاعتماد على معايير عبء العمل بنظام مرجعي يتم فيه رصد الأداء بالمقارنة بالمستويات التي تحققت في السابق، مع التأكيد على استمرار تحسين الإنتاجية. وفي هذا الصدد، من الجدير باللاحظة أنه حدثت زيادة في عدد المهام وخدمات الاجتماعات التي يكلف بها المترجمون الشفويون بنسبة نحو ٤٠ في المائة خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٠ وزيادة نسبتها نحو ١٨ في المائة في حجم النصوص المترجمة والنصوص المجهزة. وقد تحققت هذه الزيادات بنجاح، في أغلب الأحوال نتيجة لحدوث نمو سنوي متوسط في معدل الإنتاجية نسبته نحو ٢٠ في المائة في الترجمة التحريرية و ١٧ في المائة في الترجمة الشفوية.

تعليقات المجلس

٧١ - أحاط المجلس علماً بالموقف وسيبقي ما تحرزه الإدارة من تقدم قيد الاستعراض. وأدرجت آراء المجلس بشأن معايير عبء العمل في هذا التقرير.

ثامن عشر - التوصية ٩ (ع) '٤'

٧٢ - بالإضافة إلى العمل على تقليل كل من حجم الوثائق والحد من التأخير في تقديمها، ينبغي النظر في خيارات أخرى لتوفير التكاليف وتنفيذها من أجل تنظيم خدمات المؤتمرات دون مدفوعات مقابل عمل إضافي لا لزوم له.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٧٣ - اعتباراً من الربيع الأخير لعام ١٩٩٥، وضفت حدود أكثر صرامة على استخدام العمل الإضافي. وفي مجال مراقبة الوثائق، تم توسيع استخدام نظام النوبات، وفي بعض الحالات، مثل تجويز النصوص والاستنساخ، التي استخدم فيها نظام النوبات على نطاق واسع في الماضي، لا يستخدم العمل الإضافي إلا لتلبية الاحتياجات العاجلة تماماً للهيئات الحكومية الدولية من الوثائق. وأدى هذا إلى إنقاص القدرة على التجهيز وإلى حدوث زيادة هامشية في التأخيرات في توفير الوثائق.

تعليقات المجلس

٧٤ - أحاط المجلس علماً بالإجراء الذي اتخذته الإدارة.

تاسع عشر - التوصية ٩ (ع) '٥'

٧٥ - ينبغي تعزيز عمليات تنفيذ وإدارة برنامج الابتكارات التكنولوجية الذي من المتوقع أن يؤدي إلى زيادة الكفاءة والجودة وفعالية التكاليف في مجال خدمات المؤتمرات.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٧٦ - نفذت هذه التوصية الموجزة.

تعليقات المجلس

٧٧ - ترد تعليقات المجلس في هذا التقرير.

عشرين - التوصية ٩ (ف)

٧٨ - لتحقيق وفر في خدمات النشر، ينبغي الانتهاء من دراسة التكاليف واستعراض سياسة تسعير منشورات الأمم المتحدة، واستحداث نظام لوضع تقدير كمي للناقد والمالك من الورق في عملية الطباعة

وتحديد مجالات الاستهلاك الزائد للورق، مع اتخاذ إجراءات للمتابعة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي تجنب الطباعة الزائدة للمنشورات المخصصة للبيع.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٧٩ - منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، كان باستطاعة قسم الاستنساخ التابع لمكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم أن يوفر هذه البيانات، التي تؤخذ بعين الاعتبار، هي وعناصر أخرى، عند تحديد أسعار للمنشورات. وقد خُفضت بدرجة كبيرة كميات المنشورات المخصصة للبيع. ويجري بدقة رصد أوامر طبع المنشورات وتكييفها حسب ظروف السوق. وفي الوقت ذاته، توجد حالات يتغذى اجتنابها يتم فيها تنقية كتاب ما وإعادة طبعه لكي يمكن حالة سياسية سريعة التغير، بالرغم من استمرار وجود مخزون من المنشور. وسيقدم إلى مجلس المنشورات تقرير عن الأرقام المتعلقة بالتصريف في المنشورات للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ لكي يستعرض في ربيع عام ١٩٩٦.

٨٠ - وفي قسم الاستنساخ، يجري تركيب نظام لربط البيانات المتعلقة بالإصدار بأرقام المخزون من الورق لتقدير الحال منه كمياً. وبسبب تدابير الوفر التي أملتها الأزمة المالية الراهنة، أوقفت عملية شراء الطابعات وأجهزة قراءة الشفرات الخطية الازمة لهذا المشروع واستئناف عندما تسمح الظروف المالية بذلك. وفي غضون ذلك، تم تخفيض الطباعة الزائدة للمنشورات قدر الإمكان، مع الاحتفاظ بنسخاحتياطية للحالات التي يكون فيها نقص في النسخ المتاحة للتوزيع الفوري. ويجري إبقاء هذه الممارسة قيد الاستعراض وستُعدل إذا لزم الأمر.

تعليقات المجلس

٨١ - أظهرت عملية المراجعة التي أجرتها المجلـس في خـريف عام ١٩٩٥ أنه بالرغم من إحراز تقدـم كبير في هـذه المسـألـة، ما زـال هـنـاك مـجاـل لـتحـقيـق الـاتـسـاق فيما يـتعلـق بـأـوـامـر الطـبع وـسـيـاسـة التـسـعـير. وسيـقوم المـجلس باـسـتـعـارـضـ المـوقـفـ فيـ عـمـلـيـاتـ المـراجـعـةـ فيـ الـمـسـتـقـبـلـ فيـ ضـوءـ ماـ سـتـحقـقـهـ الإـدـارـةـ منـ تـحـسـينـاتـ.

حادي وعشرين - التوصية ٩ (ص)

٨٢ - ينبغي تجهيز عمليات التوظيف في وقت مناسب، وإعداد وإصدار كتيب التوظيف فضلاً عن المبادئ التوجيهية المتواخدة في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ في أقرب وقت ممكن.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٨٣ - أيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الاستراتيجية المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، وأعيد بعد ذلك، في منتصف عام ١٩٩٥، تنظيم مكتب إدارة الموارد البشرية. وتم إدماج مهام التوظيف ومهام إدارة شؤون الموظفين وأوكلت إلى مجموعات من موظفي الموارد البشرية. ودعاً لمهمة التوظيف، تم تكوين قسم مستقل لفحص طلبات المتقدمين ووضع قوائم لهم وتقييمهم. وتم تجميع دليل إجراءات التشغيل القياسية لكي يستخدمه موظفو هذا القسم. ويجرى حالياً استعراض شامل لجميع السياسات والإجراءات المتعلقة بمهمة التنسيب الداخلي/الترقية. وستُدمج نتائج هذا الاستعراض، هي وإجراءات التشغيل القياسية المتعلقة بالتوظيف، في دليل التوظيف بمجرد أن تسمع الموارد بذلك.

تعليقات المجلس

٨٤ - أنشئت المجموعات وجَمِيع دليل إجراءات التشغيل القياسية، ولكنها لم تستخدم بصورة كاملة حتى آذار/مارس ١٩٩٦. وقد لوحظ من إجراء فحص اختباري لعملية التوظيف أنه خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٤، كان متوسط الوقت المنقضي من تاريخ شغور وظيفة ما إلى تاريخ شغلها يصل إلى حوالي السنة.

ثاني وعشرين - التوصية ٩ (ق)

٨٥ - ريثما يتم وضع خطة طويلة الأجل، ينبغي إدراج بعض جوانب التطوير الوظيفي لمختلف فئات الموظفين في عمليات التنسيب والترقية والتدريب وما إلى ذلك، وينبغي توفر تقييم دوري للنتائج المحققة.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٨٦ - منذ تعيين مدير لتطوير إدارة الموارد البشرية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، يجري إعداد إطار عام لتنظيم التطوير الوظيفي تخطيطاً شاملـاً. وبالنظر إلى الأولويات والمطالب الحالية، فإن تنفيذه جزئياً يقتصر على مشروع تجريبي يجري الآن وضـعه في صيفته النهاية. ويتوخى المشروع الأخـذ بنظام لتناول الموظفين في الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة ويركـز على ثلاـث أو أربع مجموعات مهنية مشتركة التخصصـات، ولا سيما في مجالـي الإدارـة العامة والترجمـة التحريرـية.

٨٧ - إلا أن التطورات التي حدثت مؤخراً استدعت ضرورة زيادة الاهتمام، في إطار مجال تنمية الموارد البشرية، بوضع تصور لمركز للتنسيب الخارجي وإنشائه وتشغيلـه، على أساس مؤقت وتجريبي، بالإضافة إلى إعداد الموظفين المغادرين والمساعدة في إدماجهم في سوق العمل خارج الأمم المتحدة. وتحقيقـاً لهذه الغـاية، أنشـئ برنامج تدريـبي خاص لتيسـير هذا التـحول، وعـقدت بالفعل عـدة دورـات. وقد تـطـورـت هذه المـهمـة، الـتي لم تـكن منـظـورة إلا بـصـورـة هـامـشـية في عـام ١٩٩٤، إلى مـهمـة رـئـيسـية لـمسـاعـدة الموظـفين

المغادرین خلال فترة عملية التقلیص الجاریة لحجم المنظمة. كما توفر خدمات التدريب والدعم ذات الصلة للموظفين التنفيذيين، ومديري البرامج، وموظفي الموارد البشرية الذين يتولون مهام ممارسة تقلیص الحجم، وكذلك للموظفين الذين يُستبقون بعد تقلیص حجم مكاتبهم.

تعليقات المجلس

٨٨ - يُقدر المجلس التدابير التي تتخذها الإدارة بالنظر إلى التطورات الأخيرة المتصلة بنقل الموظفين وسيقوم باستعراض المسائل المتعلقة بالتطویر الوظيفي في عمليات المراجعة التي سيجريها في المستقبل.

ثالثا - رأي مراجععي الحسابات

قمنا بفحص بيانات الأمم المتحدة المالية المرفقة والمرقمة من الأول إلى الحادي والعشرين، والمحددة على الوجه الصحيح، وما يتصل بها من قوائم وملحوظات تفسيرية مؤيدة لها، عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وذلك وفقاً لمعايير مراجعة الحسابات الموحدة لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وشمل فحصنا استعراضنا عاماً للإجراءات المحاسبية وما رأينا أن الظروف تقتضيه من فحص للسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة الأخرى.

وبناءً على فحصنا هذا، فإننا نرى أن البيانات المالية تعكس بشكل جيد المركز العالمي للأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ونتائج العمليات عن الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ؛ وأنها قد أعدت وفقاً للسياسات المحاسبية المذكورة التي طبّقت على أساس يتسق مع سياسات الفترة المالية السابقة؛ وأن المعاملات تمت وفقاً للنظام المالي والسداد التشريعي.

ووفقاً لممارستنا المعتادة، أصدرنا تقريراً تفصيلياً عن مراجعتنا للبيانات المالية للأمم المتحدة، حسبما ينص النظام المالي.

(توقيع) أوساي توتو بريمبي
المراقب العام للحسابات في غانا

(توقيع) السير جون بورن
المراقب المالي والمراقب العام
للحسابات في المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(توقيع) فيجاي كريشنا شونغلو
المراقب المالي والمراقب العام
للحسابات في الهند

٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٦

رابعا - المصادقة على صحة البيانات المالية

١١ تموز/يوليه ١٩٩٦

أشهد بصحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بالأمم المتحدة، والمرقمة من الأول إلى الحادي والعشرين.

(توقيع) يوكيو تاكاسو
المراقب المالي

خامسا - البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية
في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

البيان الأول

موجز جميع صناديق الأمم المتحدة^٦

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصناديق العام وصندوق رأس المال المتداول والصندوق الخاص	أنشطة السلام	أنشطة الختام	التعاون التقني	الاستئمانية العامة	صناديق خاصة أخرى	استبعادات فيما بين جميع الصناديق	المجموع ١٩٩٥	المجموع ١٩٩٤
<u>الإيرادات</u>								
الاشتراكات المقررة								٧١٣١ ٨٩٦
٨٦٨٠ ٧٢٠								-
٢٨ ٧٣٠								-
٦١٧ ٦٤٤								٥٧١ ١٠٢
١ ٠٩٣								٢٨٩ ٥٥٠
١٢٤ ٢٧٦								١٥٦ ١٨٣
٦١٩٢ ٩٥٦								٢ ٤٥٩ ٠٤٤
<u>التبرعات</u>								
الأنشطة المدرة لإيرادات صفية								٨ ٨٣١
٥١٨								-
٢٧٥ ٢٩٧								٢٢٧ ٧١٥
١٢ ٢٥٠								٢١٥ ٤٦٥
٥٥ ٨١٤								-
١١ ٦٦٠								١٠ ٤١١
٣٧ ٧٧١								٤٨ ٢٦٠-
٤٧ ٥٩٩								٨٧ ٥٩٩
٦ ٦٥٨								-
٢٦ ٧٧٤								٦٧ ٧٧١
١١ ٦٦٩								-
٣٧٤ ٤٥٧								١٢٢ ٧٦٢
٥ ٩١٨								١٢٠ ٦٠٧
٢٧ ٧٦٢								-
٥٥ ٨١٤								-
٢٧ ٧٨٨								١٩ ٠٢١
٢٦ ٣٠٤								٢٦ ٣٠٤
٦ ٤٢٢ ٩٧٤								٦ ٤٢٢ ٩٧٤
٢ ٥٣٧ ٢٥٢								-
<u>مجموع الإيرادات</u>								٩ ٨٧٤ ٠٨١
<u>النفقات</u>								
٥ ٨٠٧ ٤٩٩								٩ ٤٤٩ ٦٣١
٢٧٧ ٩٩٠								-
٤٧٦ ٢٨٥								٩ ٤٤٩ ٦٣١
٣٧٤ ٤٥٧-								-
٩٤٠ ٤٩٨								-
٣٧٤ ٤٥٧-								-
٥ ٨٠٧ ٤٩٩								-
٢٦ ٦٢٢ ٠١٦								-
<u>مجموع النفقات</u>								
٩٤ ٦٦٢-								٣٧٤ ٤٥٧-
٦ ٦٦١								-
١٥ ٤٧٥								-
٩٤ ٦٦٢-								-
١٤ ٤٧١-								-
٤٥١-								-
٢٢ ٣٥٢-								-
٨ ٣٥٧-								-
٢٨ ٣٧٠-								-
٣٧٤ ٤٥٧-								-
٩٤ ٦٦٢-								-
<u>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</u>								
٢٧٠ ٧٢٢								-
٣٧٨ ٨٦٩								-
٩٤ ٦٦٢-								-

			استبعادات	فيما بين جميع الصناديق	صناديق خاصة أخرى	الاستئمائية العامة	التعاون التقني	أنشطة السلام	أنشطة حفظ السلام	الصندوق العام	وصندوق رأس المال المتداول	والصندوق الخاص
المجموع ١٩٩٢	المجموع ١٩٩٥											
١٦٥٨٨	٨٠٤٢٢	-	-	٤١١٤	-	-	-	-	٦٦٩١٥	٩٤٠٣	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها	
صفر	صفر	٢٨٧٢٠	-	-	٩٩٣٧-	٩٥٧٤	-	٢٨٣٦٧-	-	-	التحويلات (إلى) من الصناديق الأخرى	
-	١٠٧٥-	-	-	-	١٠٧٥-	-	-	-	-	-	التحويلات (إلى) من المنظمات الأخرى	
٤٨٣٧٨-	٢٥٦٨٨١-	-	-	-	-	-	-	-	٢٥٦٨٨١-	-	المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء	
٥٥٩-	٥٦٤٩-	-	-	-	٥٦٤٩-	-	-	-	-	-	المبالغ المردودة لل蔓احين	
٨٤٤٧٠-	١١٩٠٧٨-	-	١١٦٦٥-	٧١٧٥-	-	١٥٩-	٤٠٩٦-	-	٥٩١٦٢-	-	تسويات أخرى لاحتياطيات وارصدة الصناديق	
١٧٦١٢١٧	٢٠١٥١٢٠	-	٥٠٥٥٤٨	٣٤٢٤٥٥	٢٦٧٤٩	٦٧٧٧٤٨	٤٠٢٦٢٠	-	-	-	احتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	
٢٠١٥١٢٠	٢٠٩١٧٥٩	-	٤٠٥٢٦٢	٢٩٦٢٥٢	٦١٢٧٤	١٠٢٠٥٦٣	٢٠٨٢٠٧	-	-	-	احتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني

موجز جميع صناديق الأمم المتحدة

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصناديق المجموع ١٩٩٢	الصناديق المجموع ١٩٩٥	استبعادات فيما بين جميع الصناديق	صناديق خاصة أخرى	الصناديق الاستثنائية العامة	الاستثماني التعاوني التنديبي	أنشطة التعاون التنديبي	أنشطة �� السلام	الصناديق رأس المال المتداول والصناديق الخاص	
<u>الأصول</u>									
١١٠٠٥٤١	١٥١٥٢٢٩	-	٢٠٥٦٩٨	٢٠٥٠٥٢	١١٦٣١٢	٧٨٢١٤٩	٦١٢٦		التقدمة والودائع لـ جل
١٢١٧٥	١٢٩١٥	-	١١٧٣٢	٢١٨٢	-	-	-		الاستثمارات
٢١٧٥٧٥٩	٢٤٩٩٢٣٤	-	٥٢١٢	-	-	١٩٣٠٨٠	٥٦٤٠٢٧		الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٥٧١٨٥	٢١٣١١	-	-	١٤٥٠٨	١٠١٥١	٦٦٥٢	-		التربرعات المستحقة القبض
صفر	صفر	صفر	٤٨٦٦٧٤-	١٠٤١٧٩	٦٠٦٦	١٥٠٩٣	٤٥٥٧٧٣	١٠٥٥٦٢	أرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
٢١٥٦٠٨	٢٦٢٧٧٩	٤٦٤٧-	٦٨٩٧١	٩٣٧٨	٢٨١٢٢	٦٤٢٢٠	٨٦٧٧٥		حسابات القبض الأخرى
٢٩٢٩٦٨	٢٤٧٩٩٦	-	٥٨٨٦٢	٢٥٧٦٥	١٠٢١٩١	١٠٧٤٣٤	٥٣٧٤٣		أصول أخرى
٣٨٤٦٨٥	٤٠٨٦٠٩	-	٤٠٨٦٠٩	-	-	-	-		الأراضي والمباني
٤٢٢٩٩٢١	٥٠٧٩٢٨٢	٤٩١٢٧١-	٩٦٢٢٦٥	٣٦٢٩٥٢	٢٨١٨٨٠	٢١٤٦٣١٢	٨١٦١٩٤		<u>مجموع الأصول</u>
<u>الخصوم</u>									
٢٦٢٠١	٦١٢٧٤	-	٢٠١-	٥٠٢٢	٥١٦٧٥	٨٢٦	١٧٢-		الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدما
١٦٤٢٢٦٥	٢٠٥٥٦٢٤	-	٦٩٤٤٧	٢٠٠١٠	٤١٢٥٤	١٨٠٤٤٩٠	١١٠٤٥٢		الالتزامات غير المصنفة
صفر	صفر	صفر	٤٨٦٦٧٤-	٢٢٨١٢	١٢٩٢٩	٢٩٥٨	١٠٢٧٤٢	٣٢٢٣٢١	أرصدة حسابات الدفع فيما بين الصناديق
٤٠٢٢٢٦	٧٦١٦٧٥	٤٦٤٧-	٤٥٢٣٦٢	١٨٦٢٨	٢٢٦٥٦	١٨١٣٩٥	٦١٢٨٠		حسابات الدفع الأخرى
١٩٢٩٨٧	١٢٨٩٤١	-	٢٨٩	-	٩٠٩٦٢	٢٥٢٩٦	٢٢٩٢		خصوم أخرى
٢٢٤٧٨٩	٢٩٨٧٥٣٤	٤٩١٢٢١-	٥٥٨٠٠٢	٦٦٦٠٠	٢٢٠٥٦	٢١٤٥٧٥٠	٥٠٧٩٨٧		<u>مجموع الخصوم</u>

الصناديق وأرصدة الصناديق رأس المال المتداول والصناديق الخاصة	الأنشطة السلام	الأنشطة التنموية	التعاون التقني	الاستثمارات المالية	صناديق خاصة أخرى	فيما بين جميع الصناديق	المجموع 1990	المجموع 1992
<u>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</u>								
-	-	-	-	٦١٢٢	٢٠٦٧٦	-	٤٩٤٠	٢٩٨٦٦
الاحتياطيات التشغيلية								
-	-	-	-	١٤٤٤٨	-	-	١٤٤٤٨	٢٤١٢٤
احتياطيات من أجل المخصصات								
-	-	-	-	-	-	-	-	٤٢٧٣٧٦
الصناديق الرأسمالية المتصلة بأوراقه والمبانى والابتكارات التكنولوجية								
٢٥٠٠٢٠	٢٥٠٠٦٠	-	-	-	-	-	١٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٢٠
صناديق رأس المال المتداول								
٢٧٧٦٥٢	٢٠٠٨٤٢	-	-	-	-	-	٦٨٢٥٦	٢٧٧٦٥٢
القائم المستبق المأذون به								
١٢٠٨٥٢	١٢١٢٩٢	-	٦٩٤٣٩	٢٠٥٠	-	-	٤٨٨٠٢	١٢٠٨٥٢
أصل رأس مال الصناديق من الtributes								
٨٤٧٧٦٢	٩١٨٥٩١	-	١٦٨٠٧٠-	٢٧٢٧٢	-	-	٨٠٨٦٢	٨٤٧٧٦٢
مجموع القائم (الجزء)								
-	٦١٢٢٧	-	-	-	٦١٢٢٧	-	-	-
الأرصدة المتصلة بالمشاريع المولدة من المانحين								
٢٧٤٩٨	١٠١٢٥	-	-	-	-	-	١٠١٢٥	٢٧٤٩٨
القائم المتاح لقيده لحساب الدول الأعضاء								
٢٠١٥١٢٢	٢٠٩١٧٥٩	صرف	٤٠٥٢٦٢	٢٩٦٣٥٢	٦١٢٧٤	١٠٢٠٥٦٢	٢٠٨٢٠٧	٢٠١٥١٢٢
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق								
٤٣٧٩٩٧١	٥٠٧٩٢٨٢	٤٩١٣٢١-	٩٦٢٤٦٥	٣٦٢٩٥٢	٢٨١٨٨٠	٢١٤٦٣١٢	٨١٦١٩٤	٤٣٧٩٩٧١
مجموع الخصم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق								

(٤) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث

موجز جميع صناديق الأمم المتحدة^(١)

بيان التدفقات النقدية لفترة الستين ١٩٩٥-١٩٩٤
المنتهية في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ١٩٩٥	صناديق خاصة لآخر	صناديق الاستثمارية العامة	التعاون التقديسي	أنشطة السلام	أنشطة حضر	الصندوق العام وصندوق رأس المال المتداول والصندوق الخاص	
							<u>التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية</u>
٤٠٧٥٩٩	٩٢٧٧٨-	٢٢٢٦٨-	١٥٢١٠	٦٠٢٠٥٤		٩٤٦٦٢-	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن التدفقات (البيان الأول)
٧٩٧٧٠٠-	٥٢١٢-	٢٩٧٤٨	٦٣٠٩-	٢٣٦٥٧١-		٧٩٢٥٦-	(الزيادة) النقص في الاشتراكات المستحقة القبض
٥١٨١٧-	١٨٢٢٤	٤٤٣١-	٨٢٨	٤٧٨٤٧-		١٨٥٩١-	(الزيادة) النقص في حسابات القبض الأخرى
٢٢٠٤٨	٤٨٣٤٣-	٢٢٩٢٤	٧٦٢٠٧	٢١٩٧١-		١٦٨١٩-	(الزيادة) النقص في الأصول الأخرى
٢٤٩٧٢	١٠	٧٦٦-	٢٤١١٥	٧٤٦		٧٦٨	الزيادة (النقص) في الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة متقدما
٤١٢٣٦٩	١٩٧٤٢-	٢٧٦١-	١٥٤٢٥-	٤٠٥٨١٢		٤٦٤٩٦	الزيادة (النقص) في الالتزامات غير المصنفة
٢٩٢٠٨٦	٢١٧٨٦٥	١١٦٢٨	٢٥٩٤-	٤٢٣٨٦		٢٢٧٩١	الزيادة (النقص) في حسابات الدفع
٦٤٠٤٨-	٢٩٤	صفر	٧٤٥٨٦-	١١٢٨٧		١١٤٢-	الزيادة (النقص) في الخصوم الأخرى
١٢٢٧٦١٢-	٢٧٧٦٢-	٢١٦٠٠-	٥٩١٨-	٥٥٨١٤-		١١٦١٩-	ناقصا: إيرادات الفوائد
٨٨٠٢٢٣	٤٢٥٩٩	١١٥٩٤	١٠٥١٨	٧٠١٢٢٢		١٥١١٣٦-	صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية
							<u>التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية</u>
١٧٤٠-	١٢٢٥-	٤١٥-	-	-		-	(الزيادة) النقص في الاستثمارات
٢٢٤٥٠١-	٣٦٢٦-	٢٢٢٠	٤١٢٧	١٧٢١٥٦-		٢٢٤٢٨-	(الزيادة) النقص في أرصدة حسابات القبض فيما بين الصناديق
٢٣٤٤٩٩	١٧١٥٢	٥٥٨٦	٨٦٥-	٩٤٥٨		٢٠٣١٦٨	الزيادة (النقص) في أرصدة حسابات الدفع فيما بين الصناديق

المجموع ١٩٩٥	الصناديق خاصة لخرى	الصناديق الاستثمارية العامة	أذنطنة التعاون التدسي	أذنطنة حفظ السلام	الصنـدوق العامـام و الصـندوق رـأس المـال المـتـداول والـصـندوق الـخاص	
١٢٢ ٧٦٢	٢٢ ٧٦٢	٣١ ٦٠٠	٥ ٩١٨	٥٥ ٨١٤	١١ ٦١٩	مضافاً إليها: إيرادات الفوائد
١٢٠ ٩٧١	٧ ٤٢٥	٢٩ ٩٩١	٩ ١٨٠	١٠٧ ٨٨٤-	١٨٢ ٣٥٩	صافي النقدية من الاستثمار والتمويل
						التدفقات النقدية من مصادر أخرى
٨٠ ٤٢٢	٤ ١١٤	-	-	٦٦ ٩١٥	٩ ٤٠٣	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إفادتها
٢٨ ٧٢٩-	-	٩ ٩٣٦-	٩ ٥٧٤	٢٨ ٣٦٧-	-	التحويلات (إلى) من الصناديق الأخرى
١ ٠٧٥-	-	١ ٠٧٥-	-	-	-	التحويلات (إلى) من المنظمات الأخرى
٢٥٦ ٨٨١-	-	-	-	٢٥٦ ٨٨١-	-	المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء
١٢٤ ٧١٧-	١١ ٦٦٥-	١٢ ٨٢٤-	١٥٩-	٤٠ ٩٠٦-	٥٩ ١٦٢-	تسويات أخرى ل الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٣٠ ٩٧٠-	٧ ٥٥١-	٢٣ ٨٣٥-	٩ ٤١٥	٢٥٩ ٢٣٩-	٤٩ ٧٦٠-	صافي النقدية من المصادر الأخرى
٤١٤ ٧٩٨	٤٢ ٣٧٣	٢٧ ٧٥٠	٢٩ ١١٢	٢٣٤ ٠٩٩	١٨ ٥٢٧-	صافي الزيادة (النقص) في النقدية والودائع أجل
١ ١٠٠ ٥٤١	٢٦٣ ٢٢٥	٢٧٧ ٢٠٢	٨٧ ٢٠٠	٤٤٨ ٠٥٠	٢٤ ٦٦٢	النقدية والودائع لأجل، في أول الفترة
١ ٥١٥ ٣٢٩	٣٠ ٥٦٩	١١٦ ٣١٣	٧٨٢ ١٤٩	٦ ١٢٦		النقدية والودائع لأجل، في نهاية الفترة

(أ) انظر الملاحظة ٢.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع

صندوق الأمم المتحدة العام

بيان الاعتمادات لفترة السنين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتمادات			الأصلية (قرار الجمعية ٢٠٥/٥٠ العام ألف)	
	المجموع	الالتزامات غير المصنة	المصروفات ^٦	المجموع المتوقع	المدفوعات بين الأبواب			
<u>باب الاعتمادات</u>								
<u>الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً</u>								
١٧٠	٢٥٦٨٥	٨٥٢	٣٤٨٢٢	٣٥٨٥٤	٢١٢١ -	٢٧٩٨٥	١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
١٧٠	٢٥٦٨٥	٨٥٣	٣٤٨٢٢	٣٥٨٥٤	٢١٢١ -	٢٧٩٨٥	٢ - مجموع الجزء الأول	
<u>الجزء الثاني - الشؤون السياسية</u>								
-	٦٤٤٥٢	٢١٧٩	٦٢٢٨٤	٦٤٤٥٢	٩	٦٤٤٤٥	٣ - الشؤون السياسية	
-	١٦٩٦٤٤	٩٠٢٠	١٤٠٦١٤	١٦٩٦٤٤	٦١٦٢ -	١٥٥٨٠٧	٤ - عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة	
-	٢١٤٠٩٧	١١١٩٩	٢٠٢٨٩٨	٢١٤٠٩٧	٦١٥٤ -	٢٢٠٢٥١	٥ - مجموع الجزء الثاني	
<u>الجزء الثالث - العدل والقانون الدولي</u>								
-	٢١٣٧٦	٣٦٧	٢١٠٠٢	٢١٣٧٦	١٢	٢١٣٥٨	٦ - محكمة العدل الدولية	
-	٢٠١٨٩	١٠١٩	٢٨٦٧٠	٢٠١٨٩	٤٦١ -	٢٠٦٥١	٧ - الوكالة القانونية	
-	٥١٥٦٠	١٨٨٧	٤٩٦٧٣	٥١٥٦٠	٤٤٨ -	٥٢٠٠٨	٨ - مجموع الجزء الثالث	
<u>الجزء الرابع - التعاون الدولي ٩ غرائب التنمية</u>								
-	٤٨٠٩٦	٧٨٨	٤٧٢٠٨	٤٨٠٩٦	١٢٦	٤٧٩٧٠	٩ - إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة	
-	٤٧٢٢٥	١٠٤	٤٦٧٧٢	٤٧٢٢٥	٨٢	٤٧٢٦٢	١٠ - إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات	
-	٢٨٤٦٢	١٠٠٢	٢٦٩١١	٢٨٤٦٢	١٥٦ -	٢٨٦١٩	١١ - إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية	
-	١١٤٨٧٤	١٨١٨	١١٣٠٥٦	١١٤٨٧٤	٦٢٩	١١٤٢٤٥	١٢ - اتفاق - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	
-	٢٠٨٢٥	-	٢٠٨٣٥	٢٠٨٣٥	-	٢٠٨٣٥	١٣ - مركز التجارة الدولية المشتركة بين الأونكتاد ومجموعة "غات"	
-	١١٨١٠	٤١٤	١١٣٩٦	١١٨١٠	٥١ -	١١٨٦١	١٤ - اتفاق - برنامج الأمم المتحدة للبيئة	

الرصيد	النفقات			الاعتمادات			
	المجموع	الالتزامات غير المصنة	المصروفات ^٦	المجموع المتوقع	المتفاصلات بين الأبواب	الأصلية (قرار الجمعية ٢٠٥/٥) العامة (الف)	
-	١٢١٧٧	٨٤٦	١٢٣٢٢	١٢١٧٧	١٢٢	١٢٠٥٤	١٢ باه - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموطى)
-	٤٦٦٢	٢٧٨	٤٢٨٤	٤٦٦٢	٥٦	٤٦٠٦	١٢ - مكافحة الجريمة
-	١٤٨٠١	٥٢٨	١٤٢٧٢	١٤٨٠١	٢٣٩ -	١٥٠٤٠	١٤ - المراقبة الدولية للمخدرات
-	٣٠٤٠٤٢	٧٢٧٦	٤٩٦٧٦٧	٣٠٤٠٤٢	٥٧٠	٣٠٣٤٧٧	مجموع الجزء الرابع
							<u>الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية</u>
-	٦٨٤٢٥	٣٤٠٢	٦٥٠٢٢	٦٨٤٢٥	٧٦٧ -	٦٩١٧٧	١٥ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا
-	٥٨٧٠٩	٤٠٠٧	٥٤٧٠٢	٥٨٧٠٩	١٧٦٠	٥٦٩٦٩	١٦ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
-	٤٧٩٩٢	١٠٢٢	٤٦٩٥٨	٤٧٩٩٢	٢٧٧	٤٧٦١٤	١٧ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا
-	٧٥٣٨٧	٣٤٩٨	٧١٨٤٩	٧٥٣٨٧	١٤٤٢	٧٣٩٠٤	١٨ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
-	٢٠١٤٧	٥٢٩	٢٩٥٩٩	٢٠١٤٧	٢٤ -	٢٠١٧٢	١٩ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
-	٣٧٣٧٦	١٩٣٩	٣٥٤٣٦	٣٧٣٧٦	١٠٢٥ -	٣٨٤٠١	٢٠ - البرنامج العادي للتعاون التقني
-	٢١٧٩٩٥	١٤٤٢٨	٢٠٣٥٦٧	٢١٧٩٩٥	١٦٧٣	٢١٦٢٢٧	مجموع الجزء الخامس
							<u>الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية</u>
-	٢٩٩٦٠	١١٢٠	٢٨٨٣٩	٢٩٩٦٠	٢٤٩ -	٤٠٢٠٩	٢١ - حقوق الإنسان
-	٥١٥٦١	٢٢٢	٥١٢٢٨	٥١٥٦١	٥٠١	٥١٠٦٠	٢٢ - ألف - منظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
-	٢١٢٤٢	-	٢١٣٤٢	٢١٢٤٢	٧٥٨ -	٢٢١٠١	٢٢ باه - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
-	١٧٨٩٥	٨٨٥	١٧٠١٠	١٧٨٩٥	٢١ -	١٧٩١٧	٢٢ - إدارة الشؤون الإنسانية
-	١٣٠٧٥٩	٢٢٩	١٢٨٤٢٠	١٣٠٧٥٩	٦٢٧ -	١٣١٢٨٦	مجموع الجزء السادس
							<u>الجزء السابع - الإعلام</u>
-	١٣٥٥٤٨	٤١٤٠	١٣١٤٠٨	١٣٥٥٤٨	١٩٨٩	١٣٢٥٥٩	٢٤ - الإعلام
-	١٣٥٥٤٨	٤١٤٠	١٣١٤٠٨	١٣٥٥٤٨	١٩٨٩	١٣٢٥٥٩	مجموع الجزء السابع

الرصيد	النفقات			الاعتمادات			الأصلية (قرار الجمعية ٢٠٥/٥٠ العام ألف)
	المجموع	الالتزامات غير المصننة	المصروفات ^٦	المجموع المتحقق	المتفاقلات بين الأبواب	الاعتمادات	
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة							
-	٩١٥ ٢٥٤	٤٢ ٥٠١	٨٧٢ ٧٥٢	٩١٥ ٢٥٤	٥ ١١٥ -	٩٢٠ ٣٦٩	- ٢٥ - الإدارة والتنظيم
-	٩١٥ ٢٥٤	٤٢ ٥٠١	٨٧٢ ٧٥٢	٩١٥ ٢٥٤	٥ ١١٥ -	٩٢٠ ٣٦٩	مجموع الجزء الثامن
الجزء التاسع - الأنشطة المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة							
-	٢٥ ٥٨٨	١ ١٧٠	٢٤ ٤١٩	٢٥ ٥٨٨	٥٨٠ -	٢٦ ١٦٩	- ٢٦ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
-	٢٤ ٣١	٩٧٩	٢٢ ٣٣١	٢٤ ٣١	١ ٢٤٢	٣٢ ٠٦٩	- ٢٧ - المصروفات الخاصة
-	٥٩ ٨٩٩	٢ ١٤٩	٥٧ ٧٥٠	٥٩ ٨٩٩	٦٦١	٥٩ ٢٢٨	مجموع الجزء التاسع
الجزء العاشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين							
-	٢٧٧ ٤٣٤	٢ ٢٠١	٢٧٤ ١٢٢	٢٧٧ ٤٣٤	١٢ ٨٦٠	٢٦٢ ٥٧٤	- ٢٨ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
-	٢٧٧ ٤٣٤	٢ ٢٠١	٢٧٤ ١٢٢	٢٧٧ ٤٣٤	١٢ ٨٦٠	٢٦٢ ٥٧٤	مجموع الجزء العاشر
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية							
-	٢٤ ٩٦٠	٤ ٧٥٩	٢٠ ٢٨١	٢٤ ٩٦٠	٥٦٠ -	٢٥ ٥٠٠	- ٢٩ - الابتكارات التكنولوجية
-	٥٣ ٤٤٠	١٢ ٢٠٥	٤٠ ٢١٥	٥٣ ٤٤٠	٣ ٤٩٧ -	٥٦ ٩١٧	- ٣٠ - التشبيد والتعميدلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
-	٧٨ ٣٦٠	١٧ ٨٦٤	٦٠ ٤٩٦	٧٨ ٣٦٠	٤ ٠٥٧ -	٨٢ ٤١٦	مجموع الجزء الحادي عشر
الجزء الثاني عشر - المراقبة الداخلية							
-	١١ ٠٠٠	٢٧١	١٠ ٧٧٩	١١ ٠٠٠	٢١١ -	١١ ٣١١	- ٣١ - مكتب المراقبة الداخلية
-	١١ ٠٠٠	٢٧١	١٠ ٧٧٩	١١ ٠٠٠	٢١١ -	١١ ٣١١	مجموع الجزء الثاني عشر
الجزء الثالث عشر- السلطة الدولية لقائ البحار							
٢٥٠	٢٨٤	١٢	٢٧٧	٦٧٤	-	٦٢٤	- ٣٢ - السلطة الدولية لقائ البحار
٢٥٠	٢٨٤	١٢	٢٧٧	٦٢٤	-	٦٢٤	مجموع الجزء الثالث عشر
٤٢٠	٢٦٢	٢ ٦٢٢	١٠ ٨٢٠٨	٢ ٥٢٢ ٨٠٧	٢ ٦٢٢ ٤٣٥	٢ ٦٢٢ ٤٣٥	المجموع الكلي

(٤) تشمل مصروفات خصماً من حسابات الميزانية المضافة إلى حسابات الدفع.

صندوق الأمم المتحدة العام

مركز الاعتمادات حسب البرنامج ووجه الإنفاق الرئيسي لفترة
الستين ١٩٩٥-١٩٩٤ في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	مجموع المقدرات	جميع المصروفات الأخرى	المكتبات وأماكن العمل الجديدة	مصروفات التشغيل واللوائح	الخدمات التعاقدية	السفر	المرتبات والمكافآت للملمة الموظفين	الاعتمادات المنحية	البرنامج
									<u>الجزء الأول، الباب ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً</u>
٤٠	٢٥٥٢	-	-	٨	٨٤	٩٤٧	٢٥١٢	٢٥٩٧	الجمعية العامة
٥٠	٢٩١٤	-	٢٢	٢	٢٥٨	١٢٨٨	١٢٤٤	٢٩٦٤	لجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
صفر	٢٦٠	-	-	-	-	٢٦٠	-	٢٦٠	لجنة الاشتراكات
١	٢٦٦٩	-	٢٢	٩	٢٩٤٢	٧	٧٦٩	٢٦٥٠	مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (أمانته)
٢٢	٢٢٠٦	٢١٠٩	-	١١٧	-	٨٠	-	٢٢٢٨	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٤	٦٥٨	-	-	-	-	٦٥٨	-	٦٦٢	لجنة البرنامج والتنسيق
٧	١٨٤١	-	-	٤١٩	-	٦٤٣	٧٨٠	١٨٤٨	الأمين العام
- صفر	١٣٤١٠	-	٢٤٤	٢٦٧	٣٠	١٠٤٤	١١٨٢٦	١٣٤١٠	المكتب التنفيذي للأمين العام
٧	٤٨٧١	-	٥٠	١٤	-	١٠٠	٤٧٠٧	٤٨٧٨	مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف
٢٢	٢١٨٥	-	١٨	١١	-	٥٨	٢٠٩٨	٢٢٠٦	مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا
صفر	٤٠	-	-	-	-	-	٤٠	٤٠	انتهاء الخدمة المبكرة
١٦٩	٣٥٦٨٥	٢١٠٩	٣٥٨	٨٦٦	٢٣١٣	٥١٨٢	٢٢٨٧٨	٣٥٨٥٤	المجموع، الباب ١
١٦٩	٣٥٦٨٥	٢١٠٩	٣٥٨	٨٦٦	٢٣١٣	٥١٨٢	٢٢٨٧٨	٣٥٨٥٤	المجموع، الجزء الأول
									<u>الجزء الثاني، الباب ٢ - الشؤون السياسية</u>
-	٦٤٩	٢٤٨	-	١١	٥٦	٢٢٢	١٠	٦٤٩	أجهزة تقرير السياسة
-	١٥٣٣٣	صفر	١٠١١	١٧٧	١٢	٩٧٩	١١٦٣٤	١٥٣٣٣	التوجيه التنفيذي والإدارة
-	٤٢٦٢٩	١٩٠٤	٢٨٩	٦١٥	١١٤	١١٢٦	٢٨٥٨٢	٤٢٦٢٩	الشؤون السياسية وشأن مجلس الأمن (بما في ذلك نزع السلاح)
-	٢٨٦٨	-	-	٢	-	-	٢٨٦٥	٢٨٦٨	الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار
-	١٥٩٢	-	٩	١١	٢	٢	١٥٦٩	١٥٩٢	مسائل أفريقية خاصة أخرى
-	٩٧٨	-	٧٠	١٥٠	-	٧٥	٦٩٢	٩٧٨	البعثات الخاصة
-	٤٠٦	-	-	-	-	-	٤٠٦	٤٠٦	انتهاء الخدمة المبكرة
-	٦٤٤٥٢	٢١٥٢	١٣٦٩	٢٤٩٦	١٨٢	٢٤٩٥	٥٥٧٥٩	٦٤٤٥٢	مجموع الباب - ٢
									<u>الجزء الثاني، الباب ٤ - عمليات حفظ السلام</u>
-	٧٠٣٧	-	٩٤	٧٠١	صفر	١١٩	٦١٢٤	٧٠٣٧	البعثات الخاصة
-	١٢٤١٤٢	١١	٥٧٢٩	١٦٦٢٢	٢٧٠	١٠٧٢٤	٩٠٦٨٦	١٢٤١٤٢	التجهيز التنفيذي والإدارة
									البعثات الخاصة

الرخصيد	مجموع النفقات	مجموع المصروفات الأخرى	المقتنيات وأملاكىن العمل الجديدة	مصرفوفات والتشغيل والسوازم	الخدمات العماقية	السفر	المرتبات والتكاليف العامية للموظفين	الاعتمادات المتحصلة	البرنامـج
-	١١٩٢٦	٢	١١٠٨	٢٣٨٢	٢٢	١٣٦٣	٧٠٤٩	١١٩٢٦	ممثل الأمين العام
-	٥٨١١	-	٥	٩٩١	-	١٤	٤٨٠١	٥٨١١	دعم العمليات الميدانية
-	٧٧٨	-	-	-	-	-	٧٧٨	٧٧٨	انتهاء الخدمة المبكر
-	١٤٩٦٤٤	١٢	٦٩٣٥	٢٠٦٩٦	٢٩٣	١٢٢٢٠	١٠٩٣٨٨	١٤٩٦٤٤	المجموع، الباب ٤
-	٢١٤٠٩٧	٢١٦٥	٨٣٠٤	٢٢١٩٢	٥٧٦	١٤٧١٤	١٦٥١٤٧	٢١٤٠٩٧	المجموع، الجزء الثاني
									الجزء الثالث، الباب ٥ - العدل والقانون الدولي
-	١٨٤٩٨	-	-	٨	٤٤٧٩	١٢٧	١٢٨٨٤	١٨٤٩٨	محكمة العدل الدولية
-	٢٨٧٣	-	١٩٧	٢١٨٥	٤٩١	-	-	٢٨٧٣	الادارة والخدمات المشتركة
-	٢١٣٧١	-	١٩٧	٢١٩٢	٤٩٧٠	١٢٧	١٢٨٨٤	٢١٣٧١	المجموع، الباب ٥
									الجزء الثالث، الباب ٧ - الأنشطة القانونية
-	٢٢٥٢	-	٤	٧	٥٧٤	٢٦٣	٤٠٦	٢٢٥٢	أجهزة تقرير السياسة
-	٢٤٧٤	-	٢٢	١٢٥	٢	٢١	٣٢٨٢	٢٤٧٤	التوجيه التنفيذي والإدارة
-	١٥٢٩٠	٢٢٨	٥١٤	١٣٠	٩٥٢	٨٥	١٣٢٨٢	١٥٢٩٠	الشؤون القانونية
-	٧٨٩٩	-	١٤٦	٦٢٨	٤	١٦٦	٦٩٤٥	٧٨٩٩	قانون البحار وشئون المحيطات
-	٢٧٧	-	-	-	-	-	٢٧٧	٢٧٧	انتهاء الخدمة المبكر
-	٢٠١٨٩	٢٢٨	٦٩٦	٩٠٠	١٥٣١	٢٥٦٥	٢٤١٨٩	٢٠١٨٩	المجموع، الباب ٧
-	٥١٥٦٠	٢٢٨	٨٩٢	٢٠٩٣	٦٥٠٢	٢٦٧٢	٣٨٠٧٣	٥١٥٦٠	المجموع، الجزء الثالث
									الجزء الرابع، الباب ٨ - إدارة تنسيق السياسات وتنمية المستدامة
-	١٥٢٢	-	-	صفر	١٣٦	١٣٨٦	-	١٥٢٢	أجهزة تقرير السياسة
-	٤٠١٨	-	-	٤٤٢	٢٤	٤٦٢	٣٠٩٠	٤٠١٨	الاجتماعيات والمؤتمرات الخاصة
-	٢٤٨٧	٥٠٠	-	-	-	١٥٥	١٨٢٢	٢٤٨٧	التوجيه التنفيذي والإدارة
-	١٢٢٢	١٠١	-	-	٥	٢١	١٠٩٦	١٢٢٢	الأغذية والزراعة
-	٩٢٠٢	-	-	-	٢٠	٢٧٤	٨٩٩	٩٢٠٢	قضايا التنمية وسياساتها
-	٢٨٧٧	-	٥٤	١٨٤	-	٢٦٩	٢٣٦٩	٢٨٧٧	المناخ العالمي
-	٨٩٩٢	٥٥	-	صفر	٩٢	١٥٢	٨٦٩٢	٨٩٩٢	التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية
-	٢٨٠٦	-	٢٨	١٦٧	-	٢٨٦	٣٢١٥	٢٨٠٦	التصحر
-	٤٨٢٢	-	-	-	٣٦	٣١٤	٤٤٨٢	٤٨٢٢	خدمات الأئمـة العامة
-	٤٩٢٢	-	-	-	٩	١٠٧	٤٨٠٦	٤٩٢٢	تخطيط وتنسيق البرامج
-	٧٠٨	-	١	٢٦	٩٩	٤	٥٦٨	٧٠٨	الخدمات الإعلامية
-	٢١٩٧	-	١٥٦	٧٧٤	-	-	٢٦٩	٢١٩٧	الادارة والخدمات المشتركة
-	٣٠٩	-	-	-	-	-	٣٠٩	٣٠٩	انتهاء الخدمة المبكر
-	٤٨٠٩٦	٦٥٧	٢٤٧	١٦٠٥	٤٢٠	٢٥٣١	٤١٦٣٧	٤٨٠٩٦	المجموع، الباب ٨

الرصيد	مجموع النفقات	جميع المصروفات الآخرى	المكتبات والمأكىن المعلم الجديدة	مصرفات التشغيل والسازم	خدمات التعاونية	المسفر	المرتبات والكافيات المدورة للموظفين	الاعتمادات المتحدة	البرنامج	
									الجزء الرابع، الباب ٩ - إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات	
-	١٤٥	-	-	-	-	١٤٥	-	١٤٥	أجهزة تقرير السياسة	
-	٦٤١	-	٩	٧	-	٨	٦١٧	٦٤١	الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة	
-	١٩٦٤	-	-	٦	-	٤٩	١٩٠٩	١٩٦٤	التوجيه التنفيذي والإدارة	
-	١٢٤٧٦	-	٣٠	١١٦	٤٧	١١٨	١٢١٦٥	١٢٤٧٦	قضايا التنمية وسياساتها	
-	٦٨٦٦	-	٥	٤٠	٧٠	٨٦	٦٧٤٠	٦٨٦٦	السكان	
-	٢١٨٦١	-	٧٦	٢٨٢	٤٢٢	١٢٠	٢٠٩٦١	٢١٨٦١	الإحصاءات	
-	٢٦٧٤	-	١٨	٤٨٨	-	-	٢١٦٨	٢٦٧٤	الإدارة والخدمات المشتركة	
-	٧٧٠	-	-	-	-	-	٧٧٠	٧٧٠	انتهاء الخدمة المبكر	
-	٤٧٢٢٥	-	١٣٩	٩٦٠	٥٢٩	٥٢٥	٤٥١٨٤	٤٧٢٢٥	المجموع، الباب ٩	
									الجزء الرابع، الباب ١٠ - إدارة خدمات الدعم والأدارة من أجل التنمية	
-	٢٠٩	-	-	-	-	٢٠٩	-	٢٠٩	أجهزة تقرير السياسة	
-	١٣٦٣	-	-	-	-	٧٤	١٢٨٩	١٣٦٣	التوجيه التنفيذي والإدارة	
-	٦٤٥٦	-	-	-	-	٦٩	٦٤٧	٦٤٥٦	الأدارة الاقتصادية والتنمية الاجتماعية	
-	٣٥٩٤	-	-	-	-	٨٠	٢٥١٠	٣٥٩٤	الموارد الطبيعية والطاقة	
-	١٢٧٧٩	-	-	-	٤	١٤٧	١٢٦٢٨	١٢٧٧٩	الأدارة العامة والمالية العامة	
-	٢٧١	-	١٠٥	٥١٢	١٢	١	٢٠٨١	٢٧١	الأدارة والخدمات المشتركة	
-	٢٥١	-	-	-	-	-	٢٥١	٢٥١	انتهاء الخدمة المبكر	
-	٢٨٤٦٢	-	١٠٥	٥١٢	١٥	٦٨٦	٢٧١٤٥	٢٨٤٦٢	المجموع، الباب ١٠	
									الجزء الرابع، الباب ١١ ألف - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	
-	٣٦٧	-	-	-	-	٣٦٧	-	٣٦٧	أجهزة تقرير السياسة	
-	٨٢٠٢	-	-	-	٦٩	٢٤٦	٧٨٨٧	٨٢٠٢	التوجيه التنفيذي والإدارة	
-	٢٢٧٦١	-	-	-	١٤٧	٤٦٠	٢٢١٢٤	٢٢٧٦١	التجارة الدولية (عام)	
-	٨٣٦	-	-	-	٦٢	٢٢٦	٨٠٧٧	٨٣٦	البرامج الخاصة بـ قل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان النامية الجزرية	
-	١٦٩٢٢	-	-	-	١٨	١٨٧	١٦٧٧٧	١٦٩٢٢	توسيع التجارة وتنمية قطاع الخدمات	
-	١٠٨٧٥	-	-	-	١٦٦	١٦٤	١٠٥٤٥	١٠٨٧٥	الشركات عبر الوطنية	
-	٦١٢٨	-	-	-	٢١	٢٨	٦٠٥٩	٦١٢٨	العلم والتكنولوجيا	
-	٢٨٨٥٢	-	١٠٧٥	٥١٩٢	٢٨٧	١٩٦	٢٢١١٢	٢٨٨٥٢	الأدارة والخدمات المشتركة	
-	١٤١٢	-	-	-	-	-	١٤١٢	١٤١٢	انتهاء الخدمة المبكر	
-	١١٤٨٧٤	-	١٠٧٥	٥١٩٢	٧٨١	١٨٨٢	١٠٥٩٥٢	١١٤٨٧٤	المجموع، الباب ١١ ألف	

الرقم	مجموع النقدات	مجموع المصروفات الأخرى	المكتبات وأماكن المعلم الجديدة	مصاريف التشغيل واللوازم	الخدمات التعاقدية	السفر	المرتبات والنفقات العاملة للموظفين	الاعتمادات المدخرة	البرامج
-	٢٠٨٣٥	٢٠٨٣٥	-	-	-	-	-	٢٠٨٣٥	الجزء الرابع، الباب ١١ باء مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومجموعة "غات"
-	٢٠٨٣٥	٢٠٨٣٥	-	-	-	-	-	٢٠٨٣٥	تشجيع التجارة
-	٢٠٨٣٥	٢٠٨٣٥	-	-	-	-	-	٢٠٨٣٥	المجموع، الباب ١١ باء
-	١٥٤٧	-	١٨٤	٧	-	١٣٥٧	١٥٤٧		الجزء الرابع، الباب ١٢ ألف - برنامج الأمم المتحدة للبيئة
-	٢٢٦	-	١٠	-	٥١	٢٠٦	٢٠٥٠	٢٢٦	أجهزة تقرير السياسة
-	٤٠٩٧	-	١٩	-	١٩	٤٠٥٩	٤٠٩٧		التوجيه التنفيذي والإدارة
-	١٩٤٠	-	صفر	٢٦	-	١٩١٢	١٩٤٠		البيئة
-	١٩١٠	-	٤٠	٢٦٧	١٨	٧٩	١٥٧٦	١٩١٠	خدمات المؤتمرات
-	١١٨١٠	-	٥٠	٤٥٠	١٠٢	٢٥٢	١٠٩٠٠	١١٨١٠	الإدارة والخدمات المشتركة
-	١١٨١٠	-	٥٠	٤٥٠	١٠٢	٢٥٢	١٠٩٠٠	١١٨١٠	المجموع، الباب ١٢ ألف
-	١٠٦٧	-	٢٠	-	-	-	١٠٤٧	١٠٦٧	الجزء الرابع، الباب ١٢ باء - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
-	١٠٦٠	-	٢٠	١٢٣	-	٧٩	٨٢٩	١٠٦٠	أجهزة تقرير السياسة
-	١٩٦٩	-	٤	٥٣	-	٢٦	١٨٨٧	١٩٦٩	الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة
-	٧٠٠٠	-	-	-	٦٩	٦٤	٧٤٤٢	٧٠٠٠	التوجيه التنفيذي والإدارة
-	١٥٢٧	-	٢٩	٢٧٧	٩	٨	١١٩٤	١٥٢٧	المستوطنات البشرية
-	١٢١٧٧	-	٦٢	٤٨٢	٥٨	١٧٦	١٢٣٩٩	١٢١٧٧	الإدارة والخدمات المشتركة
-	٦٦١	-	٤٠	-	٣٧٥	٢٤٦	٦٦١		المجموع، الباب ١٢ باء
-	٤٠٠١	-	٨١	-	٧٥	٢٩	٢٨٠٥	٤٠٠١	الجزء الرابع الباب ١٢ - مكافحة الجريمة
-	٤٦٦٢	-	٨١	٤٠	٧٥	٤١٥	٤٥١	٤٦٦٢	أجهزة تقرير السياسة
-	٤٠٠١	-	٨١	-	٧٥	٢٩	٢٨٠٥	٤٠٠١	التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية
-	٤٦٦٢	-	٨١	٤٠	٧٥	٤١٥	٤٥١	٤٦٦٢	المجموع، الباب ١٢
-	٩١٧	-	-	-	٨٤	٨٣٣	-	٩١٧	الجزء الرابع، الباب ١٤ - المراقبة الدولية للمخدرات
-	١٧٠٠	-	-	٢	-	٣٦	١٦١٨	١٦٥٥	أجهزة تقرير السياسة
-	١٢١٢٧	-	٢٢	١٨٠	٣٤٩	١٩٩	١١٣٦٧	١٢١٢٧	التجهيز التنفيذي والإدارة
-	١٠٢	-	-	-	-	-	١٠٢	١٠٢	مكافحة المخدرات
-	١٤٨٠١	-	٧٢	١٨١	٤٧٤	١٠٦٧	١٣٠٨٦	١٤٨٠١	انتهاء الخدمة المبكر
-	٣٠٤٠٦٢	٢١٤٩١	١٧٨٢	٩٤٠٢	٧٦٢٢	٨٥٣٤	٢٦٠٤١٠	٣٠٤٠٦٢	المجموع، الباب ١٤
-	٦٠٧	-	-	١٠٧	٤١	-	٤٠٩	٦٠٧	الجزء الخامس، الباب ١٥ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
-	٢٩٤٢	-	-	١٣	-	٢٢٢	٢٧٠٦	٢٩٤٢	أجهزة تقرير السياسة
-									التجهيز التنفيذي والإدارة

الرصفيد	مجموع المقدّمات	جميع المصروفات الأخرى	المقدّمات والملخص العمل الجديدة	المصروفات والتشغيل واللوازم	الخدمات العائدية	السفر	المرتبات والتكاليف العاملة للموظفيين	الاعتمادات المنتهية	البرطبع
-	١٩٤٢	-	-	-	-	٧٩	١٩٠٣	١٩٤٢	الأغذية والزراعة
-	٢٥٧	-	-	-	-	-	٢٥٧	٢٥٧	الشؤون البحرية
٥٠٢٥	٨٨٨	-	-	٥٠	٨٧	٤٠١٠	٥٠٢٥	٥٠٢٥	قضايا التنمية وسياساتها
٥٦٥	-	-	-	-	٢٩	٥١٦	٥٦٥	٥٦٥	البيئة
٢٩٢	-	-	-	-	٢٢	٣٧٠	٢٩٢	٢٩٢	المستوطنات البشرية
٢٩٨٦	-	-	-	-	٢٣٧	٢٧٦٩	٢٩٨٦	٢٩٨٦	التنمية الصناعية (عام)
١٧٩٩	-	-	-	-	٦٢	١٧٥٧	١٧٩٩	١٧٩٩	التجارة الدولية (عام)
٦٢٢	-	-	-	-	٢٩	٦٠٢	٦٢٢	٦٢٢	البرامج الخاصة لنقل البلدان نمو، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان النامية الجزئية
٧٧٠٤	-	٤٠	٢٨٧	٤٤	٢٦٧	٦٩٦٦	٧٧٠٤	٧٧٠٤	التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية
١٠١٨	-	-	-	-	٥٧	٩٦١	١٠١٨	١٠١٨	تمويل الإنمائي وتدفقات الموارد والدين الخارجي
٢٩٢٧	-	-	-	١٨	٨٧	٢٨٢٢	٢٩٢٧	٢٩٢٧	الموارد الطبيعية
١٦٨٨	-	-	-	-	٦٧	١٦٢١	١٦٨٨	١٦٨٨	السكان
١١٤٢	-	-	-	-	٢٩	١١١٢	١١٤٢	١١٤٢	الإدارة العامة والمالية العامة
٧٣٩	-	-	-	-	٤٤	٧٤٥	٧٣٩	٧٣٩	العلم والتكنولوجيا
١٥٧٦	٢١٥	-	١٦	-	٨٩	١١٥٧	١٥٧٦	١٥٧٦	التنمية الاجتماعية والشؤون الإجتماعية
٢٠٤٣	-	-	-	٥٣	٢٠	٢٩٧	٢٠٤٣	٢٠٤٣	الإحصاءات
٢٦٥٦	-	-	-	-	١٩٢	٢٤٦٢	٢٦٥٦	٢٦٥٦	النقل والاتصالات والسياحة
٦٤٠	-	-	-	-	٢١	٦٠٨	٦٤٠	٦٤٠	الطاقة
٦٢٨٠	-	-	صرف	٢٧٧	٢١١	٥٦٩٨	٦٢٨٠	٦٢٨٠	خدمات المؤتمرات
٥٦٧	-	-	-	-	١١	٥٥٧	٥٦٧	٥٦٧	الخدمات الإعلامية
٨٦٣	-	-	-	-	٢٢	٨٦٠	٨٦٣	٨٦٣	إدارة أنشطة التعاون التقني (دعم ميداني)
١٦١٦٨	-	١١٢٦	٥٢٨٧	-	٨٩	٩٦٤٠	١٦١٦٨	١٦١٦٨	الإدارة والخدمات المشتركة
٢٦٨	-	١٢	-	٢٧٦	-	-	٢٦٨	٢٦٨	أنشطة تدريب الموظفين
٤٣٥	-	-	-	-	١٠	٤٢٥	٤٣٥	٤٣٥	تخطيط التشييد
٥١٦	-	-	-	-	-	٥١٦	٥١٦	٥١٦	انتهاء الخدمة المبكر
-	٦٨٤٢٥	١٢٠٣	١١٨٨	٥٨٠٧	٩١٤	١٩٢٤	٥٧٢٨٠	٦٨٤٢٥	المجموع، الباب ١٥
									الجزء الخامس، الباب ١٦ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
-	٦٩٢	-	-	٥٢	٦١	٣٦١	٦٩٢	٦٩٢	أجهزة تحرير السياسة
-	٢٧٢٣	-	-	-	١٥٠	٢٥٨٢	٢٧٢٣	٢٧٢٣	التوجيه التنفيذي والإدارة
-	١٤١٩	-	-	-	٩	١٤١٠	١٤١٩	١٤١٩	الأغذية والزراعة
-	٢٠٨٥	-	-	٥٦	٥٦	٢٩٧٦	٢٠٨٥	٢٠٨٥	قضايا التنمية وسياساتها
-	١٠٧٩	-	-	٧	٢٢	١٠٥٠	١٠٧٩	١٠٧٩	البيئة

الرصيد	مجموع المدفوعات	جميع المدفوعات الأخرى	المكتبات وأماكن العazel الجديدة	مصرفات التأمين والسوازم	الخدمات التعاقدية	السفر	المترتبات والتكاليف العامة للموظفين	الاعتمادات المتداولة	البرنام
-	٥٦٢	-	-	-	-	١٢	٥٤٩	٥٦٢	المستوطنات البشرية
-	٢٢٠٤	-	-	-	٤	٢٩	٢٢٦٢	٢٢٠٤	التنمية الصناعية (عام)
-	٢٠٢٢	-	-	-	٧	٢٧	٢٩٧٩	٢٠٢٢	التجارة الدولية (عام)
-	٧٠٢	-	-	-	-	٥٠	٦٥٢	٧٠٢	البرامج الخاصة لـ قل البلدان نعوا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان النامية الجزئية
-	٢٢٨٤	-	-	-	٥٩	٢٨	٣١٩٧	٢٢٨٤	الموارد الطبيعية
-	١٤٧٠	-	-	-	١٥	٤٥	١٤١٠	١٤٧٠	السكان
-	١٩٩٨	-	-	-	٧	٥٣	١٩٣٩	١٩٩٨	التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية
-	٢٤٣٢	-	-	-	٤٨	٣٤	٢٤٥٠	٢٤٣٢	الإحصاءات
-	٢٥٨٢	-	-	-	٥	٤٨	٢٥٣٠	٢٥٨٢	النقل
-	١٣١٥	-	-	-	١٦	١٢	١٢٨٧	١٣١٥	الطاقة
-	٢٨٨١	-	-	٢٠٤	١	٦	٧٦٧٠	٧٨٨١	خدمات المؤتمرات
-	٧٦٦	-	-	٥	-	-	٧٦٦	٧٦٦	الخدمات الإعلامية
-	٩٢٨	-	-	-	-	٨	٩٢٠	٩٢٨	إدارة أنشطة التعاون التقني (دعم ميداني)
-	١٨٠٤	-	١٠٧٦	٤٨٥٦	٤٤	٨٦	١١٩٥٣	١٨٠٤	الادارة والخدمات المشتركة
-	٨٤	-	١٩	٥	٦٠	-	-	٨٤	أنشطة تدريب الموظفين
-	٢٠٠	-	-	-	-	-	٢٠٠	٢٠٠	تخطيط التشيد
-	١١٥٦	-	-	-	-	-	١١٥٦	١١٥٦	انتهاء الخدمة المبكر
-	٥٨٧٠٩	-	١٠٩٥	٥١٢٠	٢٨٧	١٠٧	٥١٠١	٥٨٧٠٩	المجموع، الباب ١٦
<hr/>									
الجزء الخامس، الباب ١٧ - اللجنة الاقتصادية									
<hr/>									
-	٢٧٠٢	-	-	١٥	٢٩	١٦٧	٢٤٩١	٢٧٠٢	التوجيه التنفيذي والإدارة
-	٢٤٦١	-	-	-	-	١٨	٢٤٤٢	٢٤٦١	الأغذية والزراعة
-	٦٥٩٢	-	-	١٠	٩	٢٢	٦٥٥١	٦٥٩٢	قضايا التنمية وسياساتها
-	٦٠٦٨	-	-	-	٢	٢٦	٦٠٢١	٦٠٦٨	البيئة
-	١١٧٩	-	-	-	-	٥	١١٧٤	١١٧٩	المستوطنات البشرية
-	٤٢٩١	-	-	-	٤	١٩	٤٢٦٨	٤٢٩١	التنمية الصناعية (عام)
-	١٧٤٩	-	-	-	٦	١٤	١٧٢٩	١٧٤٩	التجارة الدولية (عام)
-	٦٦٨٨	-	-	٤	٩	٢٩	٦٦٣٦	٦٦٨٨	الإحصاءات
-	٥٨٧٤	-	-	-	٦٦	٥٧	٥٧٥١	٥٨٧٤	النقل والاتصالات والسياسة
-	١٧٣٢	-	-	-	٢	٢٢	١٧٩٧	١٧٣٢	تيسير التجارة
-	٢٦٢٢	-	-	-	-	١٨	٢٦٠٤	٢٦٢٢	الطاقة
-	٤١١١	-	٢٧٨	١٨٢	٢٠	١١	٢٦١٠	٤١١١	الادارة والخدمات المشتركة

الرصيد	مجموع النفقات	جميع المصروفات الأخرى	المكتبات وأماكن العمل الجديدة	مصروفات التشغيل واللوائح	الخدمات التعاقدية	السفر	المرتبات والتكاليف العامة للموظفين	الاعتمادات المتحدة	البرامج
-	٩٢٢	-	-	-	-	-	٩٢٢	٩٢٢	انتهاء الخدمة المبكر
-	٤٧٩٩٢	-	٢٧٨	٢١١	١٥٨	٤٢٨	٤٦٩٠٧	٤٧٩٩٢	المجموع، الباب ١٧
									الجزء الخامس، الباب ١٨ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
-	٦٤٢	-	-	٧٧	٢٠	٣١٢	٢٢٤	٦٤٣	أجهزة تقرير السياسة
-	٥٤٠	-	-	-	-	١٨٦	٥٢١٤	٥٤٠	التوجيه التنفيذي والإدارة
-	٧٦٦	-	-	-	-	-	٧٦٦	٧٦٦	الأغذية والزراعة
-	١٥٠١١	-	-	-	-	٢٥٣	١٤٧٥٨	١٥٠١١	قضايا التنمية وسياساتها
-	١٠٢٢	-	-	-	-	٢٨	١٠٠٤	١٠٢٢	البيئة
-	١٤٠٧	-	-	-	-	٤	١٤٠٢	١٤٠٧	التنمية الصناعية والعلمية والتكنولوجية
-	٢٧٧٢	-	-	-	-	٢٨	٢٦٩٥	٢٧٧٢	التجارة الدولية (عام)
-	٢٤٩	-	-	-	-	٢	٢٤٧	٢٤٩	التنمية الاقتصادية فيما بين الدول النامية
-	١٦٧٠	-	-	-	-	٢٨	١٦٢٢	١٦٧٠	الموارد الطبيعية والطاقة
-	٢٠٥٠	-	-	-	-	٢٥	٢٠١٤	٢٠٥٠	السكان
-	٢٩٩٠	١٨	-	-	-	٢٦	٢٢٣٦	٢٢٩٠	التنمية الاجتماعية
-	٤١٦٨	-	-	-	-	٦٠	٤١٠٨	٤١٦٨	الإحصاءات
-	١٣٥٩	-	-	-	-	٣	١٣٥٦	١٣٥٩	النقل
-	٧١٠٤	-	٤٢	٤٤٤	٢٤٣	٩	٦٣٦٥	٧١٠٤	خدمات المؤتمرات
-	٦٤٨	-	-	١٥٤	٣٨	-	٤٥٧	٦٤٨	الخدمات الإعلامية
-	١٧٨٧	-	-	١٥٦	-	٦	١٦٢٥	١٧٨٧	خدمات المكتبات
-	١٢٢٧	-	-	-	-	٢	١٢٢٥	١٢٢٧	إدارة أنشطة التعاون التقني (دعم ميداني)
-	٢٣٨٤٢	-	٧٨٩	٧٩٥٢	٢٧١	٥٩	١٥٧٧١	٢٢٨٤٢	الإدارة والخدمات المشتركة
-	١٢٤	-	١	٢	١١٨	-	٢	١٢٤	أنشطة تدريب الموظفين
-	١٧٤٩	-	-	-	-	-	١٧٤٩	١٧٤٩	انتهاء الخدمة المبكر
-	٧٥٢٤٧	١٨	٨٣٤	٧٧٨٥	٦٨٨	١٠٦٢	٦٤٩٦٠	٧٥٢٤٧	المجموع، الباب ١٨
									الجزء الخامس، الباب ١٩ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
-	٤٣	-	-	-	-	-	٤٣	٤٣	أجهزة تقرير السياسة
-	٢٦٠٦	-	-	-	-	١٠٨	٢٤٩٨	٢٦٠٦	التوجيه التنفيذي والإدارة
-	١٢٢٣	-	-	-	-	١٠	١٢٢٣	١٢٢٣	الأغذية والزراعة
-	١١٠٨	-	-	-	-	١٦	١٠٩٤	١١٠٨	قضايا التنمية وسياساتها
-	٢٩٦	-	-	-	-	١٠	٢٨٦	٢٩٦	البيئة
-	٧٧٤	-	-	-	-	١٠	٧١٤	٧٧٤	المستوطنات البشرية

الرصيد	مجموع المقدرات	جميع المصروفات الأخرى	المقتنيات وأماكن العمل الجديدة	مصروفات التشغيل واللوازم	الخدمات التعاقدية	السفر	الممتلكات والمكاتب العامة للموظفين	الاعتمادات المنخفضة	البرنامج
-	١ ٢٨١	-	-	-	-	٢٠	١ ٢٦٠	١ ٢٨١	تنمية الصناعية (عام)
-	٢٢١	-	-	-	-	١٠	٢٢٢	٢٢١	التجارة الدولية وتمويل التنمية
-	٩٩٦	-	-	-	-	٧٦	٩٧٠	٩٩٦	موارد الطبيعية
-	١ ٢٢٢	-	-	-	-	٢٥	١ ١٩٧	١ ٢٢٢	السكان
-	٢٢٦	-	-	-	-	٦	٣٢٠	٢٢٦	الإدارة العامة والمالية العامة
-	٥٢٨	-	-	-	-	١٨	٥٢٠	٥٢٨	العلم والتكنولوجيا
-	١ ٢٠٢	-	-	-	-	٤٨	١ ١٥٦	١ ٢٠٢	التنمية الاجتماعية والرفاه
-	١ ٥١٨	-	-	-	-	٣١	١ ٤٨٨	١ ٥١٨	الإحصاءات
-	٨٩٢	-	-	-	-	٢١	٨٧١	٨٩٢	النقل والاتصالات
-	٤٩٢	-	-	-	-	١٣	٤٨٠	٤٩٢	طاقة
-	٢ ٤٥٧	-	-	-	١٤	١١	٢ ٤٢٢	٢ ٤٥٧	خدمات المؤتمرات
-	١٥٧	-	-	-	-	٦	١٥١	١٥٧	الخدمات الإعلامية
-	٣٦٢	-	-	-	-	-	٣٦٢	٣٦٢	خدمات المكتبات
-	٥٠٨	-	-	-	-	٢	٥٠٦	٥٠٨	إدارة أنشطة التعاون التقني (دعم ميداني)
-	١٠ ٦٠٠	-	٤٧٠	٣ ٠٧١	١٤٢	٤٧	٦ ٨٧١	١٠ ٦٠٠	الإدارة والخدمات المشتركة
-	٥٠	-	-	-	٢٠	٣	١٧	٥٠	أنشطة تدريب الموظفين
-	٩٢	-	-	-	-	-	٩٢	٩٢	انتهاء الخدمة المبكر
-	٣٠ ١٤٧	-	٤٧٠	٣ ٠٧١	١٨٦	٤٤١	٢٥ ٩٨٠	٣٠ ١٤٧	المجموع، الباب ١٩
									الجزء الخامس، الباب ٢٠ - البرنامج العادي للتعاون التقني
-	١ ١٤٣	٨٦	-	٢	-	١٥٦	٨٩٩	١ ١٤٣	السكان
-	٥٦٤	٢٢	-	-	-	٩٤	٤٤٩	٥٦٤	الأغذية والزراعة
-	٨ ٨٤١	٣١٢	-	٦	-	٨٥٤	٧ ٧٧٠	٨ ٨٤١	قضايا التنمية وسياساتها
-	١ ٢٦٤	٢٧	-	-	-	٢١٨	١ ٠١٩	١ ٢٦٤	البيئة
-	٢ ٢٣٦	٢٢٢	-	١٤	-	٤٨٢	١ ٤٠٩	٢ ٢٣٦	أنشطة حقوق الإنسان
-	٨٧٤	٢٠	-	٢	-	٦٠	٧٨٢	٨٧٤	المستوطنات البشرية
-	١ ٧١٢	٧٩	-	-	-	٤١٦	١ ٤١٩	١ ٧١٢	التنمية الصناعية (عام)
-	٢ ٢٧٨	٩٢	-	-	-	٣٤١	٢ ٨٤٥	٢ ٢٧٨	التجارة الدولية (عام)
-	٣٢٦	-	-	-	-	٤٥	٢٨١	٣٢٦	الشحن والموازن
-	٢ ٢٤٥	٢٣	-	صغر	-	٢٧٦	٣ ٠٣٦	٢ ٢٤٥	موارد الطبيعية
-	٢ ٢٠٢	٧٠	-	٦٠	٥٨	٣١١	٢ ٧٠٢	٢ ٢٠٢	الإدارة العامة والمالية العامة
-	١٩٧	-	-	-	-	١٠	١٨٧	١٩٧	العلم والتكنولوجيا

الرصفيد	مجموع النفقات	جميع المصروفات الأخرى	المصروفات المتعلقة بأماكن المعلم الجديدة	المصروفات والتشغيل واللوازم	الخدمات العقارية	السفر	المرتبات والتكاليف ال月薪 للموظفيين	الاعتمادات المتحصلة	البرامنج
-	٢ ٣٣٨	٢٢٢	-	١	-	٢٦٢	١ ٧٤٢	٢ ٣٣٨	التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية
-	٢ ٩٩٤	٢٢٢	٢	-	٧	٤٧٤	٢ ١٧٩	٢ ٩٩٤	الإحصاءات
-	١ ٤٧٨	٥٢	-	-	-	١١٥	١ ٤٧١	١ ٤٧٨	النقل والاتصالات والسياحة
-	٢ ٣٦٣	١٨	-	-	١٠	١٤١	٢ ١٩٤	٢ ٣٦٣	الطاقة
-	١ ٢٧٠	٦	٩٤	-	-	-	١ ١٦١	١ ٢٧٠	الإدارة والخدمات المشتركة
-	٢٧ ٣٧٦	١ ٨٠٥	٩٦	٨٤	٧٥	٤ ٠٥٥	٢١ ٢١١	٢٧ ٣٧٦	المجموع، الباب ٢٠
-	٣١٧ ٩٩٥	٢٠ ٧٥	٢ ٩٦٠	٢٢ ٠٧٨	٢ ٤٠٨	٨ ٩٨٥	٢٧٧ ٤٨٩	٣١٧ ٩٩٥	المجموع، الجزء الخامس
									الجزء السادس، الباب ٢١ - حقوق الإنسان
-	٥ ١٣١	-	-	١٢٠	١٧٦	٤ ٠٥٩	٧٧٦	٥ ١٣١	أجهزة تحرير السياسة
-	٧ ٢٢٦	-	٣٤	٥٣٣	٤	٢ ٨٨٧	٢ ٧٦٨	٧ ٢٢٦	الجمعيات والمؤتمرات الخاصة
-	٢ ١٣٨	-	٢٢	٦٨	-	٢١٠	٢ ٧٧٧	٢ ١٣٨	التوجيه التنفيذي والإدارة
-	٢٤ ٢٢٧	-	١١١	٥٠	٧٥	٢٢٥	٢٢ ٧٦٧	٢٤ ٢٢٧	أنشطة حقوق الإنسان
-	١٣٨	-	-	-	-	-	١٣٨	١٣٨	انتهاء الخدمة المبكر
-	٢٩ ٩٦٠	-	١٦٧	٧٧١	٢٥٥	٧ ٥٨١	٢١ ١٨٦	٢٩ ٩٦٠	المجموع، الباب ٢١
									الجزء السادس، الباب ٢٢ ألف - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
-	٢ ٧٨٩	-	-	-	-	-	٢ ٧٨٩	٢ ٧٨٩	التجارة التنموي والإدارة
-	٢٩ ٠٩٩	-	-	-	-	-	٢٩ ٠٩٩	٢٩ ٠٩٩	الحماية الدولية لللاجئين وتقديم المساعدة لهم
-	٤ ٤١٥	-	-	-	-	-	٤ ٤١٥	٤ ٤١٥	الخدمات الإعلامية
-	١٤ ٤٥٩	-	-	-	-	-	١٤ ٤٥٩	١٤ ٤٥٩	الإدارة والخدمات المشتركة
-	٥١ ٥٦١	-	-	-	-	-	٥١ ٥٦١	٥١ ٥٦١	المجموع، الباب ٢٢ ألف
									الجزء السادس، الباب ٢٢ باء - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
-	٢١ ٣٤٢	-	-	-	-	-	٢١ ٣٤٢	٢١ ٣٤٢	تقديم المساعدة إلى اللاجئين
-	٢١ ٣٤٢	-	-	-	-	-	٢١ ٣٤٢	٢١ ٣٤٢	المجموع، الباب ٢٢ باء
									الجزء السادس، الباب ٢٢ - إدارة الشؤون الإنسانية
-	٢ ٨٩٢	-	-	-	-	٢٣٨	٢ ٦٥٥	٢ ٨٩٢	التوجيه التنفيذي والإدارة
-	١٢ ٠٠٠	١ ١٠٥	-	-	-	٧٧٩	١٠ ٠٦٦	١٢ ٠٠٠	تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ
-	٢ ٨٥٨	-	٤٢١	٧٨٧	١٢٢	٧١-	١ ٥٨٧	٢ ٨٥٨	الإدارة والخدمات المشتركة
-	١٤٥	-	-	-	-	-	١٤٥	١٤٥	انتهاء الخدمة المبكر
-	١٧ ٨٩٥	١ ١٠٥	٤٢١	٧٨٧	١٢٣	٩٤٧	١٤ ٤٠٢	١٧ ٨٩٥	المجموع، الباب ٢٢
-	١٣٠ ٧٥٩	١ ١٠٥	٥٨٨	١ ٥٥٨	٣٨٨	٨ ٥٢٧	١١٨ ٥٤٢	١٣٠ ٧٥٩	المجموع، الجزء السادس

الرصيد	مجموع النفقات	جميع المصروفات الأخرى	المكتبات وأماكن العمل الجديدة	مصرفات السفريل واللوارم	الخدمات العافية	السفر	المرتبات والتكاليف العاملة للموظفين	الاعتمادات المتحدة	البرنامج
									الجزء السادس، الباب ٢٤ - الإعلام
-	١٧٥٩	١٨٦	-	٤٩	٨٢٧	١١٦	٤٨١	١٧٥٩	الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة
-	٢٦٨٢	-	-	١٥	٦	١٥٢	٣٥٩	٢٦٨٢	التوجيه التنفيذي والإدارة
-	٢٨٩٧	-	٣٥	٤٢	-	-	٢٨٢٠	٢٨٩٧	خدمات النشر
-	٩٨٢١٥	٢٥٤	٢٦٦٤	٨١٧٩	١٤١٤٧	٩٦٤	٧٧٠٠٦	٩٨٢١٥	الخدمات الإعلامية
-	١٨٦٨٩	-	٢٨٩	١٦٧١	٤٨٥	١٢	١٦١٢١	١٨٦٨٩	خدمات المكتبات
-	٧٨٣٧	-	١٧٨	٢١٩١	-	-	٥٤٦٧	٧٨٣٧	الإدارة والخدمات المشتركة
-	١٥٧٠	-	-	-	-	-	١٥٧٠	١٥٧٠	انتهاء الخدمة العبكر
-	١٢٥٥٤٨	٤٤٠	٣٢٦٦	١٢١٤٧	١٥٤٦٥	١٢٤٥	١٠٢٩٨٤	١٢٥٥٤٨	المجموع، الباب ٢٤
-	١٢٥٥٤٨	٤٤٠	٣٢٦٦	١٢١٤٧	١٥٤٦٥	١٢٤٥	١٠٢٩٨٤	١٢٥٥٤٨	المجموع، الجزء السادس
									الجزء الثامن، الباب ٢٥ - الإدارة والتنظيم
-	٤١٨٨	-	٢٠	٣٦	-	٧٧	٤٦٠	٤١٨٨	التوجيه التنفيذي والإدارة
-	٢٥٨٤٠	٥٢١	٣٢٠١	٣١٥٦	١٢٥١	٩١	١٧٦٢٠	٢٥٨٤٠	خدمات المؤتمرات
-	١٥٦٢٧٩	٢٨٢٥	١١٠	صفر	٣٧٤٩	٤١٢	١٤٨٢٨٢	١٥٦٢٧٩	خدمات الترجمة التحريرية
-	٩٤٣٨٢	١٩	٥	-	-	١١٧١	٩٣١٨٦	٩٤٣٨٢	خدمات الترجمة الشفوية والاجتماعات
-	٩٧٤٧٧	١٠٥٩	-	-	-	٢٢١	٩٦١٩٢	٩٧٤٧٧	خدمات التحرير والوثائق الرسمية
-	٧٨٩١٥	١٦٤٤	١٦٦٢	١١٥٩٥	٢٦	٦٢	٦٣٩٢٤	٧٨٩١٥	خدمات النشر
-	١٢٢٨٦	١٥٠٢	١٦٠	١٣٩٢	١١٤	١٠	٩٢٠٥	١٢٢٨٦	خدمات المكتبات
-	٥٢٩٦	-	٦٧	١٢٥	-	١-	٥١٠٥	٥٢٩٦	الإدارة والخدمات المشتركة
-	١٩٣٦	٦٦	-	١	-	٣٤	١٨٣٥	١٩٣٦	الإدارة والتنظيم
-	٤٠٢٢٠	٧٤٧	١٨٦٢	٢٢٢٦٩	٥١٠	١٥٢	١٤٧٧٩	٤٠٢٢٠	التجهيز الإلكتروني للبيانات
-	٢٢٢٥٥	٥١	٢٢٧	٥٨٢	٣٧٧	٤٣	٣٠٩٧٦	٢٢٢٥٥	الشؤون المالية
-	٢٨٥٨٨	٣٧٩١	٢٩٢	٤٧٣	٥٢٦	٢٩٧	٣٣٣٠٩	٢٨٥٨٨	شؤون الموظفين
-	٢٠١٤٨	-	٣٥٢	١٥٨	١٠٩٢٢	٢٤٤	٨٤٧٢	٢٠١٤٨	أنشطة تدريب الموظفين
-	٢٩٥٧٣٤	٤٠٧٠	٥٢٤١	١٢٥٢٧٩	٨١٠٧	٢٦٦	١٥٢٥٧٠	٢٩٥٧٣٤	الخدمات العامة
-	١١٤١٥	-	-	-	-	١١٤١٥	١١٤١٥	١١٤١٥	انتهاء الخدمة العبكر
-	٩١٥٢٥٤	١٧١٩٦	١٣٢٠٣	١٦٥١٦٨	٤٥٥٨٣	٣٠٧٣	٦٩٠٩٣٠	٩١٥٢٥٤	المجموع، الباب ٢٥
-	٩١٥٢٥٤	١٧١٩٦	١٣٢٠٣	١٦٥١٦٨	٤٥٥٨٣	٣٠٧٣	٦٩٠٩٣٠	٩١٥٢٥٤	المجموع، الجزء الثامن
									الجزء التاسع، الباب ٢٦ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
-	٩٦٨٩	-	٦٦	١٤١١	٤٦٥	٨٩١	٦٨٦٢	٩٦٨٩	لجنة الخدمة المدنية الدولية
-	٩٠٠٢	-	٦٥	١٥٦	٢	٥٧٣	٨٢٠٦	٩٠٠٢	وحدة التدريس المشتركة

الرقم	المجموع	مجموع النفقات	مجموع المصروفات الأخرى	المكتبات وأماكن العمل الجديدة	مصاريف التشغيل واللوائح	مصاريف الخدمات العقارية	السفر	المرتبات والنحوت العاملة للموظفين	الاعتمادات المتحدة	البرنامـج
-	٤٧٠	٤٧٠	-	-	-	-	-	-	٤٧٠	أمانة اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (حصة الأمم المتحدة)
-	٤٠٢	٤٠٢	-	-	-	-	-	-	٤٠٢	لجنة الاستشارية لتنسيق نظم المعلومات (حصة الأمم المتحدة)
-	٥٨٧٣	٥٨٧٣	-	-	-	-	-	-	٥٨٧٣	مركز الحساب الدولي (حصة الأمم المتحدة)
-	١٥٢	-	-	-	-	-	-	١٥٢	١٥٢	انتهاء الخدمة المبكر
-	٢٥٥٨٨	٦٧٤٤	١٢٦	١٥٦٧	٤٦٨	١٤٦٤	١٥٢١٩	٢٥٥٨٨	-	٢٦ المجموع، الباب
-	٣٤٣١١	٣٤٣١١	صفر	١	٢٢٥٩	١٢	٢٧	٣١٩١٢	٣٤٣١١	الجزء التاسع، الباب ٢٧ - المصروفات الخاصة
-	٣٤٣١١	٣٤٣١١	صفر	١	٢٢٥٩	١٢	٢٧	٣١٩١٢	٣٤٣١١	مصاريف متنوعة
-	٥٩٨٩٩	٦٧٤٤	١٢٧	٢٩٢٥	٤٨٠	١٤٩٢	٤٧١٣١	٥٩٨٩٩	-	٢٧ المجموع، الباب
-	٢٧٤١٢٢	-	-	-	-	-	-	٢٧٤١٢٢	٢٧٤١٢٢	الجزء العاشر، الباب ٢٨ - الاقطاعات الإلزامية
-	٢٢٠١	-	-	-	-	-	-	٢٢٠١	٢٢٠١	من مرتبات الموظفين
-	٢٧٧٤٣٤	-	-	-	-	-	-	٢٧٧٤٣٤	٢٧٧٤٣٤	الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
-	٢٧٧٤٣٤	-	-	-	-	-	-	٢٧٧٤٣٤	٢٧٧٤٣٤	٢٨ انتهاء الخدمة المبكر
-	١٩٢٠٠	١٤٩٣٢	-	-	٥٦	٤٣٦	-	-	١٩٢٠٠	٢٨ المجموع، الباب
-	٢٢٤	-	-	-	-	-	-	٢٢٤	٢٢٤	الاكتواريات
-	٤٩٢٤	-	٣٠٠٢	١٨٨٥	-	-	-	٣٦	٤٩٢٤	نظام المعلومات الإدارية المتكامل
-	٤٣٧	-	-	صفر	-	-	-	٤٣٧	٤٣٧	شئون الموظفين
-	٢٤٩٤٠	١٤٩٣٢	٢٠٠٣	١٩٤١	٤٣٦	-	٦٩٧	٢٤٩٤٠	-	٢٩ المجموع، الباب
-	١٧٢٤٢	-	-	-	-	-	-	١٧٢٤٢	-	الجزء الحادي عشر، الباب ٢٩ - التشيد
-	٢٢٦٥٢	-	-	-	-	-	-	٢٢٦٥٢	-	والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة
-	١٣٥٢٥	-	-	-	-	-	-	١٣٥٢٥	-	الرئيسية
-	٥٣٤٢٠	-	-	-	-	-	-	٥٣٤٢٠	-	التشيد
-	٧٨٣٦٠	١٤٩٣٢	٥٦٤٦٢	١٩٤١	٤٣٦	-	٦٩٧	٧٨٣٦٠	-	التعديلات والتحسينات
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	أعمال الصيانة الرئيسية
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠ المجموع، الباب
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع، الجزء الحادي عشر

الرصيد	مجموع النقدات	مجموع المصروفات الأخرى	المستهبات والمأكولات والعمل الجديدة	مصرفوفات التشغيل والسوازم	الخدمات الخاصةية	السفر	المرتبات والتكاليف العلمية للموظفين	الامتصادات المتحركة	البردج
									<u>الجزء الثاني عشر، الباب ٧١ - مكتب المراقبة الداخلية</u>
-	٦٨٠	-	-	-	١	١٢	٦٦٧	٦٨٠	مكتب وكيل الأمين العام
-	٦٠٢٠	-	٩١	٨٨	٤٤	١٧٤	٥٦٢٢	٦٠٢٠	شعبة المراجعة الداخلية للحسابات
-	٩٣٦	-	٩	٣٠	-	٢٠	٨٩٨	٩٣٦	الخدمات الاستشارية الإدارية
-	١١٦١	-	-	-	-	٩	١١٥٢	١١٦١	خدمات الرصد والتقويم المركزية
-	١٢٢٨	-	٥٦	١١	-	١	١٢٦٠	١٢٢٨	خدمات التقويم центральный
-	٧٩٧	-	-	-	-	٥	٧٩٢	٧٩٧	خدمات التحقيق
-	٧٧	-	-	-	-	-	٧٧	٧٧	انتهاء الخدمة المبكر
	١١ ٠٠٠	-	١٥٦	١٠٠	٤٠	٢٣٠	١٠ ٤٧٩	١١ ٠٠٠	<u>المجموع، الباب ٧١</u>
	١١ ٠٠٠	-	١٥٦	١٠٠	٤٠	٢٢٠	١٠ ٤٧٩	١١ ٠٠٠	<u>المجموع، الجزء الثاني عشر</u>
									<u>الجزء الثالث عشر، الباب ٧٢ - السلطة الدولية لقاع البحار</u>
٢٥٠	٢٨٤	-	-	١٦٧	-	١٨٢	٢٥	٦٣٤	السلطة الدولية لقاع البحار
٢٥٠	٢٨٤	-	-	١٦٧	-	١٨٢	٢٥	٦٣٤	<u>المجموع، الباب ٧٢</u>
٢٥٠	٢٨٤	-	-	١٦٧	-	١٨٢	٢٥	٦٣٤	<u>المجموع، الجزء الثالث عشر</u>
٤٢٠	٢ ٦٧٧ ٠ ١٦	٦ ٦٧٧	٨٩ ٦٧٧	٧٤٢ ٦٦٦	٦١ ٥٦٧	٥٣ ٨٣٦	٢ ١١٣ ٢٢٠	٢ ٦٧٧ ٦٣٥	<u>المجموع الكلى</u>

(٤) يتتألف مجموع النفقات مما يلي:

٢٦ ٧٧٢	بعثات إلى جنوب أفريقيا
١٥ ٨٠٢	بعثات إلى هايتى
٢٢ ٢٦٩	بعثات إلى أمريكا الوسطى
٤٦ ٤٤٦	هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين
١١ ٥٦٥	فريق مراقبين الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
١ ٨٦٩	الحالة في أفغانستان
<u>٢٢ ٩٢٩</u>	نفقات أخرى
<u>١٤٩ ٦٤٤</u>	<u>المجموع</u>

البيان الخامس

صندوق الأمم المتحدة العام^(٦)

بيان الإيرادات والنفقات والتفيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة الستين ١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(ب) ١٩٩٣	١٩٩٥	
		الإيرادات
٢٤٢٧٩٦٠	٢٤٥٩٠١٤	الاشتراكات المقررة ^(ج)
٨٨٣١	٥١٨	صافي الإيرادات من الأنشطة المدرة للإيرادات (القائمة ٥ - ١)
١٠٤١١	١١٦٦٠	الأنشطة المشتركة التمويل
٤٠٤٤٩	٤٦٧٢٤	الإيرادات من الخدمات المقدمة
٣٠٥	١٥٥٠	إيرادات الفوائد
٢٥٨١٤	٤٧٧٦٨	إيرادات أخرى/متنوعة (القائمة ٥ - ٢)
٢٤٩٣٧٧٠	٢٥٢٧٢٣٤	مجموع الإيرادات
		النفقات
٢٣٧٥٤٢٥	٢٦٣٢٠١٦	مجموع النفقات
١١٨٣٤٥	١٠٤٧٨٢-	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
-	٩٤٠٣	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
٥٥١٦	-	اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة
٩٢٥٩٤-	-	التحويلات (إلى) من الصناديق الأخرى
-	٥٣٨٨٢-	تسوييات متأخرات جنوب أفريقيا ^(د)
٤٩٩٩١-	٥٢٨١-	تسوييات أخرى لأرصدة الصناديق ^(ه)
٢٢٦٦٣٨	٢٠٧٩١٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في أول الفترة
٢٠٧٩١٥	٥٣٣٧٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الخامس (مختتم)

صندوق الأمم المتحدة العام^(١)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٣ (٢)	١٩٩٥	
		الأصول
٧ ٦٦٢	٣ ٨٧٤-	النقدية والودائع لأجل^(٣)
٤٨٤ ٤٣١	٥٦٤ ٠٣٧	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(٤) (القائمة ٥ - ٣)
٦٩ ٨٠٧	١٠٢ ٢٣٥	أرصدة حسابات القبض فيما بين الصناديق
٦٨ ١٢٦	٨٦ ٧٧٥	حسابات قبض أخرى
١٩ ٢٩٨	٣٦ ٥٢٩	مصرفوفات مؤجلة
١٦ ٦٣٧	١٦ ٦٣٧	الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د - ٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧
٧١٣	٥٧٧	أصول أخرى ^(٥)
٦٦٦ ٦٧٥	٨٠٢ ٨٦٦	مجموع الأصول
		الخصوم
٩٦٢	١ ٧٣٠	الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدماً
٦٢ ٢٢٢	١٠٨ ٢٠٨	الالتزامات غير المصفاة - السنة الحالية
١ ٧٣٥	٢ ٢٤٥	الالتزامات غير المصفاة - السنوات المقبلة
٣٦ ٦١٠	٦٣ ٨٤١	أرصدة حسابات الدفع فيما بين الصناديق
٩ ٨٥٢	٣٤ ٩٧٣	المبالغ المستحقة لصندوق معادلة الضرائب
٩٩ ٥٠٤	١٠٠ ٠٦٠	المبالغ المستحقة لصندوق الأمم المتحدة لرأس المال المتداول
١٢٤ ٣٤٩	١٤١ ٤٤٦	المبالغ المستحقة لحساب الأمم المتحدة الخاص
٨٢ ٦٠١	٥٧ ٦٠١	المبالغ المستحقة لصندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
-	١٧٥ ٨١٥	المبالغ المستحقة لقوة الأمم المتحدة للحماية
٣٧ ٤٨٩	٦١ ٢٨٠	حسابات دفع أخرى
٣ ٤٣٦	٢ ٢٩٤	خصوم أخرى
٤٥٨ ٧٦٠	٧٤٩ ٤٩٣	مجموع الخصوم

(ب) ١٩٩٣	١٩٩٥	
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
١٢٢ ٢٣٨	٦٨ ٣٥٦	النائب المستقبلي المأذون به
٥٨ ١٧٩	٢٥ ١٠٨-	الاعتمادات النهائية للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ التي ستقسم أنصبتها في عام ١٩٩٦
٢٧ ٤٩٨	١٠ ١٢٥	النائب المتاح لقيده لحساب الدول الأعضاء في عام ١٩٩٧
٢٠٧ ٩١٥	٥٣ ٣٧٣	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٦٦٦ ٦٧٥	٨٠٢ ٨٦٦	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظة ٥.

(ب) أرقام مقارنة أعيد تبويبها لتتنفق مع طريقة العرض الحالية.

(ج) يشمل اشتراكات مقررة غير مدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل. انظر الملاحظة ٤ للمطابقة بين الاعتمادات والأنسبة المقررة.

(د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، جرى تخفيض النائب المستقبلي بمقدار ٧١١ ٨٨١ ٥٣ دولاراً للتعويض عن التجاوز عن الاشتراكات التي لم تدفعها جنوب أفريقيا إلى صندوق الأمم المتحدة العام للفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(ه) يشمل النصيب المقرر على الجمهورية التشيكية لعام ١٩٩٣ وقدره ٣ ٩٢٨ ٩٦٨ دولاراً والنصيب المقرر على سلوفاكيا وقدره ١ ٢١٦ ١١٠ دولاراً، اللذين قيداً لحساب جميع الدول الأعضاء، والنصيب المقرر على جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لعام ١٩٩٣ وقدره ١٣٦ ٠٦٨ دولاراً، الذي خصم من الأنسبة المقررة على يوغوسلافيا في عام ١٩٩٣.

(و) يشمل سحباً إسعياً مكتشوفاً من مصرف كيميكيال (Chemical) (٦٠٢ ٠٦٢ ٢٢ ٦٠٢ ٠٦٢ دولاراً) جرت تسويته بالمقاصة بنقدية تشغيلية أخرى وودائع لجل مقدارها ١٨ ٧٢٨ ١٩٧ ١٨ ٧٢٨ دولاراً مودعة في مصارف أخرى.

(ز) يمثل جرداً مادياً لمركز الأمم المتحدة لبيع الهدايا.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

صندوق الأمم المتحدة العام

الأسلحة المدعاة للإيرادات: الإيرادات والنفقات لفترة الستين ١٩٩٥-١٩٩٤
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	الخدمات الإحصائية ^(١)	الخدمات المقدمة إلى النرويج	مبيعات المنشورات	محل بيع الصحف	مركز بيع الهدايا	تشغيل المرأب	مبيعات طوابع بريد الأمم المتحدة	
٥٧ ٧٣٦	٥٢ ٤٢٣	٧٩٤	٥ ٣٥٤	١٦ ٢١٨	١٠٠	٥ ٧٥١	٢ ٦٧٩	٢٢ ٥٣٢	الإيرادات: المتصولات الإجمالية
١٠ ٥٠٥	١٠ ٧٤٠	-	-	٤ ٢٥٣	-	٢ ٦١٨	-	٢ ٨٦٩	مطروحا منه: تكاليف المبيعات
٤٧ ٢٣١	٤٢ ٦٩٣	٧٩٤	٥ ٣٥٤	١١ ٩٦٥	١٠٠	٢ ١٢٣	٢ ٦٧٩	١٨ ٦٦٣	صافي الإيرادات من المبيعات
									النفقات:
٢١ ٢٠٠	٢٤ ٧٩٦	٢٥٠	٧ ٩٩٨	٧ ٨٦٩	-	١ ٧٩	٩٦١	١٧ ٨٧٩	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
٢ ٥٦٤	٢ ٨٨٨	٢٠٠	٩٦	٢ ١٠١	-	٨١	٦٦	١ ٢٤٤	مصاروفات التشغيل
٥١٨	٥٠٠	٨٨	١٥	١٢٢	-	٢٢	-	٢٤٣	ال McCarties
٢ ٩٨٧	٢ ٩٦٤	-	١٨٧	١ ٠٩٩	-	-	-	١ ٦٥٨	تكاليف الترويج
١٣١	٧٨	-	-	٤٩	-	٤٩	-	-	المصاروفات الإدارية
٣٨ ٤٠٠	٤٢ ٢٠٦	٧٧٨	٧ ٢٩٦	١٠ ٢١٠	-	١ ٩٢١	١ ٠٢٧	٢١ ٠١٤	مجموع النفقات
٨ ٨٣١	٤٨٧	٥٦	(١ ٩٤٢)	١ ٧٥٥	١٥٥	١ ٢١٢	١ ٦٠٢	(٢ ٣٥١)	زيادة الإيرادات عن النفقات
٧ ٦٤٤	(١ ٥٩٢)	-	(٢ ١٥٤)	١ ٠٤١	١٠٠	١ ١٧٧	١ ٥٣٧	(٢ ٣٣٩)	التقديرات النهاية لفترة الستين ١٩٩٥-١٩٩٤

(أ) قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، كان صافي الإيرادات من الخدمات الإحصائية يدرج كجزء من الإيرادات المتنوعة، في الباب الثاني من الميزانية العادية.

(ب) يشمل مبلغ ١٠٠ دولار تكلفة النفقات الأمنية الموزعة بين إدارة بريد الأمم المتحدة، وبيع منشورات الأمم المتحدة (المكتبة) ومركز الأمم المتحدة لبيع الهدايا.

صندوق الأمم المتحدة العام

الإيرادات المتنوعة لفترة السنطين ١٩٩٥-١٩٩٤
المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبالغ الفعلية لفترة السنين ١٩٩٢-١٩٩٢	المبالغ الفعلية لفترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤	التقديرات النهائية لفترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤	
٨ ٨٢١	٥١٨	(٥٩٣)	صافي الإيرادات من الأنشطة المدرة للإيرادات
			الأنشطة المشتركة التمويل:
٥ ٨١٦	٦ ٩١٠	٧ ٧٥٠	حصة الوكالات المتخصصة في تكاليف لجنة الخدمة المدنية الدولية
٤ ٥٩٥	٤ ٧٤٤	٦ ٦٠٤	حصة الوكالات المتخصصة في تكاليف وحدة التفتيش المشتركة
١٠ ٤١١	١١ ٦٦٠	١٤ ٣٥٤	المجموع الفرعى
٢٠ ٤٤٩	٢٦ ٧٢٤	٢٦ ٢٧٩	إيرادات من الخدمات المقدمة
٣٠٥	١ ٥٥٠	١ ٢١١	إيرادات الفوائد
			إيرادات أخرى متنوعة:
١١ ٠١٩	١٢ ٥٢٨	١٣ ٢٩٥	إيرادات من إيجار أماكن العمل
٢٩٥	٤٤٥	٣٣٨	مبيعات المعدات المستعملة
٣ ٢٩٧	٢ ١٢٥	٢ ٠٥٧	رد نفقات سنوات سابقة
٧ ٠٠١	٧ ٥٤٣	٧ ٥٤٣	تبرعات الدول غير الأعضاء
١ ٤٠٣	١ ٣٤١	١ ٢٦٨	التليفزيون والخدمات المماثلة
٢ ٧٩٩	٣ ٧٨٦	٣ ١٦٥	إيرادات أخرى
٢٥ ٨١٤	٢٧ ٧٦٨	٢٧ ٦٦٦	المجموع الفرعى
٧٥ ٨١٠	٦٨ ٤٢٠	٦٧ ٩١٧	مجموع الإيرادات من غير الاشتراكات المقررة

صندوق الأمم المتحدة العام

الاشتراكات المتبررة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاشتراكات المتبررة غير المدفوعة				المبالغ المحصلة خلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥	صافي الاشتراكات المتبررة ١٩٩٤ و ١٩٩٥	الاشتراكات المقررة غير المدفوعة في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤	الدول الأعضاء
المجموع	١٩٩٤	١٩٩٥	السنوات السابقة				
-	-	-	-	١٧٢٧٨٩١٦٦	١٣٣٩٦٩٨	٤٢٤٠٩٤٦٨	الاتحاد الروسي
-	-	-	-	٢١١٠٠٦	٢١١٠٠٦	-	اثيوبيا
٢٨٩٤٠٦٧	١٧٦٨٦٦٦	١١٨٠٦١٨	-	٤٧٩٩٨٠	٢٧٨٦٤٧٤	٢٧٧٥٧٧	أذربيجان
٢٢٤٥٢٢٢	٢٢٤٥٢٢٢	-	-	٧٧٩٨٥٢٤	١١٤٣٢٨٦٧	-	أرجنتين
-	-	-	-	٢١١٠٠٦	٢١١٠٠٦	-	الأردن
٢١٥٣٢٦٠	٨٧٦٢٢٢	١٢٧٩١٢٨	-	١٣٧٠٠٠	٢١٩٦٧٩٠	١٢٢٦٦٦٥	أرمينيا
-	-	-	-	٢١١٠٠٦	٢١١٠٠٦	-	إريتريا
-	-	-	-	٤٤٦٧٠٤٩٤	٤٤٦٧٠٤٩٤	-	اسبانيا
-	-	-	-	٣١٣١٥٥٨٠	٣١٣١٥٥٨٠	-	استراليا
١٤٤٩٢٣٠	٥٦٣٣٨	٦١٢١٠١	١٩٠٨٦٠	١٢٧٩٥٥٠	١٢٥٨٤٩٠	١٤٧٠٢٩٠	استونيا
٤٤١٥٩٧٨	٢٨٦٢٢٢	١٥٧٤٧٦	-	٥٤٧٩٤٧٢	٥١٨٠٩٨١	٤٦٦٤٤٧٠	اسرائيل
٢١٢٠٥٧	١٠٤٢٧٨	١٠١٧٧٨	١٠٢٠٥١	-	٢١١٠٠٦	١٠٢٠٥١	آفغانستان
٤٦١٧٥	٩٦١٧٥	-	-	٩٤٥٣٤٧	٥٢٢٧٤٢	٤٩٧٨١٥	إcuador
-	-	-	-	٢١١٠٠٦	٢١١٠٠٦	-	ألبانيا
-	-	-	-	١٨٨٥٢٨٠١٢	١٨٨٥٢٨٠١٢	-	ألمانيا
-	-	-	-	٤٢١٢٥٨٠	٤٢١٢٥٨٠	-	الإمارات العربية المتحدة
-	-	-	-	٢١١٠٠٦	٢١١٠٠٦	١٠٠٠٠	أنتيغوا وبربودا
-	-	-	-	٢١١٠٠٦	٢١١٠٠٦	-	أندورا
-	-	-	-	٢١٥٧٥٨٠	٢١٥٧٥٨٠	-	اندونيسيا
-	-	-	-	٤٩٠٦٦٦	٤٩٠٦٦٦	٢٧٩٦٢٠	أنغولا
٤٢٧١١١	٤٢٧١١١	-	-	٤٠٦٩١٥	٨٦٤٠٢٦	-	أوروغواي
٤٧٠٣٢٢٤	٢٠٧٦٢٧٨	٢٦٦٩٤٦	-	٤٢٧٥٢١٠	٤٧٧١٢٣	٤٢٥٧٢١٠	أوزبكستان
٤٥٥٥٢٩	٤٥٥٥٢٩	-	-	٢٧٧٨٠٦	٢١١٠٠٦	١٦٧٢٣٩	أوغندا

الاشتراكات المقررة المقروءة غير المدفوعة				صافي الاشتراكات خلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥	المبلغ المحصلة خلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥	الاشتراكات المقررة غير المدفوعة في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤	الدول ٦٩ عضاء
المجموع	١٩٩٥	١٩٩٤	السنوات السابقة				
٤١ ٠٩٨ ٢٠٢	١٦ ١٧٣ ١١٢	١٩ ٠٢٢ ٢٠٦	٥ ٩٠١ ٩٣٦	٢٠ ١٨٠ ٠٠٠	٣٥ ١٩٦ ٣٦٨	٢٦ ٠٨٢ ٢٣٤	أوكرانيا
٧ ٣٠٢ ٧٥	٦ ٦٦٧	٧٦٦ ٠٤٨	-	١٥ ٥٢٨ ٦٠	١٤ ٣٨٩ ٧٧٣	٨ ٤٤١ ٠٠٢	إيران (جمهورية - الإسلامية)
-	-	-	-	٤ ٠١٦ ٧٦١	٤ ٠١٦ ٧٦١	-	أورلندا
-	-	-	-	٦٣٢ ٠١٩	٦٣٢ ٠١٩	-	إسكتلندا
-	-	-	-	٩٥ ٩٨٥ ٦٣٣	٩٥ ٩٨٥ ٦٣٣	-	إيطاليا
١٠	١٠	-	-	٢١٠ ٩٩٦	٢١١ ٠٠٦	-	بابوا غينيا الجديدة
-	-	-	-	٣١٢ ٧٣٥	٣١٢ ٧٣٥	-	جاراغواي
-	-	-	-	١ ٢٦٦ ٠٣٩	١ ٢٦٦ ٠٣٩	-	باكستان
-	-	-	-	٥٢٣ ٧٤٢	٥٢٣ ٧٤٢	-	البحرين
-	-	-	-	٤٦ ٢٨٦ ٨٩٣	٤٦ ٢٨٦ ٨٩٣	١٢ ٤٠٩ ٠٣٨	البرازيل
-	-	-	-	٢١١ ٠٠٦	٢١١ ٠٠٦	-	بريدروس
-	-	-	-	٤ ٦٦٧ ٢٤١	٤ ٦٦٧ ٢٤١	-	البرتغال
-	-	-	-	٥٢٣ ٧٤٢	٥٢٣ ٧٤٢	-	بروني دار السلام
-	-	-	-	٢١ ٦٠١ ٧٣٧	٢١ ٦٠١ ٧٣٧	-	بلجيكا
٨٧٤ ٢٢٢	٨٧٤ ٢٢٢	-	-	٢ ٥٦٠ ٥٣٠	٢ ٤١٥ ٤٥٠	١ ٠٤٠ ٥١٢	بلغاريا
-	-	-	-	٢١١ ٠٠٦	٢١١ ٠٠٦	-	بلير
-	-	-	-	٢١١ ٠٠٦	٢١١ ٠٠٦	-	بنغلاديش
١٧٠ ٠٨٤	١٠٩ ٢٧٨	١٠ ٨٠٦	-	٣٢٨ ٢٩٨	٣١٢ ٧٣٥	٢٨٥ ٧٤٧	بها
-	-	-	-	٢٢٢ ٣٧٦	٢١١ ٠٠٦	١٢١ ٣٦٥	بنن
٢١١ ٠٠٦	١٠٩ ٢٧٨	١٠ ١ ٢٧٨	-	١٠٢ ٥١	٢١١ ٠٠٦	١٠٢ ٥١	بوتان
-	-	-	-	٢١١ ٠٠٦	٢١١ ٠٠٦	-	بوتسوانا
٢٣٣ ٩٤٢	١٠١ ٧٢٨	١٠ ١ ٧٢٨	٢٢ ٩٣٦	٢٧٢ ٨٧٨	٢١١ ٠٠٦	٢٩٥ ٨٤٤	بوركينا فاسو
٢٧٠ ١٠٢	١٠١ ٧٢٨	١٠ ١ ٧٢٨	٥٩ ٠٩٧	٧٦ ٣٧٧	٢١١ ٠٠٦	١٣٥ ٤٤٤	بوروندي
١ ٠٩٢ ٧٧٨	٢١٨ ٥٥٦	٤٠٦ ٩١٥	٤٦٨ ٣٠٧	١٦٩ ٦٨٨	٦٢٥ ٤٧٦	٦٢٧ ٩٩٥	البوسنة والهرسك
-	-	-	-	٨ ٩٢٣ ٨٠٣	٨ ٩٢٣ ٨٠٣	-	بولندا
١٠٩ ٠٠٦	١٠٩ ٠٠٦	-	-	١٠٢ ٠٠٠	٢١١ ٠٠٦	-	بوليفيا
١ ٢٦٦ ٠٢٨	٦٥٥ ٦٦٦	٦٦٠ ٦٦٦	-	١	١ ٢٦٦ ٠٢٩	-	بيرو

الاشتراكات المقررة غير المدفوعة				السنوات السابقة	المبالغ المحصلة خلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥	صافي الاشتراكات المترتبة ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (١)	الاشتراكية غير المدفوعة في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤	الدول الأعضاء
المجموع	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣					
١٠ ٢٧٧ ٧٨٥	٤٠٤٢ ٢٧٧	٤٨٨٢ ٩٧٥	١٤٦١ ٥٢٣		٤٥٠٠ ٠٠٠	٨٩٢٦ ٢٥٢	٥٩٥١ ٥٢٣	بيلاروس
-	-	-	-		٢٥٣٩ ٢٧٧	٢٥٣٩ ٢٧٧	-	تايلند
٢١٠ ٢٩٥٧	٤٢٧ ١١١	٦١٠ ٢٧٣	١٠٥٥ ٤٧٣		-	١٤٧ ٤٨٤	١٠٥٥ ٤٧٣	تركمانستان
-	-	-	-		٩٢٤٢ ٣٧٤	(٢) ٤٩٦ ٦٩٨	٢٨٦ ٦٧٦	تركيا
٥٧٠ ٨١٥	٤٢٧ ١١١	١٢٣ ٧٠٤	٤٠٣ ٤٧٣		٩٤٣ ٥٨٩	٩٤٥ ٧٥٥	٥٦٨ ٦٦٩	トリニداد وتوباغو
٢٢٤ ٤٠٠	١٠١ ٧٧٨	١٠١ ٧٧٨	١١٣ ٣٩٤		١٩٥ ٨٠٠	٢١١ ٠٠٦	٢٠٩ ١٩٦	تشاد
-	-	-	-		٧٧٦٩ ٤٩٢	٧٧٦٩ ٤٩٢	-	تشيكوسلوفاكيا
١٠٠ ٦٤٢	١٠٠ ٦٤٢	-	-		١١٠ ٣٦٣	٢١١ ٠٠٦	-	توغو
-	-	-	-		٦٢٣ ٠١٩	٦٢٣ ٠١٩	-	تونس
-	-	-	-		٢٤٩ ٥٠٢	٢١١ ٠٠٦	٢٨ ٤٩٦	جامايكا
-	-	-	-		٢ ٢٧٦ ١٠٣	٢ ٢٧٦ ١٠٣	-	الجزائر
-	-	-	-		٥١٥ ٧٠٨	٤٢٢ ١٢	٩٢ ٦٩٥	جزر اليمامة
٢٠٣ ٥٧	١٠٩ ٢٧٨	٩٢ ٧٧٩	-		٢٩٠ ٩٨٤	٢١١ ٠٠٦	٢٨٣ ٥٧	جزر سليمان
٤١٧ ٣٦٧	١٠٩ ٢٧٨	١٠١ ٧٧٨	٢٠٦ ٣٦٦		٥ ٠٠٠	٢١١ ٠٠٦	٢١١ ٣٦١	جزر القمر
-	-	-	-		٢١٢ ٠٥٧	٢١١ ٠٠٦	٢ ٠٥١	جزر مارشال
-	-	-	-		٤ ٧٣٦ ٣٢١	٤ ٧٣٦ ٣٢١	-	الجماهيرية العربية الليبية
٢٦٦ ٦٦٩	١٠٩ ٢٧٨	١٠١ ٧٧٨	١٥٥ ٦٠٢		١٠٧ ٤٢٢	٢١١ ٠٠٦	٢٦٢ ٠٥	جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٠٨ ٢٣٨	١٠٩ ٢٧٨	٩٩ ٦٧٠	-		١١١ ٢٢١	٢١١ ٠٠٦	١٠٨ ٦٥٢	جمهورية ترانزيتيا المتحدة
٩٢٦ ٤١٥	١٠٩ ٢٧٨	٢٠٣ ٤٥٧	٦١٢ ٦٨٠		٢٤٤ ١٠٠	٣١٢ ٧٣٥	٨٥٧ ٧٨٠	الجمهورية الدومينيكية
٥٤٦ ٣٨٩	٥٤٦ ٣٨٩	-	-		٨١٥ ١٢٠	٩٥٣ ٣٠٣	٤٠٨ ٢٠٠	الجمهورية العربية السورية
-	-	-	-		١٥ ٧٦١ ٥٠٠	١٥ ٧٦١ ٥٠٠	-	جمهورية كوريا
٧٦٠ ٤٤١	٤٢٧ ١١١	٢٠٢ ٢٢٠	-		٥١٥ ٥٧٠	٩٤٥ ٧٥٥	٢١٠ ٢٥٦	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
-	-	-	-		٢١١ ٠٠٦	٢١١ ٠٠٦	-	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٢١٢ ٧٣٥	١٠٩ ٢٧٨	١٠٣ ٤٥٧	-		١٠٠ ٠٠٠	(٢) ٢١٢ ٧٣٥	-	جمهوريّة مقدونيا السابقة اليوغوسلافية
١٩٨٢ ٦٦٩	١٠٩ ٢٠٥	٧٦٠ ٦٦٤	-		٢٣٨٤ ٠٠٠	٢ ٧٧٧ ٩٨٦	٢ ٦٣٨ ٦٨٢	جمهورية مولدوفا
-	-	-	-		(٣) ٦٦١ ١١٥ ٣٢٠	٧ ٨٨٦ ٣٢٠	٥٣ ٢٢٩ ٠٠٠	جنوب إفريقيا

الاشتراكات المقررة غير المدفوعة				السنوات السابقة	المبالغ المحصلة خلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥	صافي الاشتراكات المقررة في ١٩٩٥	الاشتراكات المقررة غير المدفوعة في ١٩٩٤ و ١٩٩٥ بناءً على تقارير ١٩٩٤	الدول الأعضاء
المجموع	١٩٩٤	١٩٩٥	السنوات السابقة					
٦٨٨٣٥٩٣	١٧٦٤٨٨	٢١٣٦٣٠٢	٢٠٠٤٧٨٥	-	٢٨٨٤٧٦٦	٢٠٠٤٧٨٥	جورجيا	
٢١١٠٠٦	١٠٩٢٧٨	١٠١٢٧٨	-	٢١٦٩٧٦	٢١١٠٠٦	٢١٦٩٧٣	جيبيتو	
-	-	-	-	١٤٢٦٦٨٠٧	١٤٢٦٦٨٠٧	-	الاذنرك	
٢٧٨١٧٣	١٠٩٢٧٨	١٠١٢٧٨	٦٧١٥٨	٨٥٧	٢١١٠٠٦	٦٨٠١٥	دومينيكا	
١٩٢٩٠٠	١٠٩٢٧٨	٨٦٧٧٧	-	١٠٠٠٠٠	٢١١٠٠٦	٨٢٩٦٩	الرأس الأخضر	
٢٠٩٩١٨	١٠٩٢٧٨	١٠١٢٧٨	٩٨٩١٢	-	٢١١٠٠٦	٩٨٩١٢	رواندا	
٨١٢١٠٤	٨١٢١٠٤	-	-	٦٧٧٦٥٠٧	٢٣٦٨٥٥٣	٢١٠٩٠٥٢	رومانيا	
٢٨٢٧٩	٢٨٢٧٩	-	-	٢١٠٢٧٨	٢١١٠٠٦	٢٧٥٥١	زائير	
-	-	-	-	٢١٦٢٦٦	٢١١٠٠٦	٩٥٢٤٠	زامبيا	
-	-	-	-	٢١١٠٠٦	٢١١٠٠٦	-	زمبابوي	
-	-	-	-	٢١١٠٠٦	٢١١٠٠٦	-	سلوفاكيا	
٦٦١٠٢٤	١٠٩٢٧٨	١٠١٢٧٨	٢٢٠١٨	١٧٨٧٠٠	٢١١٠٠٦	٣٥٨٧١٨	سان تومي وبرينسيبي	
-	-	-	-	٢١١٠٠٦	٢١١٠٠٦	-	سان مارينو	
٢٠٩٤٩٠	١٠٩٢٧٨	١٠٠٢١٢	-	٨٠٩٩	٢١١٠٠٦	٨٤٣٩٢	ساند فنسنت وجزر غرينادين	
١٤٩٨٧٨	١٠٩٢٧٨	٨٠٦٠٠	-	٧٠٠٠٠	٢١١٠٠٦	١٧٨٨٧٧	سان كيتس ونيفيس	
-	-	-	-	٢١١٠٠٦	٢١١٠٠٦	-	سان لوسيا	
-	-	-	-	٢١١٠٠٦	٢١١٠٠٦	-	سريلانكا	
-	-	-	-	٢٦٨٦٥٧	٢١١٠٠٦	١٢٧٦٥١	السلفادور	
-	-	-	-	٢٦١٥٤٥	٢٦١٥٤٥	-	سلوفاكيا	
-	-	-	-	١٦٨٠٥٤	١٦٨٠٥٤	-	سلوفينيا	
-	-	-	-	٢٧٥٠٦٢٣	٢٧٥٠٦٢٣	-	سنغافورة	
١٢٢٢٨٠	١٠٩٢٧٨	٢٤٠٠٢	-	٢٥٠٤٧	٢١١٠٠٦	٢٧٧٣٦	الستفال	
٢٠٩٥٢	٢٠٩٥٢	-	-	٢٢٧٨١٩	٢١١٠٠٦	٢٧٧٣٥	سوازيلند	
١٠٢٠٤٦	١٠٢٠٤٦	-	-	٢١٦٠٢٢	٢١٦٠٢٢	١٠٢٠٥١	السودان	
٢١١٠٧٤	١٠٩٢٧٨	١٠١٢٧٨	١٨	٢٤٧٧٤٦	٢١١٠٠٦	٢٤٢٦٦	سورينام	
-	-	-	-	٢٤٦٦٢٧٩	٢٤٦٦٢٧٩	-	السويد	
٢٧٣٦٥٨	١٠٩٢٧٨	١٠١٢٧٨	٦٧٦٢٧	٢٠٧٢٠٢	٢١١٠٠٦	٢٦٩٨٥٤	سيراليون	

الاشتراكات المقررة غير المدفوعة				السنوات السابقة	المبالغ المحصلة خلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥	صافي الاشتراكات المقررة ١٩٩٤ و ١٩٩٥	الاشتراكات المقررة غير المدفوعة في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤	الدول الأعضاء
المجموع	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣					
٢١٢ ٧٧	١٠٩ ٢٧٨	١٠١ ٧٧٨	٢ ٠٦٦	١٢٠ ٤٦٧	٦٠٠ ٦١١	١٢٢ ٥٣٣	سيشيل	
١ ٥٠٠ ...	٨٧٤ ٢٢٢	٦٢٥ ٧٧٨	-	١ ٠٨٨ ٠٥١	١ ٠٦٨ ٦٦١	٩٠٠ ...	شيلي	
٥٨٨ ٥٣٨	١٠٩ ٢٧٨	١٠١ ٧٧٨	٢٧٧ ٥٣٢	-	٢١١ ٠٠٦	٣٧٧ ٥٣٢	الصومال	
-	-	-	-	١٥ ٧٠ ١ ١٠٦	١٥ ٧٠ ١ ١٠٦	-	الصين	
١ ٧٦ ٠٢٨	٣٣٧ ٨٣٣	٥٠٨ ٧٦٣	٨٧٩ ٥٦١	-	٨٣٦ ٤٧٧	٨٧٩ ٥٦١	طاجيكستان	
٤ ١٧٤ ٣٢٤	١ ٥٢٩ ٨٨٩	١ ٢٢٢ ٤٧٢	١ ٣٢١ ٩٦٢	-	٢ ٨٥٢ ٣٦٢	١ ٣٢١ ٩٦٢	العراق	
-	-	-	-	٧٤٢ ٢٩٧	٧٤٢ ٢٩٧	-	عمان	
٥١٦ ٨٣٧	١٠٩ ٢٧٨	٢٠٢ ٤٥٧	٢٠٤ ١٠٤	-	٢١٢ ٧٣٥	٢٠٤ ١٠٢	غابون	
٢٨٣ ١٥٧	١٠٩ ٢٧٨	١٠١ ٧٧٨	٧٣ ١٥١	١٥٢ ٩٦٧	٢١١ ٠٠٦	٢٢٦ ١١٨	غامبيا	
-	-	-	-	٢١١ ٠٠٦	٢١١ ٠٠٦	-	غانا	
٢٤٣ ٧٥٧	١٠٩ ٢٧٨	١٠١ ٧٧٨	١٢٢ ٧٥١	١٠٠ ...	٢١١ ٠٠٦	٢٢٣ ٧٥١	غرينادا	
٥٣٨ ٩٨١	٢١٨ ٥٥٦	٢٠٣ ٤٥٧	١١٦ ٩٦٨	٤٦٨ ٥٦٠	٤٢٢ ٠١٢	٥٨٥ ٥٢٨	غواتيمالا	
١١٥ ٤٦٢	١٠٩ ٢٧٨	٦ ٢٠٤	-	٩٥ ٥٤٣	٢١١ ٠٠٦	-	غيانا	
٢٧٥ ٦٢٦	١٠٩ ٢٧٨	١٠١ ٧٧٨	٥٤ ٦٢٠	-	٢١١ ٠٠٦	٥٤ ٦٢٠	غينيا	
٢٦٩ ٩٤٠	١٠٩ ٢٧٨	١٠١ ٧٧٨	٥٨ ٩٢٤	٢٥٢ ٥٠٠	٢١١ ٠٠٦	٣١١ ٤٢٤	غينيا الاستوائية	
٢٣٢ ٧٥٧	١٠٩ ٢٧٨	١٠١ ٧٧٨	١٢١ ٧٥١	٢٠٠ ...	٢١١ ٠٠٦	٣٦١ ٧٥١	غينيا - بيساو	
٢٢٥ ٢٢٩	١٠٩ ٢٧٨	١٠١ ٧٧٨	١٤ ٢٢٣	١٨٦ ٣٠٠	٢١١ ٠٠٦	٤٠٠ ٥٢٣	فانواتو	
-	-	-	-	١٢٠ ١٠٠ ٧٨٣	١٢٠ ١٠٠ ٧٨٣	-	فرنسا	
-	-	-	-	١ ٣٦٧ ٧٦٧	١ ٣٦٧ ٧٦٧	-	الطلبيين	
٢ ٤٦٢ ٨٢٢	٢ ٤٦٢ ٨٢٢	-	-	١٠ ٨٩٢ ٤٨٨	٩ ٣٥٥ ٨١٥	٥ ٠٠٠ ٥٠٥	فنزويلا	
-	-	-	-	١٢ ٤٦٤ ٤٧٨	١٢ ٤٦٤ ٤٧٨	-	فنلندا	
-	-	-	-	٢١١ ٠٠٦	٢١١ ٠٠٦	-	فيجي	
-	-	-	-	٢١١ ٠٣٦	٢١١ ٠٠٦	٣٠	فيبيت خام	
١٠٩ ٢٧٨	١٠٩ ٢٧٨	-	-	٤٦٢ ٠١٢	٥٣١ ٢٩٠	-	قبرص	
٢١٨ ٥٥٦	٢١٨ ٥٥٦	-	-	٩٨٢ ٣٢٨	٩٤٥ ٧٥٥	٢٠٥ ١٢٨	قطر	
١ ٤٩٠ ٧٥٠	٤٣٧ ١١١	٦٦٠ ٣٧٣	٤٤٢ ١٦٦	٦٦٢ ٢٠٧	١ ٠٤٧ ٤٨٤	١ ٠٥٥ ٤٧٣	قيرغيزستان	
٧ ٤٧٢ ٥١٥	٢ ٨٦١ ٢٢٢	٢ ٥٦٠ ٥٠٢	١ ٠٧١ ٧٩٠	٢ ٥٠٠ ...	٦ ٤٠١ ٧٢٥	٢ ٥٧١ ٧٩٠	كازاخستان	

الاشتراكات المقترنة غير المدفوعة				المبالغ المحصلة خلال عامي 1994 و 1995 و 1990	صافي الاشتراكات المقترنة 1994 و 1990	الاشتراكات المقترنة في 1 كانون الثاني / يناير 1994	الدول الأعضاء
المجموع	1990	1994	السنوات السابقة				
-	-	-	-	٤٥١ ٠٠٦	٢١١ ٠٠٦	٤٠ ٠٠٠	الكاميرون
١٩٤٩ ٧٤	١ ٩٢ ٧٧٧	٨٥٦ ٢٩٧	-	٢ ٤٠٧ ٠٠٧	٢ ٤١٥ ٧٥٠	١ ٩٤٠ ٨٢١	كرواتيا
٢١ ٩٧١	١ ٩ ٢٧٨	١٠١ ٧٩٢	-	٢٥٦ ٦٦٥	٢١١ ٠٠٦	٢٥٦ ٦٢٠	كمبوديا
-	-	-	-	٦٥ ١٨٥ ٨٨٧	٦٥ ١٨٥ ٨٨٧	-	كندا
١ ٨٨ ٠٠٨	٧٦٣ ٩٤٥	٢٢٢ ٦٦٣	-	١ ٧٩٠ ٠٠٠	١ ٦٨٠ ٥٠٤	١ ٩٧ ٥٠٤	كوبا
١٢٣ ٨٦٥	١ ٩ ٢٧٨	١٤ ٥٨٧	-	٦٨٩ ٩٣٦	٢١٢ ٧٣٥	٢٠١ ٦٤	كوت ديفوار
٧٩ ٧٥٨	٧٩ ٧٥٨	-	-	٤٠٨ ٢٨٩	٢١١ ٠٠٦	٢٦٧ ٤١	كوسตารيكا
-	-	-	-	٢ ٥٢٤ ٥٢٨	٢ ٥٢٤ ٥٢٨	-	كولومبيا
١٥٧ ٣١	١ ٩ ٧٧٨	٤٨ ٠٢٧	-	٢٣٠ ١١٢	٢١١ ٠٠٦	١٧٦ ٤١٦	الكونغو
-	-	-	-	٤ ٧٧٨ ٧٧١	٤ ٧٧٨ ٧٧١	-	الكويت
-	-	-	-	٢٨٧ ٥٥١	٢١١ ٠٠٦	١٧٦ ٥٤٥	كينيا
٢ ٨٢٧ ١٢٣	١ ٩٢ ٧٧٧	١ ٢٢٢ ٤٧٣	١ ٤١١ ٨٨٢	١ ٢٥١ ٤٣٠	٢ ٤١٥ ٢٥٠	٢ ٦٦٢ ٣١٢	لاتفيا
-	-	-	-	٣١٣ ٥٥٧	٢١١ ٠٠٦	١٠٢ ٠٥١	لبنان
-	-	-	-	٢١١ ٠٠٦	٢١١ ٠٠٦	-	لختنستاين
-	-	-	-	١ ٣٧٥ ٣١٨	١ ٣٧٥ ٣١٨	-	لوكسمبورغ
٥٥٢ ٣٥١	١ ٩ ٢٧٨	١٠١ ٧٧٨	٢٤١ ٣٤٥	-	٢١١ ٠٠٦	٢٤١ ٣٤٥	ليبيريا
٢ ١٤٢ ١٤٢	١ ٢٠٢ ٠٥٠	١ ٥٢٥ ٩٣١	٤١٤ ١٥٦	١ ٩٥٢ ١٦٢	٢ ٧٧٧ ٩٨٦	٢ ٣٦٦ ٣١٨	ليتوانيا
-	-	-	-	٢١١ ٠٠٦	٢١١ ٠٠٦	-	ليسوتو
-	-	-	-	٢١١ ٠٠٦	٢١١ ٠٠٦	-	مالطا
٢٢٨ ٤٩٤	١ ٩ ٢٧٨	١٠١ ٧٧٨	١١٧ ٤٨٨	١٨٧ ٧٠٩	٢١١ ٠٠٦	٢٠٤ ١٩٧	مالي
-	-	-	-	٢ ٧٥ ٦٢٢	٢ ٧٥ ٦٢٢	-	مالزيا
١٥٣ ٩٠٠	١ ٩ ٢٧٨	٤٤ ٦٢٢	-	٢٢٩ ٦٦٨	٢١١ ٠٠٦	١٧٧ ٥٦٢	مدغشقر
-	-	-	-	١ ٤٧٧ ٤٦	١ ٤٧٧ ٤٦	-	مصر
-	-	-	-	٦٣٧ ٨٩٢	٦٣٣ ٠١٩	٤ ٨٧٣	المغرب
-	-	-	-	١٧ ٤٧٥ ٧٨٦	١٧ ٤٧٥ ٧٨٦	-	المكسيك
٦ ١١٦	٦ ١١٦	-	-	٢٨٥ ٤٧٢	٢١١ ٠٠٦	١٨٠ ٥٢٣	ملاوي
١ ٩ ٢٧٨	١ ٩ ٢٧٨	-	-	٢٠٣ ٧٧٩	٢١١ ٠٠٦	١٠٢ ٠٥١	ملديف

الإشتراكات المتبررة غير المدفوعة				السنوات السابقة	المبالغ المحصلة خلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥	صافي الإشتراكات المتبررة في ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (١)	الاشتراكات المقررة غير المدفوعة في كانون الثاني / يناير ١٩٩٦	الدول الأعضاء
المجموع	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣					
-	-	-	-		١٨٥٠٨١٧٣	١٨٥٠٨١٧٣	-	المملكة العربية السعودية
-	-	-	-		١٠٨٦٥٧١٦٨	١٠٨٦٥٧١٦٨	-	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
-	-	-	-		٢٠٩٤٨٨	٢١١٠٠٦	٩٨٤٨٢	منغوليا
٢٧٤٦٧٨٥	١٠٩٢٧٨	١٠١٧٧٨	٦٢٦٦٩		١٢٥٣١٢	٢١١٠٠٦	١٨٨٩٨١	موريانيا
-	-	-	-		٢١١٠٠٦	٢١١٠٠٦	-	موريشيوس
-	-	-	-		٢٨٧٧٤٨	٢١١٠٠٦	٧٦٧٤٢	موزامبيق
-	-	-	-		٢١١٠٠٦	٢١١٠٠٦	-	موناكو
-	-	-	-		٢١١٠٠٦	٢١١٠٠٦	-	ميانمار
-	-	-	-		٢١١٠٠٦	٢١١٠٠٦	-	ميكونورينا (ولايات - الموحدة)
-	-	-	-		٢١١٠٠٦	٢١١٠٠٦	-	تصيبا
-	-	-	-		١١٦٠٥٣٦	١١٦٠٥٣٦	-	الترويج
-	-	-	-		١٦٩١٨٢٦١	١٦٩١٨٢٦١	-	النمسا
-	-	-	-		٢١١٠٠٦	٢١١٠٠٦	-	نيبال
٢١٨٦٦٠	١٠٩٢٧٨	١٠١٧٧٨	١٠٧٦٣		٩٤٥٠٠	٢١١٠٠٦	٢٠٢١٥٦	النجر
-	-	-	-		٥٨٧٤٠٤١	٣٧٨٢٠١٨	٢٠٤١٠٢٢	نيجيريا
١٠٠٤٠٨	١٠٩٢٧٨	٤٦١٤٠	-		٢٠٤٣٦٢	٢١١٠٠٦	١٤٨٧٦٥	نيكاراغوا
-	-	-	-		٥٠٦٤١٥٥	٥٠٦٤١٥٥	-	نيوزيلندا
٢٠٠٥٦٥	١٠٩٢٧٨	١٠١٧٧٨	٨٩٠٥٩		٢٠٦٤٠٠	٢١١٠٠٦	٧٩٥٩٥٩	هايتي
-	-	-	-		٧٠٥١٠٦٠	٧٠٥٩٨٤٣	١٢١٧	الهند
٢٧١٩٩٢	١٠٩٢٧٨	١٠١٧٧٨	٧٠٩٨٦		٧٩٤٧٠	٢١١٠٠٦	١٤٠٤٥٦	هندوراس
-	-	-	-		٢٤٧٠٢٨٢	٢٤٧٠٢٨٢	-	هنغاريا
-	-	-	-		٢٢٥٢٥١٨٦	٢٢٥٢٥١٨٦	-	هولندا
٤١٤٤٢٢٨٧٦	٢١٥٠٢٧٩٨٥	٩٩٣٩٥٨٩١	-		٤٠٩٢٤٦٦٨٥	٦١٢٢٨٨٢٩٧	٢٦٠٣٩٢١٦٤	الولايات المتحدة الأمريكية
-	-	-	-		٢٧٩٠٩٤٦٦٤	٢٧٩٠٩٤٦٦٤	-	اليابان
١٩١٢٢٠	١٠٩٢٧٨	٨١٩٤٢	-		٢١٨٦١٩	٢١١٠٠٦	١٩٨٨٣٣	اليمن
١٠٨١٢٧٠٤	١٢٠٢٠٥٥	١٤٢٤٢٠١	٨١١٨٧٣٦		-	(٦٠٦٢٦٦٢٤٨)	٢٤٨	بوغوسلافيا
-	-	-	-		٧٦٠٢٧٨٦	٧٦٠٢٧٨٦	-	اليونان
٥٦٤٠٣٧٥٢	٣٨١٨١٩٩٧٩	١٥٢٧٤٣٩٦	٢٩٤٧٧٤١٧		٢١١٦٧٧٩٤٧٤	٢١٩٦٤٩١٥١٤	٤٩٤٢٩٥٧١٩	المجموع

(حواشي القائمة ٥ - ٣)

(ا) فيما يلي صافي الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء في الميزانية العادلة للأمم المتحدة لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (ST/ADM/SER.B/422 and 456):

<u>المجموع</u>	<u>١٩٩٥</u>	<u>١٩٩٤</u>	
٢ ٤٥٩ ٠١٤ ٤٩٠	١ ٢٦٠ ١١١ ٩٦٠	١ ١٩٨ ٩٠٢ ٥٥٠	إجمالي الاشتراكات المقررة
٢٥٧ ٢٨٧ ٨٩٨	١٢٥ ٤٨٢ ٩٤٢	١٢١ ٩٠٤ ٩٥٦	مطروحا منها: مبلغ دائنة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
<u>٥ ١٤٥ ٠٧٨</u>	<u>-</u>	<u>٥ ١٤٥ ٠٧٨</u>	مبالغ دائنة من الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا
<u>٢ ١٩٦ ٤٨١ ٥١٤</u>	<u>١ ١٣٤ ٦٢٨ ٩٩٨</u>	<u>١ ٠٦١ ٨٥٢ ٥١٦</u>	صافي الاشتراكات المقررة

(ب) يشمل تسوية لصالح جنوب إفريقيا بمبلغ ٧١١ ٥٣ ٨٨١ دولارا عملا بقرار الجمعية العامة المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي قررت الجمعية العامة بموجبها قبول طلب جنوب إفريقيا عدم دفع اشتراكاتها المقررة للفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(ج) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، جرى خصم نسبة النصيب المقرر على جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (٠٢٪ في المائة) من نسبة النصيب المقرر على يوغوسلافيا.

(د) خصم المبلغان ١٦ ٩٣٣ دولارا و ١٧ ٦٤٧ دولارا من مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقيدة لحساب تركيا لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥.

(هـ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، جرى تخفيض الرصيد الافتتاحي للاشتراكات المقررة المستحقة القبض من يوغوسلافيا بمقدار النصيب المقرر على جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وقدره ١٣٦ ٠٦٨ دولارا.

(و) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قيد النصيبيان المقرران على الجمهورية التشيكية وجمهورية سلوفاكيا لحساب جميع الدول الأعضاء في عام ١٩٩٤.

البيان السادس

صندوق الأمم المتحدة لرأس المال المتداول^(٤)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٣ (ب)	١٩٩٥	الإيرادات
٢٠	٣٠	الاشتراكات المقررة
٢٠	٣٠	مجموع الإيرادات
-	-	مجموع النفقات
٢٠	٣٠	صافي زيادة الإيرادات عن النفقات
<u>١٠٠ .١٠</u>	<u>١٠٠ .٣٠</u>	<u>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة</u>
<u>١٠٠ .٣٠</u>	<u>١٠٠ .٦٠</u>	<u>الاحتياطيات وأرصدة الصندوق، في نهاية الفترة</u>
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		
١٩٩٣	١٩٩٥	الأصول ^(٤)
٢٥٠	-	الاشتراكات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٩٩ ٥٠٤	١٠٠ .٦٠	المبالغ المستحقة من صندوق الأمم المتحدة العام
٢٧٦	-	سلف لتفطية تكاليف متکبدة فيما يتعلق بالمحكمة الدولية أذن بها مجلس الأمن في قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣
<u>١٠٠ .٣٠</u>	<u>١٠٠ .٦٠</u>	مجموع الأصول
الاحتياطيات وأرصدة الصندوق		
١٠٠ .٣٠	١٠٠ .٦٠	صناديق رأس المال المتداول
<u>١٠٠ .٣٠</u>	<u>١٠٠ .٦٠</u>	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) أنظر الملاحظة ٦.

(ب) أرقام مقارنة أعيد تبويبها لتتفق مع طريقة العرض الحالية.

(ج) نقلت قيمة مخزون مركز الأمم المتحدة لبيع الهدايا إلى حساب مخزون مركز بيع الهدايا (انظر البيان الخامس).

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السابع

حساب الأمم المتحدة الخاص^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤ المنتهية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٥</u>	الإيرادات
٧ ٥٥٤	١٠ ٠٧٩	إيرادات الفوائد
-	٤٠	إيرادات أخرى/متنوعة
<u>٧ ٥٥٤</u>	<u>١٠ ٠٨٩</u>	مجموع الإيرادات
<u>النفقات</u>		<u>مجموع النفقات</u>
-	-	صافي زيادة (نقص) إيرادات عن النفقات
٧ ٥٥٤	١٠ ٠٨٩	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة
<u>١٣٧ ١٣١</u>	<u>١٤٤ ٦٨٥</u>	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة
<u>الأصول</u>		<u>الأصول</u>
١٧ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	النقدية والودائع لأجل ^(ب)
١٢٤ ٣٤٩	١٤١ ٤٤٦	المبالغ المستحقة من صندوق الأمم المتحدة العام
١ ٩٣٢	١ ٩٣٢	المبالغ المستحقة من الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)
١ ٣٩٦	١ ٣٩٦	المبالغ المستحقة من الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو
٨	-	حسابات قبض أخرى
<u>١٤٤ ٦٨٥</u>	<u>١٥٤ ٧٧٤</u>	مجموع الأصول
<u>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</u>		<u>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</u>
٤٨ ٨٠٢	٤٨ ٨٠٣	أصل رأس مال الصناديق من التبرعات (القائمة ١-٧)
٩٥ ٨٨٣	١٠٥ ٩٧١	مجموع الفائض ^(ج)
<u>١٤٤ ٦٨٥</u>	<u>١٥٤ ٧٧٤</u>	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) أنظر الملاحظة ٧.

(ب) وديعة بفائدة بقيمة ١٠٠٠٠٠٠ دولار لدى مصرف ميتسوبوبيشي في نيويورك، بفائدة ٦% في المائة، تستحق في ١ آذار / مارس ١٩٩٦.
(ج) الصافي بعد خصم مبلغ ٣٩١١٠٠٠ دولار، مخصص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١١٥ (د) المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥.
الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

حساب الأمم المتحدة الخاص
التبرعات في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٥</u>	
١٠ ٠٠	١٠ ٠٠	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١ ٠٠	١ ٠٠	الإمارات العربية المتحدة
١٩	١٩	أوغندا
٨٠	٨٠	ايسلندا
١ ٥٠٠	١ ٥٠٠	ايطاليا
١٥٠	١٥٠	بلغاريا
١٤	١٤	تونغو
٥	٥	تونس
١٠	١٠	جامايكا
٩٨٨	٩٨٨	الدانمرك
١٠٠	١٠٠	زانزير
١٤	١٤	زامبيا
٢ ٠٠	٢ ٠٠	السويد
٥ ٠٠	٥ ٠٠	الصين
٢٠	٢٠	غانا
٥٠٨	٥٠٨	فنلندا
٣ ٨٧٢	٣ ٨٧٢	كندا
٢٥٠	٢٥٠	الكويت
٨	٨	ليبيريا
٩	٩	مالطة
٥	٥	مالي
٥٠	٥٠	مصر
٢٥٠	٢٥٠	المملكة العربية السعودية
٩ ٥٢٨	٩ ٥٢٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٦٧٨	٦٧٨	النرويج

<u>١٩٩٤</u>	<u>١٩٩٥</u>	
٢٠	٢٠	نيجيريا
١٢٥٠٠	(١٢٥٠٠)	اليابان
١٠٠	١٠٠	يوغوسلافيا
<u>٥٠</u>	<u>٥٠</u>	اليونان
<u>٤٨٧٢٨</u>	<u>٤٨٧٢٨</u>	مجموع التبرعات من الحكومات
<u>٧٤</u>	<u>٧٥</u>	التبرعات العامة
<u>٤٨٨٠٢</u>	<u>٤٨٨٠٣</u>	أصل رأس مال الصناديق من التبرعات

(أ) مبالغ محصلة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ و ٣٠٤٩ ألف (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ واستجابة للنداء الموجه من الأمين العام في عام ١٩٨٦ (انظر A/40/1102 الفقرة ١٩). وتم تحصيل التبرعات المبينة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) باستثناء تبرعات من الإمارات العربية المتحدة والصين والمملكة العربية السعودية قدمت بموجب القرارات ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) و ٣٠٤٩ ألف (د - ٢٢). وتبرع كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وتوجوا استجابة لنداء الأمين العام في عام ١٩٨٦.

(ب) يشمل مبلغ ١٠ ملايين دولار محصلة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ ألف (د - ٢٢) على أمل حث أعضاء أخرى على تقديم التبرعات.

أرشاده التعاون التقني^٦

بيان الأهدادات والكتابات والتشرفات في الاحتفالات
وارصدة الصندوق لتنمية المستشفي ١٩٥١-١٩٦٣
في ٣١ كانون أول ديسمبر ١٩٩٥

۱۹۹۵ میکروپرینا ۲۰

أذشطة التعاون الثنائي (١)

بيان الأصول والخصوم والإحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥

(ج) مکانیکی تاثیرات دفعات پایانی

أشطحة التعاون التقني

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
حسب مصدر التمويل لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في
٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق ١ كانون الثاني/١٩٩٤	نفقات دعم المشاريع البرامج النفقات	مجموع	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق ١ كانون الثاني/١٩٩٤	نفقات دعم المشاريع البرامج النفقات	مجموع	ال الأمم المتحدة
-	١٢ ٢٧٦	-	١٢ ٢٧٦	١٢ ٢٧٦	-	-	الميزانية العادلة
٢٨ ٦٠٤	٦٢ ٩٥٧	٧ ٥٩١	٥٧ ٣٦٦	٧٦ ٢٢٧	١٦ ٣٢٣	-	الصناديق الاستثمارية
-	١٢ ٩٤٠	٨٦٤	١٢ ٠٦	١٢ ٩٤٠	-	-	صندوق الأمم المتحدة للسكان
-	٩٢ ٧٨٢	٧ ٦٤٦	٨٥ ١٣٦	٩٢ ٧٨٢	-	-	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
<u>٢٨ ٦٠٤</u>	<u>١٨٢ ٩٣٢</u>	<u>١٥ ١٠١</u>	<u>١٦٧ ٨٢٢</u>	<u>١٩٥ ٢١٣</u>	<u>١٦ ٣٢٣</u>	<u>-</u>	<u>المجموع</u>
<u>اللجنة الاقتصادية لغربي افريقيا</u>							
-	٧ ٢٩٥	-	٧ ٢٩٥	٧ ٢٩٥	-	-	الميزانية العادلة
٦١٤٨	٢ ٧٣٢	٢٦٦	٢ ٤٦٦	٢ ٥٧٥	٥ ٢٠٥	-	الصناديق الاستثمارية
-	٢ ٤٠٥	٢٢٨	٢ ١٦٧	٢ ٤٠٥	-	-	صندوق الأمم المتحدة للسكان
-	٥٧٣	٦٦	٥٠٧	٥٧٣	-	-	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
<u>٦١٤٨</u>	<u>١٤ ١٠٥</u>	<u>٥٧٠</u>	<u>١٢ ٥٣٥</u>	<u>١٤ ٩٤٨</u>	<u>٥ ٢٠٥</u>	<u>-</u>	<u>المجموع</u>
<u>اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ</u>							
-	٤ ٧٠٤	-	٤ ٧٠٤	٤ ٧٠٤	-	-	الميزانية العادلة
١ ٢٠٠	٢٢ ٩٠٠	٢ ٧١٤	٢١ ١٨٦	٢٢ ٥٦٧	١ ٥٢٣	-	الصناديق الاستثمارية
-	٤ ٢٠٠	٤١٧	٢ ٨٨٢	٤ ٢٠٠	-	-	صندوق الأمم المتحدة للسكان
-	٤ ٥٨٧	٥٢٨	٤ ٥٥٩	٤ ٥٨٧	-	-	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
<u>١ ٢٠٠</u>	<u>٢٧ ٤٩١</u>	<u>٢ ٧٥٩</u>	<u>٢٦ ٨٢٢</u>	<u>٢٧ ١٥٨</u>	<u>١ ٥٢٣</u>	<u>-</u>	<u>المجموع</u>
<u>اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ</u>							
-	٢ ٩٧٧	-	٢ ٩٧٧	٢ ٩٧٧	-	-	الميزانية العادلة
١ ٤٦٧	١ ٧٠٢	١٩٧	١ ٥٠٧	٢ ١٦١	٢٩	-	الصناديق الاستثمارية
-	١ ٧٧٨	١٠٧	١ ٦٧١	١ ٧٧٨	-	-	صندوق الأمم المتحدة للسكان
-	٥٦٣	٦٧	٦٩٦	٥٦٣	-	-	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
<u>١ ٤٦٧</u>	<u>٢ ٠١٦</u>	<u>٢٧٠</u>	<u>٦ ٦٤٦</u>	<u>٨ ٤٠٤</u>	<u>٢٩</u>	<u>-</u>	<u>المجموع</u>
<u>اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي</u>							
-	٤ ١١٧	-	٤ ١١٧	٤ ١١٧	-	-	الميزانية العادلة

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق ٢٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق ١ كانون الثاني / الإيمارات المشاريع بـ١٩٩٤		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق ١٨٧		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق ٢٠٠٣		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق ٢٠٠٣		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق ٢٠٠٣	
		مليون	مليون	مليون	مليون	مليون	مليون	مليون	مليون	مليون	مليون
-	-	٩٩٩	١١٤٧	٨٨٥٢	١٠٦٥٢	٢٥٣٤					
-	-	٢٨٦	١٨٦	٢٦٧٠	٢٨٦	-					
-	-	١٠٧٠	١٢٢	٩٤٧	١٠٧٠	-					
٤١٨٧	٤١٨٧	<u>١٨٠٤٢</u>	<u>١٤٦</u>	<u>١٦٥٨٦</u>	<u>١٨٧٩٥</u>	<u>٢٥٣٤</u>					
الصناديق الاستثمارية											
صندوق الأمم المتحدة للسكان											
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي											
المجموع											
لجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا											
الميزانية العادية											
الصناديق الاستثمارية											
صندوق الأمم المتحدة للسكان											
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي											
المجموع											
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية											
الميزانية العادية											
الصناديق الاستثمارية											
صندوق الأمم المتحدة للسكان											
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي											
المجموع											
مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموظل)											
الميزانية العادية											
الصناديق الاستثمارية											
صندوق الأمم المتحدة للسكان											
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي											
المجموع											
المجموع											
الميزانية العادية											
الصناديق الاستثمارية											
صندوق الأمم المتحدة للسكان											
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي											
المجموع											
المجموع الكلي											

أنشطة التعاون التقني الممولة من الميزانية العادلة للأمم المتحدة^(٤)

النفقات لفترة الستين ١٩٩٥-١٩٩٤ المنتهية في
٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المشروع الإقليمية	المجتمع									
		الإجمالي									
		الإجمالي									
٦ ٧٩٩	٧ ٧٩٥	-	-	-	-	-	-	-	-	٧ ٧٩٥	-
٢ ٧٧٩	٢ ٧٦١	-	-	٢ ٧٦١	-	-	-	-	-	-	-
٢ ٦٦٩	٤ ٧٠٤	-	-	-	-	-	-	٤ ٧٠٤	-	-	-
١ ٦٧٧	٤ ٣٠٢	-	١ ٢٢٠	-	-	٢ ٩٧٧	-	-	-	-	-
٢ ٦٦١	٤ ١١٧	-	-	-	٤ ١١٧	-	-	-	-	-	-
١٢ ٧٥٥	٢٢ ٢٢٩	-	١ ٢٢٠	٢ ٧٦١	٤ ١١٧	٢ ٩٧٧	٤ ٧٠٤	٧ ٣٩٥	-	-	المجموع التربيع
١٤ ٣٦٩	١٢ ٢٧٦	-	-	-	-	-	-	-	١٢ ٢٧٦	-	المشاريع الأقلابية
٨٨٦	٨٧٧	٨٧٧	-	-	-	-	-	-	-	-	المشاريع العالمية
٣٢ ٩١٠	٣٧ ٣٧٦	٨٧٧	١ ٢٢٠	٢ ٧٦١	٤ ١١٧	٢ ٩٧٧	٤ ٧٠٤	٧ ٣٩٥	١٢ ٢٧٦	٣٧ ٣٧٦	المجموع

تشمل الباب ٢٠، البرمجة العادي للتعاون التقني. وتزد هذه النفقات أيضاً بوصفتها جزءاً من نفقات الميزانية العادلة في البيان الرابع والذاتي ١-٤.

(٤)

مصاديق الأمم المتحدة الاستثنائية العامة^٦

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات
وأرصدة الصناديق لفترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤ المنتهية
في ٣١ كانون أول ديسمبر ١٩٩٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات	المساعدة في حالات الطوارئ	الشروع السياسي والوصاية وإذكاء الاستعمار	الشروع السياسي والوصاية وإذكاء الاستعمار	الأنشطة الإنسانية والاجتماعية	الاعلام	الخدمات الدعيم المشتركة متعددة الأغراض	مجموع ١٩٩٥	مجموع ١٩٩٢
النبرات	٤٢٨٦٦	٤٠٤٧٨	٣٦١٨	٤٥١٤٥	١١٢٢٢٥	٦٠١٩	٢٦٢٢٢	٧٨٩٥٥٠
الأموال المحصلة بموجب تreaties مشتركة بين المنظمات	٤٠٦١	-	٢٥٨٧	٤٧٣	-	٤٨٧٣	١٢٢٥٠	٣٦١٠٢
المخصصات من صناديق أخرى	-	-	-	١٢٠٠٧	-	-	١٢٠٠٧	٩٢٥٢٠
إيرادات من خدمات مقدمة	-	-	-	-	-	-	٦٧٦	١٩٩٩
إيرادات المواد	٦٥٧	١٨١٢	٢٠٣	٤١٩٧	١٠٩٠٢	٣٦٢	٥٣٦	٣٦٦٠
إيرادات أخرى متعددة	٥٨٧	١٩٢	٩١٥	٤٤٦	١٢٤٣٦	٤٠٢٠	٢٦٣٦	١٢١٥١
مجموع الإيرادات	٥٧٨٤	١٨٤٤٣	٤١٦٣٦	٢٦٣٦	٦٦١٧	٤٠٢٢٠	١٢٢١٧٩	١٢٠٤٧٠
النفقات	٣٧٦٥٧	٢٣٦٢	٨٦٣١	٢٧١٧٥	٤١٨٦٥	٦٦٧	٢٢٠	١٢٢١٧٩
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	٥٤٧٢	٢٣٦٢	٨٦٣١	٢٧١٧٥	٤١٨٦٥	٦٦٧	٢٢٠	١٢٠٤٧٠
السفر	٥٤٧٢	٢٠٥٧	١٥٧٠	١٠٧٩	٦٨٦٢	٦٨٦٢	١٢٠٤٧٨	١٢٠٤٧٨
الخدمات التعاقدية	١٥٣٢	١٠١	٢٧٦	١٦٦١	٦٦٢	٨٩٥	٧٩٧	١٦٢٩٢
مصاريف التسليم	١٥٣٥	١٤٠١	١٤٠١	٥٢٢	٥٢٢	٧٨٥	١٢٦٢	٨٩٩٤
المقتنيات	٥٨٦٠	٢٠٥	٢٠٥	١٢٨	٨٥٧	٢٠	٧٦٢	١٢٤٦٩
الزمالات والمنح وغيرها ^٧	١٧٠	١٧٠	٢٧٩	٤٥٩٧	٦١٢٣	٦١٢٣	٧٥٥	١٦٢٤٠٠

الشروع السياسي والوصاية وأدھار الاستعمار	الشروع السياسي وشلھن أمن	المساعدة في حالات الطوارئ	مجموع ١٩٩٣	مجموع ١٩٩٥	خدمات الدعم المشترك وخدمات متعددة	الاعلام	المعدل والقانون الدولي	الأنشطة الإنسانية	الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية	مجموع ١٩٩٣
٦٧٠ ٨٦	٦٧٩ ٧٤٦	١٢ ٦٧٧	٢ ٦١٧	١ ٢٣٦	٢٧٦ ٢٦٢	٦٨ ٤٩٩	٢٧ ٧٧٦	٧١ ٦٦٤	٦٧ ٠٠٧	مجموع النفقات المباشرة
١١ ٩٦٦	(٦٩٦ ٥٠١)	٧٧٩	٥٩	١٣	٥ ٩٦٣	٤ ٢٦٩	٢ ١٢٣	٢ ٢٢٨	٨٦١	تكاليف دعم البرامج
٤٧٥ ٩٠٢	٤٧٦ ٢٨٥	١٤ ٤٠١	٢ ٦٧٦	١ ٦٧٧	٧٨٧ ٢٢٦	٥٧ ٧٧٨	٧٦ ٨٧٧	٧٢ ٩٩٧	٦٧ ٨٦٨	مجموع النفقات
١٠٠ ٩٠٩	١٠٠ ٨٦	٧١ ٣١	٦٦٢	٥ ١٥٢	(٧٠ ٧٥٦)	٧ ٦٧٥	١١ ٧٦٩	(٥ ٥٦٨)	(٩ ٩٧٤)	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(١ ١٧٧)	(٢٢ ٢٠٢)	-	-	(٧٦)	(٤٢ ٨٠٨)	(٦٦)	(٦٦ ٦٢٧)	(٥ ٧٩٥)	(٥ ٨ ٥٦٧)	تسوية الفترات السابقة
٩٩ ٧٧٧	(٢٢ ٢٦٨)	٧١ ٣١	٦٦٢	٥ ١٢٦	(٤٢ ٥٦٢)	٧ ٤٧١	١٠ ١٤٢	(٥ ٨٦٢)	(١٨ ٥١٦)	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
-	(١ ٠ ٧٦)	-	-	-	(٤٢ ١ ٠ ٧٦)	-	-	-	-	التحويلات (إلى) من المنظمات الأخرى
(٢ ٣٦٦)	(٥ ٩ ٩٣٦)	١ ١٨٧	-	-	(٤٨ ٢٤٧)	(٧٧٧)	(٨ ١١٢)	-	٧٦ ٠ ٦٩	التحويلات (إلى) من الصندوق الأجنبي
(١٦ ٣٧٨)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوزيع على الوكالات
(٥٥٩)	(٥ ٧٦٩)	-	(٨٦)	-	(٨ ٠ ٢)	(٨١)	(٤ ٦٢٩)	-	(٧٧)	المبالغ المردودة إلى الملاجئ
-	(٧ ١٧٥)	-	-	-	(٤٢ ٧ ١٧٥)	-	-	-	-	تسوية أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصندوق
٢٦٧ ٠ ١٨	٢٧٧ ٤٥٥	٧٥ ٤٠٤	٢ ٠ ٨٦	٢ ١٧٦	١٧٨ ٩٥٢	٧٧ ٤٩٧	٧١ ٧٦١	٧٢ ٩٧٩	٦٢ ٠ ٨٩	الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في أول الفترة
٢٧٧ ٤٥٥	٢٧٦ ٢٥٧	٧٥ ٤٠٤	٢ ٧٠٥	٢ ٢٠٢	٩٨ ٩٩١	٧٤ ١٠٤	١٨ ٧٩١	١٧ ٩٦٧	٧٩ ٥٧٤	الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في نهاية الفترة

صندوق الأمم المتحدة الاستئمانية العامة^(١)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصندوق
في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥
(بالاف دولارات الولايات المتحدة)

المساعدة في حالات الطوارئ	الشئون السياسية والوصاية وإدارة الاستثمار	الشئون السياسية والوصاية وإدارة الاستثمار	الأنشطة الإنسانية	المسلل والقانون الدولي	الإعلام	خدمات الدعم المشترك وخدمات متعددة	مجموع ١٩٩٥	مجموع ١٩٩٢
<u>الأصول</u>								
النقدية والودائع إجمالي	٦٢٧٨	١٧٢٤٥	٢٢٩٨٧	٣٧٧٠	١٠٦٤٧٥	٤٣٧٧	٤٥٠٩٨	٢٠٥٠٥٢
<u>الاستثمارات</u>								
التراث المستحقة للقبض	٥١٧٥	١٨١٢	٧٧٠	٤٣٠٢	-	٨	-	١٤٥٠٨
أرصدة حسابات القبض فيما بين الصناديق	١٨٧	٢٥٦٦	١٦٤	٢٠٢٥	١٨١	٢٠٢٥	٢	-
المبالغ المستحقة من الحساب الشخصي لنشاطة جرت الموافقة عليها بموجب قرار مجلس أمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١)	-	-	-	-	-	-	٢٥٠٠	٢٥٠٠
المبالغ المستحقة من عملية الأمم المتحدة في الصومال	-	-	-	-	-	-	-	٥٠٠٠
حسابات القبض الأخرى	٢١٥١	١٧٢	٢٢٠	١٣٧٤	٨٧	٢٨٧٤	١٢٢١	١٤٠
تمويل التشفيل المتقدمة إلى الوكالات المنفذة ^(٢)	٦٢٩٨	٤٥٨٥	٣٣٩	١٢٨٨	-	-	٥٩٧	٢٤٧٠٧
أصول أخرى	٧	-	-	٩٩٢	٩	٤٧	٤٧	١٠٥٨
<u>مجموع الأصول</u>	٧٨٤٦	١٩٢٢	٧٨٤٦	١٢٦٧٧٩	٤٣٧٣	٣٧٩٢	٥١٦٨	٣٧٩٢
<u>الخصوم</u>								
الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة متداة	-	٧١١	٢٩٤	٢١٣٥	٦٥٧	٨٨٧	٢٥٩	٥٠٢٢
التزامات غير مصنفة	٢٧٦٩	٢٦	٢٦	١١٢٢	١٨٦٥٠	٢٢٩	١٨١	٢٠٠١٠
أرصدة حسابات الدفع فيما بين الصناديق	١٥٥٠	٤٦٢	٤	٨٦٧٦	٤٠٨٠	٨٦٧٦	٧٠٠	١٢٩٧٩
حسابات الدفع الأخرى	٤٦٢	١٠٧٧	٣	١٠٧٧	٨٠٣	٨٠٣	١٢	١٨٦٢٨
<u>مجموع الخصوم</u>	٨٩٦	٢١٣٦	١٠١٥	١١٦٩٠	٢٧٨٨	٢٧٨٨	١٩٩٢	٥٢٨٠٢

المساعدة في حالات الطوارئ	الشئون السياسية وشئون مجلس الأمن	الشئون الإنسانية والوصاية وإذناء الاستعمار	الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية	المجلس الدولي للقانون والحقوق	خدمات الدعم المشترك وخدمات متعددة	مجموع مجموع ١٩٩٥	مجموع مجموع ١٩٩٤
<u>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</u>							
احتياطيات التشغيل	-	٤٨٤٠	٤٨٨	٤٣٦	٨	١٧٠	٦١٢٢
احتياطيات المخصصات	-	٦٢٠٠	٨٤٢	٣٣٦	٦٤٦١	٧٠٩	١٤٤٤٨
أصل رأس مال الصناديق من التبرعات	-	-	-	-	١٠٠٠	١٠٥٠	٢٠٥٠
مجمع النافض (الجزء)	٥٨٥٢	١٦٩٠٦	١٧٨٨٩	٢٢٢٨٠	٩١٠٩٤	٤٦٢٤٤	٢٧٢٧٢٢
<u>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</u>							
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٧٨٤٨٦	١٩٢٢٢	٢٨٨٣٦	٤٥٧٤	٧٢٩٤	١٤٨٥	٤٦٢٤٤

حواشی البيان التاسع

- (أ) انظر الملاحظتين ٢ (ن) و ٩.
- (ب) لا يشمل تبرعات عينية قدرها ٣٠٠ ٠٠٠ دولار وردت من الولايات المتحدة.
- (ج) يعكس تغييرا في المعالجة المحاسبية لأموال التشغيل المقدمة إلى الوكالات المنفذة. انظر الملاحظة ٩ (أ).
- (د) من أصل هذا المبلغ أضيف مبلغ ١٥ ٣٤٤ ٩٠٣ دولارات إلى الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج (البيان السادس عشر) وحول مبلغ ١ ٦٦١ ٣٧ دولارا مباشرة إلى اللجان الإقليمية والوكالات المنفذة لسداد ما تكبدته من تكاليف دعم البرامج.
- (ه) يمثل مجموع تسويات الفترات السابقة في مكتب الإغاثة الخاص للأمم المتحدة في بنغلاديش، والصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ في كمبوديا، وصندوق الأمم المتحدة الاستثماري لحالات الطوارئ في أفغانستان، والصندوق الاستثماري لوحدة الأمم المتحدة للحراسة.
- (و) يمثل نفقات قدرها ١٨٠ ١٧٠ دولارا في عام ١٩٨٩ أبلغ عنها مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح في عام ١٩٩٤ في إطار الصندوق الاستثماري للأنشطة العالمية والإقليمية، وإلغاء إيطاليا لتبرع معلن قدره ٢٠٧ ١٢٤ دولارات، وإلغاء سري لانكا لمبلغ ٠٠٠ ١ دولار كانت ستقدمه إلى الصندوق الاستثماري الخاص بالحملة العالمية لنزع السلاح.
- (ز) يمثل إلغاء لاحتياطيات لمخصصات لفترة سابقة.
- (ح) يمثل في المقام الأول إلغاء إيطاليا لتبرع معلن قدره ٢٠ ٩٨٦ ٧٢٢ دولارا في عام ١٩٩٣ إلى الصندوق الاستثماري لتكاليف المشتركة للقيادة في البوسنة والهرسك، وتسوية إيرادات الصندوق الاستثماري للإغاثة في حالات الطوارئ في عام ١٩٩٣ نتيجة لقرار سويسرا بتحويل أموال من إدارة الشؤون الإنسانية إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- (ط) يمثل تحويلين لمبلغ ٩٢٦ ٠٠٠ دولار إلى برنامج الأغذية العالمي ومبلغ ٩٥٠ ١٤٨ دولارا إلى مشروع الجبل الأسود لسد النفايات السمية في يوغوسلافيا.
- (ي) يمثل تحويليين صافيين بمبلغ ٤٩٧ ٥٧٣ ٩ دولارا إلى أنشطة التعاون التقني ومبلغ ٣٦٢ ٩٠١ دولار إلى أنشطة حفظ السلام.
- (ك) يمثل تبرعات اعتبرت إيرادات بطريق الخطأ في فترة السنين ١٩٩٣-١٩٩٢.
- الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

صناديق الأمم المتحدة الاستثنائية العامة

الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة الستين
١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	النفقات ^(١)	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	
<u>المساعدة في حالات الطوارئ</u>				
-	٧٧	١١	٦٦	الصندوق الاستثماري للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين
٧٨٢	١٠٠	٧٧	٨٠٦	مكتب الأمم المتحدة للإغاثة الخاصة في بنغلاديش
٢٢٧٥	٩١٠	٥٤٩	٢٦٣٦	الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ في أفريقيا
-	٧٧	٢	٧٥	صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للهند الصينية
١٤	-	١	١٣	الصندوق الاستثماري لتقديم المساعدة إلى لبنان
٦٢٢	-	٦٢	٥٧٠	الحساب الخاص لتقديم المساعدة إلى موزambique
-	١٢	-	١٢	الصناديق المخصصة لممثل الأمين العام لشؤون تنسيق البرامج الإنسانية للأمم المتحدة الناجمة عن التطورات في كمبوتشيا
٨٦٤	١٤٦٠	٥٥٣	٥٧٧١	صندوق كمبوتشيا الاستثماري لحالات الطوارئ
٢٤٢٠٣	٤٧٤٦٤	٢٤٥٢١	٤٧١٤٦	صندوق أفغانستان الاستثماري لحالات الطوارئ ^(٢)
٢١١٢	٥٠٦	٨٠٦	١٨١٢	الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ لتقديم المساعدة الإنسانية للعراق والكويت والمناطق الحدودية العراقية - التركية والعراقية - الإيرانية
١٠٤٥٠	(٢٨٤٦)	٤٤١٨	٢١٨١	الصندوق الاستثماري لنفيق حرس الأمم المتحدة ^(٣)
٦٩٦	٣٧	٧٣٢		الصندوق الاستثماري للمسائل المتعلقة بالحدود بين العراق والكويت
١٢٥٤١	٢٦٢٠	١٦١٦١	-	الصندوق الاستثماري لإعادة الخدمات الأساسية في سراييفو ^(٤)
٦٩٥٧٠	٥٠٤١٢	٥٧٨٩٤	٦٢٠٨٩	المجموع الفرعي
<u>الشؤون السياسية وشئون مجلس الأمن</u>				
٤٠٩	٢٣٥	٢٥٧	٤٨٧	برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح
٣٦	٣	٢	٣٦	الصندوق الاستثماري لمركز الأمم المتحدة لنزع السلاح
١٠٠	٢٢٢١	١٨٨٤	٤٣٧	معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
٧٣٣	٢٢٨	٤٧١	٤٩٠	الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	النفقات ^(١)	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	
٨٦	٤	٨	٨٢	الصندوق الاستثماري لتعزيز السلام
١٨٨	١٣٨	١٤٢	١٨٤	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام وتنزع السلاح في أفريقيا
٥٦	٨١	٨١	٥٦	الصندوق الاستثماري لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام وتنزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية
٢٤٠	٢٤٢	٢٦٤	٢١٨	الصندوق الاستثماري لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي
٧٢٦	١٥	٢٠٥	٥٣٦	الصندوق الاستثماري لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام وتنزع السلاح في آسيا
١٨٨٦	١٠٢	٤٣٢	١٥٥٦	الحساب الخاص لرسوم طلبات المستثمرين الرواد للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار
٥٤٦٤	١٨٢٩٠	٤٩٩٧	١٨٧٥٧	الصندوق الاستثماري لتنفيذ اتفاق كوتونو بشأن ليبريريا
٦٩٢١	٢	٦٩٢٤	-	صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٢)
١٢٢	٢٤٨٧	٢٦٠٩	-	الصندوق الاستثماري لإدارة الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والأردن عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠)
٤٧	٢٨	٨٥	-	الصندوق الاستثماري لدعم تنفيذ الاتفاق المتعلق بوقف إطلاق النار المؤقت ووقف الأعمال العدائية الأخرى على الحدود بين طاجيكستان وأفغانستان وداخل البلد حتى انتهاء المحادثات
٨٢	-	٨٧	-	الصندوق الاستثماري للجنة التحقيق في بوروندي
١٧٠٩٦	٢٤٢٨٧	١٨٤٤٤	٢٢٩٣٩	المجموع الفرعى
<u>الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار</u>				
١٥٧	١١٨	٣٤	٢٤١	الصندوق الاستثماري للدعابة لمناهضة الفصل العنصري
-	١١٦٦٨	٢١١٥	٨٥٥٣	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدرسي للجنوب أفريقي
-	٢٨١٧	٢٤٠	٢٥٧٧	صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لجنوب أفريقيا
-	٩٦٧	١٧٧	٨٤٠	صندوق الأمم المتحدة لتنمية زامبيا
-	٢٨٠	٢٢٣	٥٧	الصندوق الاستثماري لمعهد زامبيا
٢١٠٨	٢٧٠٣	٥٧٤	٥٢٢٧	برنامج الأمم المتحدة لبناء الدولة النامية
١٩	-	٢	١٧	الصندوق الاستثماري للمشاريع الخاصة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري
١١٩	١٢٧	٤	٢٥٢	الصندوق الاستثماري لإعادة اللاجئين والمشددين الكمبوديين إلى الوطن

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	النفقات ^(٤)	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	
-	١	-	١	الصندوق الاستثماري لمشاكل التنمية وتعزيز السلم والأمن
١٩٧٠	٤٧٩	٦٢٤	٤٧٥	صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لمراقبة الانتخابات
٦١٥	١٣٣	٢٩١	٤٥٧	الصندوق الاستثماري من أجل هايتي
٨٨	١٤٢٩	١١٦٩٣	٢٦٣٤	الصندوق الاستثماري لتنفيذ عملية السلام في موزامبيق
١٤٩	١٠٥	٢٥٤	-	الصندوق الاستثماري لتمويل فريق مراقبى العالم الثالث للانتخابات في جنوب أفريقيا
١٩٤٩	١٦٨٢	٣٦٣١	-	الصندوق الاستثماري للمساعدة في تسجيل الأحزاب السياسية في موزامبيق
٨١٤٦	٢٢٠٠	١٠٤٠١	-	الصندوق الاستثماري للمساعدة في الانتخابات في هايتي
٢٦٦٠	١١٣٣	٣٧٩٣	-	الصندوق الاستثماري لعملية السلام في غواتيمala
٧٠٧	-	٧٠٧	-	الصندوق الاستثماري للمناوشات المتعلقة بإيجاد تسوية شاملة للنزاع الأبخازي - الجورجي
٤٤	٢٨٩	٢٢٢	-	الصندوق الاستثماري لبعثة مراقبى الأمم المتحدة في السلفادور
١٨٧٣١	٤٤٢٤٦	٤١٦٣٦	٢١٣٤١	المجموع الفرعى
الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية				
٧٤٠	٥٠٠	٢٣٤	٩٠٦	الصندوق الاستثماري للتخطيط الإنمائي والإستقطابات الإنمائية
٢٢٥٨	٥٤٦٨	٦٢٩٥	١٢٣١	معهد الأمم المتحدة لأبحاث التنمية الاجتماعية
١٢١	٥٩	٣٩	١٤١	الصندوق الاستثماري للتنمية الاجتماعية
٥٦	١٢٧	٧٠	١١٢	الصندوق الاستثماري للشيخوخة
-	٦٦٥٨	٦٦٥٨	-	صندوق الأمم المتحدة للسكان - برنامج عمل الأمم المتحدة
١٩٥	٢٢	٥٨	١٥٩	صندوق الأمم المتحدة الاستثماري
٨٩٨	٢٨٩٢	٣٢٨٦	٥٠٤	الصندوق الاستثماري لتمويل تنفيذ اتفاقية تلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود
١٢٧	-	١٢	١١٥	الصندوق الاستثماري لبرنامج علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية
-	٤٨	١	٤٧	الصندوق الاستثماري لتيسير الأنشطة المتصلة بتنفيذ برنامج عمل ذيروبي لتنمية واستقلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجدددة
٤٠	٨	٢	٢٦	الصندوق الاستثماري للدراسة التي تعدتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا عن الاتجاهات والتوقعات الطويلة الأجل فيما يتعلق بالأخشاب الأوروبية

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	الدفقات ^(١)	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	
١١٥	٥٢	٤١	١٢٦	الصندوق الاستثماري للأنشطة الإقليمية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
٧٤٩٤	٥٤٧٧	٧٤٩٦	٤٧٠	صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والمدالة الجنائية ^(٢)
٥٧٩	-	٥٧	٥٧٢	الصندوق الاستثماري للحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها
٢٨٥٧	٧٥٨	١١٨٨	٢٤٢٧	صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين
١٩	١٦	٣	٣٧	الصندوق الاستثماري لمشروع المقارنة الدولية
٢٨٩٩	٢٥٤٦	٤٠٨٨	٢٢٥٧	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل التهوض بالمرأة
١٣	-	١	١٢	الصندوق الاستثماري لتعزيز برنامج دولي للأمم المتحدة من أجل الشيوخة
٣٤٨	١٦٦	١٢٨	٣٨٦	الصندوق الاستثماري المشترك بين الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لـ«أوروبا» والمعني بالمستوطنات البشرية
١٤٨	(٢)	٢٩	١١٧	برنامج تبعة المؤتمرات الشخصية في البلدان النامية
١٥	٧	٢	٢٠	الصندوق الاستثماري لنفيق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص للمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ
٢٤٧	صفر	٢٤	٢٢٢	الصندوق الاستثماري لبحوث التعاون الإقليمي في آسيا وبحوث مصادر الطاقة الجديدة والمتتجددة
-	٢	-	٢	الصندوق الاستثماري لمجلس الأغذية العالمي
٩	-	١	٨	الصندوق الاستثماري لإدارة مشروع المعجم الكبير
١٦٢٠	٢٩٢٦	١٤٨٦	٢٠٦٠	الصندوق الاستثماري للتعاون الدولي «غراض التنمية»
١٥٤٥	٤٩٤٤	٤٧٠٠	١٧٨٩	الصندوق الاستثماري للأنشطة التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، ١٩٩٥
٧٢	(١)	٤٩	١٧	الصندوق الاستثماري لرصد واستعراض وتقدير تنفيذ استراتيجيات نيروبي التعليمية
١٥٢	١٢٧	٧٥١	٢٨	الصندوق الاستثماري لدراسات الحالات الإفرادية المتعلقة بأداء الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
١٣٩	١٥٢	٤٩	٢٦٢	تحليل السياسات الخاصة بالشركات عبر الوطنية
١٤	-	١	١٢	الصندوق الاستثماري للنحوات المتعلقة بعواقب النمو السريع للسكان والمتعلقة بحقوق الإنسان والسكان
-	٢٨٩	٤	٢٨٥	الصندوق الاستثماري لصناعة الصلب - التغير البيئي والتنمية

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	النفقات ^٦	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	
-	٥٣	١١	٤٢	الصندوق الاستثماري للترتيب المؤقت لمواصلة جمع ونشر المعلومات الإحصائية المتعلقة باقتصاد ركاز الحديد الدولي
٩	-	١	٨	الصندوق الاستثماري لتبادل البيانات الإلكترونية للأمم المتحدة في ميدان الإدارة والتجارة والنقل
-	٥٤٥	١٣٧	٤٠٨	صندوق التبرعات لدعم البلدان النامية المشاركة في المؤتمر المعنى بالبيئة والتنمية وفي عملية التحضير له
٢	١٠٢٢	٢٥٢	٦٥٢	الصندوق الاستثماري للأنشطة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية
١٦٤	٢٨٢٨	٢٨٧٠	٥٧٢	صندوق التبرعات لدعم البلدان النامية المشاركة في عملية التفاوض لحماية المناخ العالمي للأجيال البشرية في الحاضر والمستقبل
٢٢٨	٢٢٢	٤٥٠	١١٠	الصندوق الاستثماري لمشروع اللجنة الاقتصادية لأوروبا لكتابه استخدام الطاقة بحلول عام ٢٠٠٠
٦٠٢	٦٧٥	٦٥٠	٦٢٧	صندوق التبرعات للسنة الدولية للأسرة
٨٨٧	٤٥٣٥	٤٥٩٢	٨٢٠	الصندوق الاستثماري لدعم عملية التفاوض المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة
١٧٢	٦١٤	٤٤	٧٦٢	الصندوق الاستثماري لتشيرنوبيل
١١٢	٢٢٢	٧٧	٣٦٣	الصندوق الاستثماري للمؤتمر الدولي لعام ١٩٩٤ المعنى بالسكان والتنمية
١٨٠	٤٠١	٢٨٦	١٩٥	الصندوق التبرعات لدعم البلدان النامية المشتركة في مؤتمر ١٩٩٤ الدولي للسكان والتنمية
٧٤٤	٧٩١	٦٧٦	٤٩٥	الصندوق الاستثماري للبحوث الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي
٢٩٨	٤٧٦	٦٢١	١٤٣	الصندوق الاستثماري لتقديم المساعدة إلى البلدان التي تمر بمرحلة انتقال
١٢٠٣	٢٥٣٢	٢٨٩٧	٩٣٨	الصندوق الاستثماري لدعم عملية التفاوض بشأن الاتفاقيات الدولية لمكافحة التصحر
١٣٥٠	١٢٤٢	٢٠٦٤	٥٢٨	الصندوق التبرعات الخاص لدعم البلدان النامية المتضررة من التصحر والجفاف للاشتراك في عملية التفاوض بشأن الاتفاقيات الدولية لمكافحة التصحر
٨٤٣	١٤٣٩	٢٣٥٨	(٧٦)	الصندوق الاستثماري لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
١٥٥	٣٨٨	٢٧٥	٢٦٨	الصندوق التبرعات لمساعدة الدول النامية الجزرية الصغيرة وأقل البلدان نموا في المشاركة في المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة وعمليته التحضيرية

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	النفقات ^(١)	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	الصندوق الاستثماري لاجتماع اللجنة الاقتصادية لأوروبا التحضيري الإقليمي للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة
٢٨	١٨١	١٩٢	١٧	الصندوق الاستثماري لعمليات استعراض الأداء البيئي و "البيئة من أجل أوروبا"
١٩١	١٦٦	٢٤٧	١٠	الصندوق الاستثماري للمؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
٢٥	١٤٧	١٧٢	-	الصندوق الاستثماري لدعم المؤتمرات والمجتمعات الإقليمية التي تعقدها اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بما في ذلك المجتمعات التحضيرية للمؤتمرات العالمية
١٣	-	١٣	-	الصندوق الاستثماري لدعم أعمال لجنة التنمية المستدامة
٢٥٩٠	(٢٧)	٢٥٦٨	-	الصندوق الاستثماري لدعم الأنشطة المتصلة بتنفيذ خطة الأمم المتحدة الجديدة للتنمية في أفريقيا
٢٦	-	٢٦	-	الصندوق الاستثماري لمشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات الحكومية الدولية
٣٤١٠٤	٥٣٥٧٦	٦٠٢١٢	٢٧٤٦٧	المجموع الفرعي
الأنشطة الإنسانية				
٤٢٠٧	٤٦٦٤	٦٠٨٢	٢٧٨٩	الصندوق الاستثماري لتعزيز مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث
٢٢٦	٢٩	١٧	٣٢٨	لجنة القضاء على التمييز العنصري
٢٢٠	-	١٨٢	٣٧	برنامج عقد العمل لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري
٩٥٠	٧٢٠٧	٥٥٩٢	٢٦٦٥	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب
-	٣٠٣	٨	٢٩٥	الصندوق الاستثماري للمؤتمر الدولي الثاني المعنى بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا
٨٧٦	٧٩٩	٨٠٧	٨٦٨	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين
٧٥٤٤	٥٩٢٠	٩٩٣١	٢٥٣٣	صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان
١٣	(١)	١	١١	الصندوق الاستثماري لتسوية الحالة المتصلة بأفغانستان
٥٨٨	٤	٢٦٦	٣٢٦	الصندوق الاستثماري للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
٢٧٢٩٤	٧٣٦٩٤	٧٠٠٥٧	٤٠٩٣١	الصندوق الاستثماري للإغاثة في حالات الكوارث ^(٢)
١٤٠٨	٤٦٣٤	٤٩٤٧	١٠٩٥	الصندوق الاستثماري للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	النفقات ^(٦)	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	
(٢) ٠٦٩	٦٧	١٠٥	١٠٣١	ساساكاو - صندوق منح الجوائز في مجال من وقوع الكوارث التابع لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث
٢٩٨١	١٦١٨	٢١٩٦	٢٤٠٣	صندوق التبرعات لعملية السلام في كمبوديا
٣٠٤٧	-	٢٠٠	٢٧٤٧	الصندوق الاستثماري لشبكة اللجنة الدولية للدعم والتحقق
٦٢	١٢	٦١	١٣	صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأشكال المعاصرة للرق
٨٨٩	٤٨٩	٧٥٤	٦٢٤	الصندوق الاستثماري للبرنامج التعليمي لحقوق الإنسان في كمبوديا
١٥٧٦	١٥٥٤	٢٠٠	٢٩٣٠	الصندوق الاستثماري لكمبوديا
٧٧٥٠	٥٧١٨٢	٤٥٥٥	٦٠٣٧٧	الصندوق الاستثماري للصومال - القيادة الموحدة ^(٧)
٢٥٨٨	٢٠٩٨٧	٢٠٥	٢٢٣٢٠	الصندوق الاستثماري للتکاليف العامة لقيادة البوسنة والهرسك
٥٦٤١	١٤٦٤١٢	١٢٠٣٥٠	٣١٧٠٣	الصندوق الاستثماري للإغاثة الإنسانية في العراق ^(٨)
٥٥٤	٢١٩٦	١٨٣٤	٩١٦	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان
٦٤١٤	١٤٤٨	٢٨٦٢	-	الصندوق الاستثماري لرواندا
٥	-	٥	-	الصندوق الاستثماري لتيسير تنفيذ ولاية بعثة مراقبى الأمم المتحدة في جورجيا
(١) ١٥٤	٩٥١١	٨٢٥٧	-	الصندوق الاستثماري للعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا
١١٣٥٦	١٩٩٠	١٣٢٤٦	-	الصندوق الاستثماري للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام
٢٧٨٧	٦١٤	٣٤٠١	-	الصندوق الاستثماري لتوفير السلع والخدمات لبرنامج الرصد الدولي للشرطة وغير ذلك من الأغراض المحددة في هايتي
٩٨٩٩١	٣٤١٤٢٢	٢٦١٤٧٧	١٧٨٩٥٢	المجموع الفرعي
<u>العدل والقانون الدوليان</u>				
٤٢٧	٢٥	٧٦	٢٨٦	الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه
١٧٨	١٧٨	٢١٧	١٣٩	لجنة الأمم المتحدة المعنية بتدوّات القانون التجاري الدولي
٨٨	٩٩	١٢٨	٥٩	الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي
١٠٧٣	١	٣٩١	٦٨٣	الصندوق الاستثماري لمساعدة الدول في تسوية منازعاتها قضائياً عن طريق محكمة العدل الدولية
٣٦١	٧٩٤	٢٦٣	٨٩٠	الصندوق الاستثماري للجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن (١٩٩٢) ٧٨٠

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	النفقات ^٦	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	
٩٠	١١٣	١٨٤	١٩	صندوق التبرعات لدعم البلدان النامية المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال
٢	-	٢	-	الصندوق الاستثماري لصندوق التبرعات لمنع المساعدة في السفر لأعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في البلدان النامية
٥٠٨٣	٢٧٥	٥٢٨	-	الصندوق الاستثماري للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا
٧٢٠٢	١٤٩٣	٦٦١٩	٢١٧٦	المجموع الفرعى
<u>الإعلام</u>				
٢٤٩	٢٧١	٤٦٤	٤٥٦	الصندوق الاستثماري للإعلام الاقتصادي والاجتماعي
٣١	-	٣	٢٨	الصندوق الاستثماري لتاريخ الأمم المتحدة غير المدون
٢٠	٧٨	٥٢	٤٥	الصندوق الاستثماري لمعرض تايجون الدولي ٩٢
(٤١٥٢٢)	٢٩٢	١٩٠	١٦٣٤	الصندوق الاستثماري للتوعية العامة بتضاعيا نزع السلاح
٧٤	٨	٩	٧٢	الصندوق الاستثماري لأنشطة الخاصة لتسخير العلم والتكنولوجيا لغرض التنمية
٤٩	٢٥٢٧	٣٠١٤	(٤٢٨)	الصندوق الاستثماري لمنبر التنمية
١٦٢	٢٢٤	٢٩٧	٨٩	الصندوق الاستثماري لتوسيع نطاق أنشطة الإعلام في اليابان
٢٤٩	١٧٧	٢٥٩	٢٦٧	الصندوق الاستثماري للدعم الإعلامي للاعتماد الاقتصادي والتنمية في أفريقيا
٨٩	٨٣	٤٠	١٢٢	الصندوق الاستثماري لمشاريع الإعلام المشتركة التمويل
٢٦٥٥	٢٧٦٠	٤٢٢٩	٢٠٨٦	المجموع الفرعى
<u>خدمات الدعم المشتركة وبنود متعددة</u>				
١٣٦	٢٠	٢٢	١٢٣	الصندوق الاستثماري للمساعدة في تدريب موظفي الأمم المتحدة على اللغة الفرنسية
٧	-	١	٦	الهدايا المقدمة من مدينة نيويورك لغرفة التأمل
١٠	-	١	٩	تمثال لإحياء ذكرى هرشولد منحة من مؤسسة بلاوشتاين
٢٦١	١٩٤٧	٢٢١٠	(٢)	الصندوق الاستثماري للترجمة إلى اللغة الألمانية
(٤٢٤٤٥)	١١٦	٥١٧	٢٠٤٤	صندوق هبات المكتبة
٣٦٩٠	٢٢٤	٥٥٩	٢٢٥٥	الممتلكات الشخصية والعقارية الموصى بها للأمم المتحدة

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	النفقات ^(٤)	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	
٢٢	-	٢	٢٩	صندوق "هاميش براون" للزمالة
٢٠٣	١٦٤	١٥٧	٢١٠	الحساب الخاص للأمين العام (رالف باش) للأغراض المتعلقة بالسلام والأمن
٢٨٥	٢٠١	١٠٧	٢٧٩	متحف طوابع بريد الأمم المتحدة
-	٧٦	١١	٦٥	صندوق المدرسة الدولية
٤	-	-	٤	الصندوق الاستثماري لمحاضرة غلبرتو أندرو التذكارية
٦٢٥٠	٢٠٦٩	٢٠٦٩	٦٢٥٠	الصندوق الاستثماري لفوائد التبرع لحساب الأمم المتحدة الخاص
١٤	(١)	١	١٢	الصندوق الاستثماري لترميم وصيانة جرس السلم
١٩	٥	٥	١٩	الصندوق الاستثماري لتحسين صحة الموظفين
٥	(١)	-	٤	الصندوق الاستثماري لمحاضرات ميردال
٢٤٧٦٦	٢٨	١٢٥٧٨	١٢٢١٦	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة الأمم المتحدة لإحلال السلام وصانة السلام
٧١	١	٧	٦٥	صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لتدريب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
١١٦	-	١٥	١٠١	الصندوق الاستثماري لتنسيق مشتريات منظومة الأمم المتحدة
٢٤٥	١١٢	٢٠٦	١٥١	الصندوق الاستثماري لأنشطة الأمين العام في صنع السلام
(١١)	-	-	(١١)	الصندوق الاستثماري للمساعدة في إدارة النقليات للبعثات الميدانية
٩٢	١٠٠	٨٩	١٠٣	الصندوق الاستثماري لنشرة أبناء الأمانة العامة
١٩٨	(٨)	١٦٨	٢٢	الصندوق الاستثماري للجنة تقصي الحقائق من أجل السلفادور
٤٦	-	٥	٤١	الصندوق الاستثماري لأنشطة المتعلقة بالجوانب الإدارية وجوانب الميزانية المتعلقة بعمليات حفظ السلام
٢٨١٧	٨٠١٨	١٠٧٣٥	١٠٠	الصندوق الاستثماري من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين
١١٧٦	(٥٦٤)	٦١٢	-	الصندوق الاستثماري لتقديم المساعدة إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام ليوغوسلافيا السابقة
٥	٨٦	٩١	-	الصندوق الاستثماري لفريق الخبراء الحكومي الدولي المخصص في الميدانين القانوني والمالي
٧٨	٦٢	١٠٤	-	الصندوق الاستثماري للتعاون بين الأمم المتحدة وسويسرا في ميدان المحفوظات
٣٢٠٢	١١٩	٣٤٢١	-	الصندوق الاستثماري لأنشطة إزالة الألغام في منطقة قوة الأمم المتحدة للحماية

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	النفقات ^(١)	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	
٤٢٣	٩١	٥٢٤	-	الصندوق الاستثماري لأنشطة الأمين العام بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين
٤٢٨	٢٦٥	٧٩٢	-	الصندوق الاستثماري لتقديم المساعدة إلى الممثل الخاص للأمين العام ليوروندي لدعم عمليات حفظ السلام
٤	-	٤	-	الصندوق الاستثماري لدعم دراسة جدول الأنصبة المتررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
١٠١	-	١٠١	-	الصندوق الاستثماري للدعم المقدم من الحكومات والمنظمات إلى آلية الدروس المستفادة في إدارة عمليات حفظ السلام
١٧٧	-	١٧٧	-	الصندوق الاستثماري لتمويل مؤتمر دولي تعقده الأمم المتحدة بشأن الدعم الطبي لعمليات حفظ السلام
١٢١	٢٤	١٥٥	-	الصندوق الاستثماري لفريق الجمعية العامة العامل الرفيع المستوى المفتوح بباب العضوية المعنى بتعزيز منظومة الأمم المتحدة
١٧٧	-	١٧٧	-	الصندوق الاستثماري للميزانية الإدارية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ
٤٧٩٠٢	١٣٢٦٤	٢٥٧٦٢	٢٥٤٠٥	المجموع الفرعى
٢٩٦٣٥٢	٥٣٢٤٧٢	٤٨٦٣٦٩	٢٤٢٤٠٥	مجموع (البيان التاسع)

٤٧٦٢٨٥
 ٢٢٢٥٢
 ٥٦٤٩
 (٥١)٠٧٥
 ٧١٧٥
 (٥٩)٩٣٦

٥٣٢٤٧٢

(أ) تشمل: النفقات

تسويات التترات السابقة
 مبلغ مردودة إلى المانحين
 التحويلات إلى منظمات أخرى
 تسويات أخرى في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
 تحويلات إلى صناديق أخرى

المجموع

- (ب) للاطلاع على مزيد من التفصيل، انظر الجدول ١-١-٩.
- (ج) تشمل هبة دائمة بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ دولار.
- (د) تشمل هبة دائمة بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ دولار.
- (ه) تشمل هبة دائمة بمبلغ ٥٨٨٥٤٩ دولار.
- (و) تمثل تحويلات بمبلغ ٩٢٦٠٠٠ دولار إلى برنامج الأغذية العالمي وبمبلغ ١٤٨٩٥٠ دولارا إلى مشروع سد الجبل الأسود للنفايات السامة في يوغوسلافيا.
- (ز) تمثل تحويلات بمبلغ ٤٩٧٥٧٣٩ دولارا إلى أنشطة التعاون التقني وبمبلغ ٣٦٢٩٠١ دولارا إلى أنشطة حفظ السلام.

صناديق الأمم المتحدة الاستثمارية العامة - صناديق استثمارية مختارة

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ الممتدة في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاستثماري للاغاثة الإنسانية في العراق	الصندوق الاستثماري للصومال - القيادة الموحدة	الصندوق الاستثماري للإغاثة في حالات الكوارث	الصندوق الأصم المتوجه لمنع الجفاوة والجفاف	الصندوق الاستثماري لإعادة الخدمات الأساسية في سوريا	الصندوق الاستثماري لإعادة الخدمات الأساسية في سريانو	الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ	الإيرادات
-	٢٧٨٥	٥٤٩٣٩	٥٩٦٨	١٥٠٧٦	٠٣٤١٢٧	٢٦٠٢	الإيرادات
-	-	١٦٥	٩٢	-	-	-	التبرعات
(١٢٠٠٧)	-	-	-	-	-	-	الأموال المحصلة بموجب اتفاقيات مشتركة بين المنظمات
٣٤٢	١٧٥٨	٥٢٨٢	١١٢٨	٧١٢	٢٨٤٠	٢٩٥٢	مخصصات من صناديق أخرى
١	١١	٩٥٧	٣١٨	٢٧٦	٢٦٥٢	٢٦٥٢	إيرادات التواجد
١٢٠٣٥٠	٤٥٥٤	٧٠٥٧	٧٤٩٧	١٦١٦٢	٢٤٥٢٢	٢٤٥٢٢	إيرادات أخرى/متعددة
٢٧٧	١٢٢٥	١١٧٦٥	٢٨٣١	٤٧	١٦٤٠٥	١٦٤٠٥	مجموع الإيرادات
١٣	٢٢	٨٥٢	٤٤٢	-	٢٩٣٣	٢٩٣٣	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
٢٦٢	١٦	١٠٧	١٩٢	١	١٥٩	١٥٩	السفر
٤٨٦١	٤٢٥٧٥	٢٩٠٦	٢٤١	٢٢١	٩٢٠٢	٩٢٠٢	الخدمات التعاقدية
١٠٠٦	١٧٨٠	١٢٧٩	٣٣	٤٩	٤٦٥٨	٤٦٥٨	مصاريف التشغيل
(٢)١١٥٢٢٢	١١١	٤٥١٨٢	٧٥٦	١٦٢	٦٢٤	٦٢٤	المقتنيات
١٢١٦٤٦	٥٦٨٤٠	٦٢٠٤٢	٥٢٩٧	٢٤٥١	٢٥٣٩١	٢٥٣٩١	الزمالة والمنح ونقطات معاشرة أخرى
-	٢٨	١٨٦٣	١٥١	١٧٠	٦٦٩	٦٦٩	مجموع النفقات المباشرة
١٢١٦٤٦	٥٦٨٦٨	٦٢٩٥٥	٥٤٤٨	٢٦٢١	٣٦٠٦٠	٣٦٠٦٠	تكاليف دعم البرامج
(١٢٩٦)	(٥٢٣١٤)	٦١٠٢	٢٠٤٩	١٢٥٤١	(١٥٣٨)	(١٤٤٠٥)	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
-	(٢)٧٩٩	-	-	-	-	-	تسوية الفترات السابقة
(١٢٩٦)	(٥٢٣١٤)	٥٢٠٢	٢٠٤٩	١٢٥٤١	(١٢٩٤٣)	-	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
-	(١٠٧٥)	-	-	-	-	-	التحويلات (إلى) من منظمات أخرى
(٢٤٧٦)	(١٠٣)	(١٢٠)	-	-	١٠٠	١٠٠	التحويلات (إلى) من صناديق أخرى
-	(٦٧١٧٥)	-	-	-	-	-	التسويات الأخرى في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
-	(٢١٠)	(٥٧٠)	(٢٤)	-	-	-	الصندوق
٢١٧٠٣	٦٠٣٧٧	٤٠٩٣١	٥٤٧٠	-	٤٧١٤٦	٤٧١٤٦	مبالغ مردودة إلى المانحين
٥٦٨١	٧٧٥٠	٢٧٢٩٤	٧٤٩٥	١٢٥٤١	٢٤٢٠٢	٢٤٢٠٢	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة
							الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

القائمة ١-١-٩
(مختتمة)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاستثماري للإغاثة في العراق	الصندوق الاستثماري للصومالي - التبادل الموحدة	الصندوق الاستثماري للإغاثة في حالات الكوارث	الصندوق الاستثماري لتنمية الجريمة والعدالة الجنائية	الصندوق الاستثماري لمساعدة الخدمات العامة الأساسية في سراييفو	الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ	
الأصول						
٧٢٤٨	٨٧١٨	٢٨٧٦٧	٨٨٦٧	١١٦٨٨	٤٠٨٦٩	النقدية والودائع لأجل
-	-	٢٥٨٨	٦٢	٤٦١٥	١٥	الترعات المعلنة المستحقة القبض
١	-	-	٢٠٢٢	٧٧	١٠٤	أرصدة مستحقة القبض فيما بين الصناديق
-	-	-	-	-	-	المبالغ المستحقة من الحساب الخاص للأنشطة التي تمت الموافقة عليها بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١)
٢٠	١٠٧	١٨٩٨	٢٩٩	٢٦٢٤	٢٢٧	حسابات القبض الأخرى
-	-	-	-	٢	-	الأصول الأخرى
(٤)	-	٦٦٥١	-	-	٢٨١٦	أموال التشغيل المتاحة للوكالات المنفذة
٧٢٦٩	٨٨٢٥	٤٩٨٨٤	١٢٢٥٢	١٨٠١٧	٢٥٠٢١	مجموع الأصول
الخصوم						
-	-	-	٤٧	-	-	اشتراكات أو مدفوعات محصلة مقدما
١٦٢٨	١٠٧٥	٩٨٠٩	٧٥	٦٨٧	٤٢٢	الالتزامات غير المصنفة
-	-	٨٩	-	-	-	أرصدة مستحقة القبض فيما بين الصناديق
-	-	٢٦٩٢	٤٦٤٥	٢٧٨٩	٤٨٥	حسابات الدفع الأخرى
١٦٢٨	١٠٧٥	١٢٥٩٠	٤٧٥٧	٤٤٦٦	٨١٨	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق						
-	-	-	-	-	٣٧٧	احتياطيات التشغيل
-	-	-	-	-	٤٥٦	احتياطيات للمخصصات
٥٦٤١	٧٧٥٠	٢٧٢٩٤	٧٤٩٥	١٢٥٤١	٢٩٢٨٥	مجمع الناتج (الجزء)
٥٦٤١	٧٧٥٠	٢٧٢٩٤	٧٤٩٥	١٢٥٤١	٣٤٢٠٣	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٧٢٦٩	٨٨٢٥	٤٩٨٨٤	١٢٢٥٢	١٨٠١٧	٢٥٠٢١	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) تتعلق الأرقام المعينة بالترعات النقدية فقط. وبلفت القيمة التقديرية للترعات العينية المقيدة ٢٥٤ ٤٦١ دولاراً. أما القيمة التقديرية لرصيد جميع الترعات العينية المعلنة والتي لم ترد بعد في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ فقد بلغت ٧٠٦ ٥١٩ (١٩٩١) و ٧٧٨ (١٩٩٢).

(ب) يمثل الأموال الواردة من حساب الضمان المجمد التابع للأمم المتحدة والمنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧٧٨ (١٩٩٢).

(ج) يعكس التغير في المعالجة المحاسبية لأموال التشغيل المتاحة للوكالات المنفذة، انظر الحاشية (أ).

(د) يشمل إلغاء تبرع معلن للولايات المتحدة لعام ١٩٩٣ قيمته ٣٦٠٠٠٠٠ دولار وتسويات في إيرادات عام ١٩٨٩ قدرها ٨٨٠٠٠٠٠ دولار عن فترات سابقة موزعة على النحو التالي: لجنة الصليب الأحمر الدولية ١٠٠٠٠٠٠ دولار، المنظمة الدولية للهجرة ٨٠٠٠٠٠ دولار ودائرة جمع الأموال بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٧٠٠٠٠٠٠ دولار.

(ه) يمثل تحويلاً لإيرادات عام ١٩٩٣ من إدارة الشؤون الإنسانية إلى برنامج الأمم المتحدة الإنساني.

(و) يمثل تبرعات مقيدة بطريق الخطأ كإيرادات في فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢.

صندوق الأمم المتحدة الاستثمارية العامة - صناديق استثمارية مختارة

التبرعات في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البلدان/الصناديق الاستثمارية								
النوع	البلدان	النوع	البلدان	النوع	البلدان	النوع		
الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ	استراليا	الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ	ألمانيا	الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ	البرتغال	الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ	الدنمارك	
-	(٤٠)	٥٨١	-	٥٦١	-	-	الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ	السويد
-	١	٣٧٤	-	٣٧٥	-	-	الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ	سويسرا
-	-	١٠	-	١٠	-	-	الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ	فرنسا
-	٨	٢٢٥٠	-	٢٢٥٨	-	-	الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ	فنلندا
-	(٢٢٢)	٤٥٧٨	-	٤٢٤٥	-	-	الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ	قبرص
-	٩	٣٤٥	-	٣٥٤	-	-	الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ	الكريسي الرسولي
-	-	٣٧	-	٣٧	-	-	الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ	كمبوديا
-	٢٥	١٤٠٤	-	٩٢٢	٥١٦	-	الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ	كندا
-	-	٢٠	-	٢٠	-	-	الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٥	-	-	-	١٥	-	-	الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ	النرويج
-	-	١٠	-	١٠	-	-	الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ	النمسا
-	١٦	٩٢٠	-	٩٤٦	-	-	الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ	نيوزيلندا
-	(٣)	٢١٢٠	-	٢١١٧	-	-	الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ	هولندا
-	(٣٦)	١٧٩٨	-	١٦٦٢	-	-	الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ	اليونان
-	-	٤٧٦	-	٤٧٦	-	-	الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ	المنج العامة
-	-	٢٧	-	-	٢٧	-	الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ	غيرها
-	٢٥	١٦٦٠	-	١٦٩٥	-	-	الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ	المجموع الفرعى
-	-	٢٢٩١	-	٠٢٦٩١	٣٦٠٠	-	الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ	المجموع
-	-	٣١	-	٣١	-	-	الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ	المجموع الفرعى
١٥	(١٨٨)	٢٤٨٨٢	-	٢٠٥٢٦	٤١٤٣	-	الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ	المجموع

البلدان/الصناديق الاستثمارية						
النوع	المقدار	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات
<u>الصندوق الاستثماري لإعادة الخدمات العامة الأساسية في سرائيلينو</u>						
-	-	٨١٤	-	٨١٤	-	اسپانيا
-	-	٣٠	-	٣٠	-	اندونيسيا
-	-	٧٨	-	٧٨	-	ايرلندا
-	-	٢٥٦٠	-	٢٥٦٠	-	ايطاليا
٥٠	-	-	-	٥٠	-	باكستان
-	-	١٢٦	-	١٢٦	-	البرتغال
١٠٠	-	-	-	١٠٠	-	بلجيكا
-	-	١٠٠	-	١٠٠	-	جمهورية كوريا
٢٤٦٧	(٣٩٤)	-	-	٢١٠٠	-	السويد
-	-	٦٩٠	-	٦٩٠	-	قطر
-	١	٢٥٦	-	٢٥٧	-	كندا
-	-	١٠٥٠	-	١٠٥٠	-	ماليزيا
-	-	٢٦١١	-	٢٦١١	-	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية
-	-	٤٦٨	-	٤٦٨	-	النرويج
-	(١٤)	٤٦٢	-	٤٥٠	-	النمسا
-	-	٥١٣	-	٥١٣	-	هولندا
١٠٣	-	٨٩٧	-	١٠٠	-	الولايات المتحدة الأمريكية
-	-	١٠٤٠	-	١٠٤٠	-	اليابان
٢٦١٥	(٣٧٤)	١١٧٧٦	-	١٥٠١٧	-	المجموع الفرعى
<u>المنج العامة</u>						
-	-	٥٩	-	٥٩	-	مجلس شركات النقل المحلي الهولندي
-	-	٥٩	-	٥٩	-	المجموع الفرعى
٢٦١٥	(٣٧٤)	١١٨٣٥	-	١٥٠٧٦	-	المجموع
<u>صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية</u>						
-	-	١٤	-	١٤	-	اسپانيا
-	-	١٤٤	-	١٤٤	-	استراليا
٢	-	٢	٣	٦	-	ألمانيا
-	-	٤٧٠٠	-	٤٧٠٠	-	ايطاليا
١٥	-	٣٠	١٥	٣٠	-	البرازيل

البلدان/الصناديق الاستثمارية	بيانات التبرعات المملوكة غير المدفوعة في 1 كانون الأول/ ديسمبر 1990	بيانات التبرعات المملوكة في الربع (أول) عام 1990	بيانات التبرعات المملوكة في الربع (ثاني) عام 1990	بيانات التبرعات المملوكة في الربع (ثالث) عام 1990	بيانات التبرعات المملوكة في الربع (رابع) عام 1990	بيانات التبرعات المملوكة في الربع (أول) عام 1991	بيانات التبرعات المملوكة في الربع (ثاني) عام 1991	بيانات التبرعات المملوكة في الربع (ثالث) عام 1991	بيانات التبرعات المملوكة في الربع (رابع) عام 1991	البلدان/الصناديق الاستثمارية
-	-	-	٢	-	-	-	-	-	٢	بلغاريا
٢	-	-	-	١	-	١	-	-	-	بنما
١٠	-	-	-	١٠	-	-	-	-	-	تركيا
١	-	-	-	١	-	-	-	-	-	تونس
٣٠	-	٣٠	١٥	٤٥	-	-	-	-	-	جمهوريّة كوريا
-	-	١	-	-	١	-	-	-	-	زمبابوي
-	-	١	-	-	١	-	-	-	-	سريلانكا
١	-	-	-	١	-	-	-	-	-	سلوفينيا
-	-	٢٤	-	٢٤	-	-	-	-	-	السويد
-	٢	٥٨	-	٥٨	-	٢	-	-	-	سويسرا
-	-	١٧٦	-	١٧٦	-	-	-	-	-	فرنسا
٢	-	-	١	١	-	-	-	-	-	الفلبين
-	-	٢٠	-	٢٠	-	-	-	-	-	كندا
-	-	٨	-	٨	-	-	-	-	-	مالطا
-	-	٣٠٦	-	٣٠٦	-	-	-	-	-	مصر
-	-	٢	٣٠	٣٠	-	-	-	-	-	النمسا
-	-	٩	-	٩	-	-	-	-	-	الهند
-	-	١	-	-	-	١	-	-	-	هندوراس
-	-	٢١٨	-	٢١٨	-	-	-	-	-	هولندا
٦٣	٢	٥٧٨٩	٤٧	٥٨٠٢	٥					المجموع الفرعى
										المنج العامة
-	-	١٤٣	-	١٤٣	-					مهمة من بنك ايطاليا
-	-	١٢	-	١٢	-					غيرها
-	-	١٥٦	-	١٥٦	-					المجموع الفرعى
٦٣	٢	٥٩٤٥	٤٧	٥٩٥٨	٥					المجموع
										الصندوق الاستثماري للإغاثة في حالات الكوارث
-	-	٢٠	-	٢٠	-					الاتحاد الروسي
-	(٤)	٨٦٢	-	٨٣٨	-					استراليا
-	-	٢	-	٢	-					إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية
-	١	٣٤٤	-	٣٤٥	-					ألمانيا
-	-	١٠٠	-	١٠٠	-					أندورا

النوع		المملكة غير المدفوعة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥		مبالغ التبرعات المقدمة للجمعيات الخيرية في الفترة من ١٩٩٥-١٩٩٤ ونحوها		مبالغ التبرعات المقدمة للجمعيات الخيرية في ١٩٩٤ ونحوها		النوع		المملكة غير المدفوعة في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٦		البلدان / الصناديق الاستئمانية	
		مخصوصا منها:	مخصوصا منها:	مخصوصا إليها:	مخصوصا إليها:	مخصوصا إليها:	مخصوصا إليها:	مخصوصا منها:	مخصوصا منها:	مخصوصا إليها:	مخصوصا إليها:		
		الخسارة	الدخل	الدخل	الدخل	الدخل	الدخل	الدخل	الدخل	الدخل	الدخل		
-	-	٢٥	-	-	٢٥	-	-	-	-	-	اندونيسيا		
-	(٩١)	١٥٠١١	-	-	(١٥٢٧١)	١٤٩	-	-	-	-	إيطاليا		
-	-	٨٠	-	-	٨٠	-	-	-	-	-	تايلند		
-	-	١٠	-	-	١٠	-	-	-	-	-	تركيا		
-	-	١٥	-	-	١٥	-	-	-	-	-	جامايكا		
-	-	١٧٠	-	-	١٧٠	-	-	-	-	-	جمهورية كوريا		
٧٧١	٧	-	٨٠٣	-	١٥٣١	-	-	-	-	-	الدانمرك		
-	(٨٧)	٤٥٦٦	-	-	٤٤٧٩	-	-	-	-	-	السويد		
٧٩	(١٤)	٢٢٢٢	-	-	٢٢٨٦	-	-	-	-	-	سويسرا		
-	-	١	-	-	١	-	-	-	-	-	غرينادا		
-	-	٢	-	-	٢	-	-	-	-	-	الفلبين		
-	-	٢٢	-	-	٢٢	-	-	-	-	-	فنلندا		
-	-	٤٣	-	-	٤٣	-	-	-	-	-	قبرص		
-	٣٠	٢١١٢	-	-	٢١٤٢	-	-	-	-	-	كندا		
-	(١٥)	٧٩٢	-	-	٧٧٧	-	-	-	-	-	لوكسمبورغ		
-	-	٨٨	-	-	٨٨	-	-	-	-	-	لختنشتاين		
-	-	١٠٠	-	-	١٠٠	-	-	-	-	-	مالطا		
-	-	١٠	-	-	١٠	-	-	-	-	-	المملكة العربية السعودية		
-	(٢٥)	١٠٨٤١	-	-	١٠٨١٦	-	-	-	-	-	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		
-	-	٢٥	-	-	٢٥	-	-	-	-	-	موريتانيا		
-	-	١	-	-	١	-	-	-	-	-	مورشيوس		
-	-	٢	-	-	٢	-	-	-	-	-	ميكيرونيزيا (ولايات - الموحدة)		
-	-	٢	-	-	٢	-	-	-	-	-	ناميبيا		
١٦٣٢	٢	٧٨٠٢	-	-	٩٤٢٧	-	-	-	-	-	النرويج		
-	(٥)	٤٨٥	-	-	٤٨٠	-	-	-	-	-	النمسا		
-	١٤	٢٨٦	-	-	٣٠٠	-	-	-	-	-	نيوزيلندا		
١٥٩	(٣)	٧١١	-	-	٨٦٧	-	-	-	-	-	هولندا		
-	-	٢٦٢٥	-	-	٢٦٢٥	-	-	-	-	-	الولايات المتحدة الأمريكية		
-	-	٣٠١	-	-	٣٠١	-	-	-	-	-	اليابان		
-	-	٥٢	-	-	٥٢	-	-	-	-	-	اليونان		
٢٥٨٨	(١٨٧)	٥٢٠٤	-	-	٥٤٢٧٦	١٤٩	-	-	-	-	المجموع الفرعي		

البلدان/الصناديق الاستثمارية	التبرعات المعلنة غير المدفوعة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	مخصوصا منها: الخسارة (ربح) في سعر الصرف	مخصوصا منها: المبالغ المحصلة في ١٩٩٤ و ١٩٩٥	مضافا إليها: التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	مضافا إليها: التبرعات المعلنة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ وتسويات التبرعات المعلنة السابقة	التبرعات المعلنة غير المدفوعة في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤
			٥١٤	-	٥١٤	-
			٥١٤	-	٥١٤	-
٢ ٥٨٨	(١٨٧)	٥٢ ٥٣٨	-	٥٤ ٧٩٠	١٤٩	المجموع
						<u>الصندوق الاستثماري للصومال -</u> <u>القيادة الموحدة</u>
		١١	-	١١	-	أيرلندا
		٥٠٠	-	٥٠٠	-	الدانمرك
		١ ٧٠٥	-	١ ٧٠٥	-	السويد
		٣٧	-	٣٧	-	المملكة المتحدة
	(١١)	٥٤٣	-	٥٢٢	-	هولندا
	-	٢ ٠٠٠	-	-	٢ ٠٠٠	الولايات المتحدة
	(١١)	٤ ٧٩٦	-	٤ ٧٨٥	٢ ٠٠٠	المجموع

(أ) يشمل إلغاء تبرع معلن لعام ١٩٩٣ قدره ٦٠٠ ٠٠٠ دولار.

(ب) يشمل إلغاء تبرع معلن لعام ١٩٩٣ قدره ١٤٨ ٩٥٩ دولارا.

حساب الضمان المجمد التابع للأمم المتحدة والمنشأ بموجب
أحكام قراري مجلس الأمن ٢٠٦ (١٩٩١) و ٧٧٨ (١٩٩٢)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصندوق
لفترة الستين ١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٢	١٩٩٥	
		الإيرادات
١ ٢٢١	٢ ١٢٨	إيرادات الفوائد
-	٢٠	إيرادات متنوعة أخرى
٢ ٢٨٤	-	إيرادات الفوائد المحاسبة - حصيلة مبيعات النقط (ب)
٢ ٦١٥	٢ ١٦٨	مجموع الإيرادات
		النفقات
٤٣ ٥٢٠	١٢٠ ٠٠٧	تحويل إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للاغاثة الإنسانية في العراق (الجدول ١-١-٩)
٢٨ ٣٦٧	٢٥ ٤٤٢	تحويل إلى الحساب الخاص للجنة الأمم المتحدة للتعاونيات
٥١ ٥١١	٤٢ ٦٥٤	تحويل إلى الحساب الخاص للأنشطة المعتمدة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٢٠٦ (١٩٩١)
٢ ٦١٥	٢٦ ٦١١	مصرفوفات الفوائد (ب)
٤	١٤١	مصرفوفات إدارية ومتنوعة
١٨٧ ٠١٧	٢١٤ ٨٥٦	مجموع النفقات
(١٨٣ ٤٠٢)	(٢١١ ٦٨٨)	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
-	(٢ ٢٨٤)	تسويات السنوات السابقة (د)
(١٨٣ ٤٠٢)	(٢١٤ ٠٧٢)	صافي (نقي) الإيرادات عن النفقات
-	(١٨٣ ٤٠٢)	الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في أول الفترة
(١٨٣ ٤٠٢)	(٣٩٧ ٤٧٤)	الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في نهاية الفترة

حساب الضمان المجمد الثاني للنفط المتحدة والمتداولة بموجب أحكام
قرار مجلس الأمن رقم ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧٧٨ (١٩٩٢) ^(٦)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٣	١٩٩٥	
		الأصول
٣٩٦٥٥	٤٧٦٢٠	النقدية والودائع فيجل
-	٢٤٨٩	مبالغ مستحقة من صندوق الأمم المتحدة العام
٢٢٨٤	-	فائدة محاسبة مستحقة القبض - حصيلة مبيعات النفط ^(٧)
١٦٦	٢٢١	حسابات قبض
<u>٤٢٢٠٥</u>	<u>٥٠٤٣٠</u>	مجموع الأصول
		الخصوم
٢٢١٩٩٢	٤١٧٦٧٧	تحويلات أصول مجمدة واشتراكات مستحقة الدفع ^(٨)
٢٦١٥	٣٠٢٢٧	فائدة مستحقة الدفع ^(٩)
٢٢٥٦٠٧	٤٤٧٩٠٤	مجموع الخصوم
(١٨٣٤٠٢)	(٢٩٧٤٧٤)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
(١٨٣٤٠٢)	(٢٩٧٤٧٤)	مجموع الفائض (المجز)
<u>٤٢٢٠٥</u>	<u>٥٠٤٣٠</u>	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
		مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظة ١٠.

(ب) يمثل تغييراً في المعالجة المحاسبية لإيرادات الفوائد المحاسبة، انظر الحاشية ١٠ (د).

(ج) فائدة محاسبة مستحقة لمحولي الأموال والمساهمين بأموال في حساب الضمان المجمد. تعديل أسعار الفائدة المستخدمة في الحساب السعر المصرفي للفائدة الفعلية المستحقة من أرصدة النقدية.

(د) انظر الحاشية ١٠ (ج).

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

لجنة الأمم المتحدة للتمويلات^(٤)

بيان الإيرادات والنفقات والغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
لفترة الستين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٤	١٩٩٥	
		الإيرادات
٢٨٣٦٦	٢٥٤٤٣	مخصصات من صناديق أخرى ^(٥)
٦٢٨	٢٨٧٧	إيرادات الفوائد
١٥	٨	إيرادات متنوعة
٢٩٠١٩	٢٨٢٨٢	مجموع الإيرادات
		النفقات
٨٨٠٢	١٨٦١٥	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
١١٦	٤٨	السفر
٧١٢	٩٨٩	الخدمات التعاقدية
٨٩٥	٢١٤٥	مصاريف التسغيل
٥٠١	٥٩٩	المقتنيات
-	١٢٤٥٠	التمويلات
-	٦٢٤	النفقات الأخرى
١١٠٢٦	٤٢٨٧٧	مجموع النفقات
٢٧٩٩٣	(١٤٥٨٩)	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
-	٥٩٩	الوفورات المحتملة في التزامات الفترات السابقة، أو من إلهاها
(٤٧٧)	٢٢٥٢١	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة
<u>٢٧٥٢١</u>	<u>١٢٥٢١</u>	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات^(٤)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥

١٩٩٢	١٩٩٥	
٢٠ ٣١٣	٢٢ ٧٦١	الأصول
٩	١٢	النقدية والودائع بـ ٣ جل
-	٢٨	حسابات أخرى مستحقة القبض
<u>٢٠ ٣٢٢</u>	<u>٢٢ ٧٨١</u>	مصرفوفات مؤجلة
		مجموع الأصول
١ ٢٨٢	٥ ٩٢٠	الخصوم (٤)
١ ٥١٩	٤ ٣٢٠	التزامات غير مصنفة
٢ ٨٠١	١٠ ٢٥٠	أرصدة حسابات الدفع فيما بين الصناديق
٢٢ ٥٢١	١٢ ٥٢١	مجموع الخصوم
٢٢ ٥٢١	١٢ ٥٢١	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
<u>٢٠ ٣٢٢</u>	<u>٢٢ ٧٨١</u>	مجموع الماليات

(ا) اخظر الملاحظة ١١.

(ب) من حساب الضمان المعجم التابع للأمم المتحدة والمنشأ بموجب أحكام قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧٧٨ (١٩٩٢).

(ج) لا تتضمن الأرقام المبينة كمية كبيرة من مطالبات التعويضات التي اعتمدها مجلس الإدارة ولكنها لم تسدد بسبب نقص التمويل. وللحصول على تفاصيل إضافية اخظر المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة والتي تتعكس في الوثائق التالية: S/AC.26/DEC.22 المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و S/AC.26/DEC.25 المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و S/AC.26/DEC.28 المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥، و S/AC.26/DEC.29 المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥، و S/AC.26/DEC.31 المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، و S/AC.26/DEC.33 المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الحساب الخاص للأنشطة المعتمدة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١): أنشطة أخرى^(٤)

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة
الستين ١٩٩٥ - ١٩٩٦ المنتهية في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ١٩٩٣	المجموع ١٩٩٥	مشاورات بشأن مبيعات النفط العرقي وبنود متعددة	ردم الممتلكات الكونية	تعيس الحدود بين العراق والكويت	أنشطة اللجنة ال الخاصة	
						الإيرادات
١٧٥	٥٠٠	-	-	-	(٥٠٠)	التبرعات
٥١ ٥١١	٦٢ ٦٥٦		١ ٠٧١	٢٢	٤١ ٥٦١	مبالغ معادة متبوضة ^(٥)
١٥	٥٥	-	-	-	٥٥	إيرادات الفوائد
٤٢ ٢٢٥	٤٦	-	-	-	٤٦	إيرادات متعددة أخرى
٥٤ ٠٦	٤٢ ٤٠٠	-	١ ٠٧١	٢٢	٤٢ ١٦٧	مجموع الإيرادات
						النفقات
٧١٠٥	١٥ ٨٣٣	-	٧٧٣	٢٢	١٥ ٠٧٧	تكليف الموظفين والأفراد الآخرين
٢٢ ٦٩٣	١٠ ٢٨٦	-	١٤٧	٣	١٠ ١٣٦	السفر
٢٢	١٣ ١٧٥	-	-	-	١٣ ١٧٥	الخدمات التعاقدية
٢٠ ٧٥٤	٢ ٣٩٦	-	٢٠١	٨	٢ ١٨٧	مصاريف التشغيل
٦٥٤	٦٢١	-	-	-	٦٢١	المقتنيات
-	١ ٦٥٩	-	-	-	١ ٦٥٩	النفقات أخرى
٥١ ٢٢٨	٤٢ ٩٧٠	-	١ ٠٧١	٤٤	٤٢ ٨٥٥	مجموع النفقات
٢ ٧٩٨	(٧١٥)	-	-	(٢٢)	(٦٩٢)	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٦٢٧	٥٨١	٣٧	٧٧	٢٥٤	١١٢	تسوية الفترات السابقة ^(٦)
٢ ٤٣٥	(١٢٤)	٣٧	٧٧	٢٢٢	(٥٨٠)	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٩ ٩٢٨)	(٥٠)	(١٠٨)	(١ ٧٩١)	(٥ ٤٤٦)	(٥ ٤٤٦)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة
(٦ ٤٩٤)	(١٦)	(٣١)	(٩٥٩)	(٥ ٦٢٤)	(٥ ٦٢٤)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الثاني عشر (مختتم)

الحساب الخاص للأنشطة المعتمدة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١): أنشطة أخرى^٥

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥

المجموع ١٩٩٤	المجموع ١٩٩٥	مشاورات بشأن مبادرات النقط العراقي وبنود متعددة	رد الممتلكات الكونية	تعيين الحدود بين العراق وكوبيت	أنشطة لجنة ال خاصة	
						الأصول
٥٠١	١٧٦	-	-	-	١٧٦	النقدية والودائع لجل
٤٢١	٢٣٨	-	-	-	٢٣٨	أصول أخرى
٩٢٢	٤١٤	-	-	-	٤١٤	مجموع الأصول
						الخصوم
١١٤٥	٤٢٧	-	٢	-	٤٢٤	الالتزامات غير المصنفة
١١٨٧	١٤٧٤	١٢	٢٨	٩٥٩	٤٧٤	أرصدة حسابات الدفع فيما بين الصناديق
٢٥٠٠	٢٥٠٠	-	-	-	٢٥٠٠	مبالغ مستحقة للصندوق الاستئماني لدعم أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلم وحفظه السلم
٢٠٠٠	٢٠٠٠	-	-	-	٢٠٠٠	حسابات دفع - الدول الأعضاء
٥٨٨	٦٤٠	-	-	-	٦٤٠	حسابات الدفع الأخرى
٧٤١٥	٧٠٤١	١٣	٢١	٩٥٩	٦٠٣٨	مجموع الخصوم
						مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
(٦ ٤٩٢)	(٦ ٦٢٧)	(١٢)	(٣١)	(٩٥٩)	(٥ ٦٢٦)	مجموع الفائض (الجزء)
(٦ ٤٩٣)	(٦ ٦٢٧)	(١٢)	(٣١)	(٩٥٩)	(٥ ٦٢٤)	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٩٢٢	٤١٤	-	-	-	٤١٤	مجموع الخصم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(ا) انظر الملاحظة ١٢.

(ب) ورد من قطر.

(ج)

من حساب الضمان المجمد التابع للأمم المتحدة والمنشأ بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧٧٨ (١٩٩٢).

(د)

ورد مبلغ ٢١٢ ٠٠٠ من الكوبيت من حصتها البالغة ٥٠ في المائة من تكاليف لجنة الأمم المتحدة لتعيين الحدود بين العراق والكوبيت.

(ه)

يمثل وفورات من الالتزامات غير المصنفة لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٣ والقواعد المكتسبة في ١٩٩٣.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث عشر

صندوق الأمم المتحدة الدائري المركزي لحالات الطوارئ^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٥</u>	<u>الإيرادات</u>
٤٨ ٧٧٨	٤٤٠	البرعات
١ ١٨٧	٢ ٩٤٦	إيرادات الفوائد
٤٩ ٩٧٥	٣ ٢٨٦	مجموع الإيرادات
-	٤٩ ٩٧٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في أول الفترة
<u>٤٩ ٩٧٥</u>	<u>٥٣ ٣٥١</u>	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٥</u>	<u>الأصول</u>
١٠ ٣٤٣	٢٩ ٩٢٤	النقدية والودائع لأجل
٣٩ ٦٠١	١٣ ٣٩٤ (١-١٣)	سلف مستحقة القبض
٢١	٧١	فوائد متراكمة مستحقة القبض
<u>٤٩ ٩٧٥</u>	<u>٥٣ ٣٨٩</u>	مجموع الأصول

<u>الخصوم</u>		
-	٤٣	حسابات الدفع
-	١٠	سلف من الدول الأعضاء
-	٥	أرصدة حسابات الدفع فيما بين الصناديق
-	٣٨	مجموع الخصوم

<u>الاحتياطي وأرصدة الصناديق</u>		
٤٨ ٧٧٨	٤٩ ٢١٧	أصل رأس مال الصندوق من البرعات (الجدول ٢-١٣)
١ ١٨٧	٤ ١٣٤	مجموع الفائض
٤٩ ٩٧٥	٥٣ ٣٥١	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
<u>٤٩ ٩٧٥</u>	<u>٥٣ ٣٨٩</u>	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(١) انظر الملاحظة ١٣.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

صندوق الأمم المتحدة الداير المركزي لحالات الطوارئ
السلف المستحقة القبض في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ المتبقى ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥	المبلغ المردود ١٩٩٥-١٩٩٤	المبلغ المقدم ١٩٩٥-١٩٩٤	المبلغ المتبقى ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤	المشروع	المؤسسة التشغيلية
١١٠	-	١١٠	-	بوروندي	إدارة الشؤون الإنسانية
٢٠٠	-	٢٠٠	-	رواندا/بوروندي	إدارة الشؤون الإنسانية
٢٠٠	-	٢٠٠	-	رواندا	إدارة الشؤون الإنسانية
١٧٦٢	-	١٧٦٢	-	غرب أفريقيا	إدارة الشؤون الإنسانية
-	٢٠٠	٢٠٠	-	السودان	منظمة الأغذية والزراعة
٢٥٠	٦٥٠	١٠٠٠	-	زانزيبير	المنظمة الدولية للهجرة
-	٤٨٠	٤٨٠	-	أنغولا	وحدة تنسيق المساعدة الإنسانية
٢٠٠	-	٢٠٠	-	رواندا	مفوضية شؤون اللاجئين
٢٢٠٧	١٦٩٣	-	٥٠٠٠	لبنان	الموظل
-	٤١	-	٤١	صومال	الموظل
-	٥٠٠	٥٠٠	-	كينيا	البرنامج الإنمائي
-	٥٠٠٠	-	٥٠٠٠	بوروندي	مفوضية شؤون اللاجئين
-	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	-	رواندا	مفوضية شؤون اللاجئين
-	٦٠٠	٣٠٠	٣٠٠	طاجيكستان	مفوضية شؤون اللاجئين
-	١٥٠٠	١٥٠٠	-	أنغولا	اليونيسيف
-	١٠٠	-	١٠٠	هايتي	اليونيسيف
-	٧٩٢٠	٩٣٠	٧٠٠	العراق	اليونيسيف
-	٢٠٠	-	٢٠٠	موزامبيق	اليونيسيف
-	٢٠٠	٣٠٠	-	رواندا	اليونيسيف
-	٤٨٧٠	٤٨٧٠	-	صومال	اليونيسيف
-	٤٠٠	٤٠٠	-	السودان	اليونيسيف
-	١٠٠	١٠٠	-	يوغوسلافيا	اليونيسيف
٢٠٠	٢٠٠	٤٠٠	-	رواندا	مكتب الأمم المتحدة لعمليات الطوارئ في رواندا
-	٥٠٠	-	٥٠٠	بوروندي	برنامج الأغذية العالمي
-	٤٠٠	-	٤٠٠	العراق	برنامج الأغذية العالمي
-	٥٦٠	-	٥٦٠	لبنان	برنامج الأغذية العالمي
-	١٠٠٠	١٠٠٠	-	رواندا	برنامج الأغذية العالمي
٢٤٦٤	٢٠٣٦	-	٤٥٠٠	طاجيكستان	برنامج الأغذية العالمي
-	٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	يوغوسلافيا	منظمة الصحة العالمية
١٢٣٩٤	٧٦٦٦٠	٥٠٤٥٢	٢٩٦٠١		المجموع

صندوق الأمم المتحدة الدائري المركزي لحالات الطوارئ

النبرعات في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

العام	النبرعات	البلد
١٩٩٣	١٩٩٥	المانحون
-	٤٥٠	الاتحاد الروسي
٦٧٢	٧٦٠	اسبانيا
٧٤٤	٧٤٤	استراليا
٥٠٠٠	٥٠٠٠	ألمانيا
١٠٠	١٠٠	ايرلندا
١٠	١٠	ايسلندا
٤٢٨٤	٤٢٨٤	إيطاليا
٣٢٧	٣٢٧	بلجيكا
-	٤٠	الجزائر
٥	٥	الجماهيرية العربية الليبية
٥٠	٥٠	جمهورية كوريا
٢٠٠	٢٠٠٠	الدانمرك
٢٤٠٩	٢٤٠٩	السويد
٢٠٠	٢٠٠٠	سويسرا
٥٤٨٠	٥٤٨٠	فرنسا
-	٤٠	الفلبين
١٥٣٤	١٥٣٤	فنلندا
٥٠	٧٠	الكرسي الرسولي
٢١٩٥	٢١٩٥	كندا
١٠	١٠	كولومبيا
١٠٠	١٠٠	لوكسمبورغ
٧	٧	لختنستاين

المانحون	١٩٩٥	١٩٩٣
ماليزيا	٢٠	٢٠
المملكة المتحدة	٠ ٠٠	٥ ٠٠
موريشيوس	١٠	١٠
موناكو	٤٠	-
ناميبيا	١	-
النرويج	١ ٨٥٠	١ ٨٥٠
النمسا	٥٠٠	٥٠٠
نيوزيلندا	١٣٧	١٣٧
هولندا	٣ ٠٨٣	٣ ٠٨٣
الولايات المتحدة	٦ ٢٠٠	٦ ٢٠٠
اليابان	٥ ٠٠	٥ ٠٠
جهات أخرى	١	١
المجموع	٤٩ ٤١٧	٤٨ ٧٧٨

البيان الرابع عشر

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات
وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ المنتهية في
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٥

		<u>الإيرادات</u>
٢١	٩٩٦	الاشتراكات المقررة ^(٢)
٢١	٩٩٦	مخصصات من صناديق أخرى ^(٣)
١٥٢		تبرعات ^(٤)
٧٠		إيرادات الفوائد
<u>٤٧</u>		إيرادات أخرى/متعددة
<u>٤٤</u>	<u>٢٤٢</u>	مجموع الإيرادات
		<u>النفقات</u>
٢٠	٢٢٧	تكليف الموظفين والأفراد الآخرين
٣٠١٨		السفر
٥١٦٤		الخدمات التعاقدية
٦٤٩٤		مصروفات التشغيل
<u>٣٤١٥</u>		المقتنيات
<u>٢٨</u>	<u>٣٢٨</u>	مجموع النفقات
٥٩١٤		زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٢٧٦)		تسويات الفترات السابقة
٥٦٢٨		صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
-		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة
<u>٥</u>	<u>٦٢٨</u>	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

١٩٩٥

**بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥**

١٩٩٥

		<u>الأصول</u>
٨ ٦٩٦		النقدية والودائع لجل
٤ ٠٠٧		اشتراكات مقررة مستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١ ٤٢١		حسابات القبض الأخرى
٤١٨		مصورفات موجلة
<u>١٤ ٥٥٢</u>		مجموع الأصول
		<u>الخصوم</u>
٥ ٤٧٤		الالتزامات غير المصفحة
<u>٣ ٤٤٠</u>		أرصدة حسابات الدفع فيما بين الصناديق
<u>٨ ٩١٤</u>		مجموع الخصوم
		<u>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</u>
<u>٥ ٦٣٨</u>		مجموع الفائض
<u>٥ ٦٣٨</u>		مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
<u>١٤ ٥٥٢</u>		مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظة ١٤.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يقتضي أحكام قرار الجمعية العامة رقم ٤٩/٢٤٢ باء المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، طلب من الدول الأعضاء أن تتنازل عن حصتها من المبالغ المقيدة لحسابها الناشئة عن الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية بمبلغ إجماليه ٨٠٠ ٩٩٥ ٢١ دولار يتحول إلى الحساب الخاص المنشأ للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

(د) تبرعات من حكومة هولندا (٠٠٠ ١٢٦ ٧٧٤).

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الخامس عشر

**المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين
عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا^(٦)**

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات
وأرصدة الصناديق لفترة السنطين ١٩٩٥-١٩٩٤ المنتهية
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		<u>الإيرادات</u>
<u>١٩٩٥</u>		
٦ ٧٣٤		الاشتراكات المقررة
٦ ٧٣٤		مخصصات من صناديق أخرى (ب)
٥		إيرادات الفوائد
<u>٣١</u>		إيرادات أخرى/متنوعة
<u>١٣ ٥٠٤</u>		مجموع الإيرادات
		<u>النفقات</u>
١ ٥٠٢		تكليف الموظفين والأفراد الآخرين
٦٨٤		السفر
٣٩		الخدمات التعاقدية
٨٩		محروقات التشغيل
<u>٢١</u>		المقتنيات
<u>٢ ٣٢٥</u>		مجموع النفقات
<u>١١ ١٦٩</u>		صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
-		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة
<u>١١ ١٦٩</u>		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥

١٩٩٥

الأصول

١١ ٩٦٧	النقدية والودائع لأجل
١ ٢٠٥	اشتراكات مقررة مستحقة القبض من الدول الأعضاء
٥٦	حسابات القبض الأخرى
<u>١٠٦</u>	مصرفوفات مؤجلة
<u>١٣ ٢٣٤</u>	مجموع الأصول

الخصوم

٦١٤	الالتزامات غير المصنفة
١ ٤٩٥	أرصدة حسابات الدفع فيما بين الصناديق
٥٦	حسابات الدفع الأخرى
<u>٢ ١٦٥</u>	مجموع الخصوم

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

<u>١١ ١٦٩</u>	مجمع الفائض (العجز)
<u>١١ ١٦٩</u>	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
<u>١٣ ٢٣٤</u>	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظة ١٥.

(ب) وفقاً لحكم قرار الجمعية العامة ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ تنازلت الدول الأعضاء عن حصصها من المبالغ المقيدة لحسابها الناشئة عن الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبالبالغ إجماليها ٦٥٠ ٦٧٣٣ دولارا، يتم تحويلها إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا من الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ للبيانات المالية.

**بيان الأعداد والمقاييس والتغيرات في الاحتياطيات
وارصدة العملة لدى لجنة الاحتياطيات
المتحدة في ٣١ كانون أول لد يسبر
١٩٩٥**

الإيرادات		الإيرادات المتقدمة إلى:	
دعم المبادرات عن طريق جنوب	التعاون التقني	دعم المبادرات الإدارية الخارجية عن الميزانية	دعم المبادرات الإدارية الخارجية عن الميزانية
مجموع ١٩٩٥	مجموع ١٩٩٣	٢٤٨٠٢	٥٢٥٧
٦٣٦٥٤	٣٣٧	-	-
١٤١٠٦	-	-	-
١٤٠٦٢	-	-	-
٤٠٠٠	-	-	-
١٦٤٣	١٠٥٣٩	٥٢٢٢	٣٦٤
٦٠٣	-	-	-
٧٠٣	-	-	-
٣٨٨	٦٤٧٦	-	-
٦٣٨	-	-	-
٥٧٦٠	٥٧٦٠	-	-
٣٢٠١	-	-	-
٥٧٩٢	-	-	-
٩٨٧	-	-	-
٤٤	-	-	-
٦٢٨٦	-	-	-
٧٧٣	-	-	-
٦٦١	-	-	-
١١١	-	-	-
١١٧	١٥٦٧	١٨٧	-
٨٢٥٦٧	١٣٦٧٠	٢٣٤٥	١٠٥٣٩
٥٥٦٦	٤٦٦	٦٣٦٧٠	٨٢٥٦٩
٢٠٨	٨٨٤	٧٧٧	٢٧٣٨
٨٥٩	-	-	-
إيرادات الفوائد		المجموع الفرعي	

(ج) دلار ایکسپریس

الجداول
الثانية

- (ب) عدلت البيانات المالية للأمم المتحدة لتنenco مع طريقة العرض الحالية. ويرد المحساب الخاص لتكليل دعم برداجع عمليات حفظ السلام لأن بوصته البيان الخامس والأربعين في المجلد الثاني من البيانات المالية للأمم المتحدة.

(ج) يشمل إيرادات بمبلغ ٠٠٠ ٥٥١ ٣٣٣ ١٢٣ دولار من الجنة الأمم المتحدة للتمويلات ومبلغ ١٢٣ ٣٣٣ ١٢٣ دولاراً من معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

(د) يمثل تسويات تكليل الدعم الإداري والتشغيلي لعام ١٩٩٣، للمشاريع التي نفذها معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية وتكتيل دعم البرامح للمنطقة.

(هـ) يشمل الفرق بين المبلغ المحصل أصلاً على حسابات برداجع الأمم المتحدة للسكن لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ينظير خدمات مقدمة، والأسعار المرادحة الأمم المتحدة الإنساني لمندوبي الأمم المتحدة للسكن لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

(و) يمثل تسوية لإيرادات عام ١٩٩٣ ترتسب إلى تحويل تبرع إلى برداجع الأمم المتحدة الإنسانية بناء على طلب المانع التي أعيد التناول بضافتها للمنطقة.

(ز) يمثل أساساً تسويات لإيرادات فترات سابقة وردت من صندوق الأمم المتحدة للسكان بمبلغ ٦٣٥ ٩٥ دولاراً، ومن مكتب الأمم المتحدة في جنيف بمبلغ ٨٧٩ ٢٨ دولاراً.

موارد رد تکالیفی التعاون الثنائي موذعة حسب المكاتب

بيان الإجراءات والمقابلات والشفرات في الاعتراضات وأوصدة الصندوق المتر
المستوى ١٩٦-١٩٥ الأولى لعام ١٩٩٥

(ପ୍ରକାଶକ)

التي تحيط بالبيت، وتحتاج إلى إقامة خدمات دعم وإلزام من يعيشون في البيوت.

(ب) يمثل تسويات للكليات الدراسية والمتاحف التي تدفعها معاً الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والثقافية وتقديرات دعم البرنامج الأفقي لعام ١٩٩٣ للمشاركين في إنشاء المكتبة والمتاحف.

البيان السابع عشر

صندوق الأمم المتحدة للأصول الرأسمالية^٤

بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٣	١٩٩٥	
		<u>الإيرادات</u>
-	-	<u>مجموع الإيرادات</u>
		<u>النفقات</u>
-	-	<u>مجموع النفقات</u>
-	-	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٩ ٩٩٣	-	تحويلات إلى (من) صناديق أخرى (ب)
٦٨٦	-	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق (ب)
٢٥٦ ٧٧٦	٢٦٧ ٤٥٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة
٢٦٧ ٤٥٥	٢٦٧ ٤٥٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥

١٩٩٣	١٩٩٥	
الأصول		
٢٦٧ ٤٥٥	٢٦٧ ٤٥٥	الأراضي والمباني
٢٦٧ ٤٥٥	٢٦٧ ٤٥٥	مجموع الأصول
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
١٠ ٦٧٩	١٠ ٦٧٩	ممول من صندوق الأمم المتحدة العام ^(ب)
٤٠ ٤٤٤	٤٠ ٤٤٤	أموال الهبات
٢٣٦ ٥٥٤	٢٣٦ ٥٥٤	اعتمادات الميزانية العادية
٢٦٧ ٤٥٥	٢٦٧ ٤٥٥	مجموع الأموال الرأسمالية المتصلة بالأرض والمباني
٢٦٧ ٤٥٥	٢٦٧ ٤٥٥	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظة ١٧.

(ب) قررت الجمعية العامة، في القرار ٢٢٧/٤٧ المؤرخ في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أن ينقل مبني معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى الأمم المتحدة مقابل إلغاء دين المعهد في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢، وبلغ ٤٨٢ ٦٧٨ دولاراً. وكما أوضحت اللجنة الاستشارية (انظر A/47/7/Add.14)، تم تمويل السلف المقدمة من الأمم المتحدة إلى المعهد من خلال وفورات في الميزانيات البرنامجية للأمم المتحدة منذ عام ١٩٨٣. وتعد تكاليف المبني هي المبلغ المحمول على الأرصدة المالية المستبقة للصندوق العام ١٩٩٢ ٤٨٢ دولاراً والمحملة على الإيرادات المؤجلة (٦٨٦ ٠٠٠ دولار). ويمثل المبلغ الأخير الجزء الذي لم يرد من السلفة في إطار باب الإيرادات الثاني من الميزانية العادية، التي أذنت بها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٧٧/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٣.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثامن عشر

**المشاريع ذات الطبيعة المتعددة السنوات: صندوق الأمم المتحدة لتنمية الجارة
و نظام المعلومات الإدارية المتكامل^(١)**

بيان الإيرادات والنفقات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنين
١٩٩٥-١٩٩٦ المنتهية في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ١٩٩٢	المجموع ١٩٩٥	نظام المعلومات الإدارية المتكامل	أعمال التشييد الجارية					برنامج الأمم المتحدة لبيئة				
			المجموع	غير الموزعة	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	برنامج الأمم المتحدة لبيئة					
<u>الإيرادات</u>												
٧٦٠٥٥	٤٠٦٠٨	٤٠٧٩٤	١٩٨١٥	-	-	١٧٢٤٢	١٧٢٥٧٣	مخصصات من صناديق أخرى	إيرادات الفوائد			
٢٢٧١	٥٨٦٠	١٧٩١	٤٠٠٣	٤٠٦٥	١	-	٨					
٨٧٢٦	٤٦٤٥٣	٢٢٠٨٤	٢٤٣٦٩	٤٠٦٥	١	١٧٢٤٢	٢٥٨١					
<u>مجموع الإيرادات</u>												
<u>النفقات^(٢)</u>												
مجموع النفقات												
٨٧٢٦	٤٦٤٥٣	٢٢٠٨٤	٢٤٣٦٩	٤٠٦٥	١	١٧٢٤٢	٢٥٨١	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	تسويات الفترات السابقة			
٧٨٤	(٨٦)	(٨٦)	-	-	-	-	-					
٨٧٥٧٠	٤٦٢٦٧	٢١٩٩٨	٢٤٣٦٩	٤٠٦٥	١	١٧٢٤٢	٢٥٨١					
-	(٥٢٠)	-	(٥٢٠)	(٤٦)	(١٠)	-	(٤٦٨)	تسويات أخرى لأرصدة الصناديق ^(٣)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة			
٩٧٥٧٣	١٨٠١٦٢	٢١١٤٢	١٦٩٠٠١	٤١٠٨	٤٨٧٥	٩٠٢٢٥	٥٨٥٢					
١٨٠١٦٢	٢٢٥٩٩٠	٥٢١٤٠	١٧٧٨٥٠	٨٧١١	٤٨٦٩٦	١٠٧٥٧٧	٧٩٦٦					
<u>نهاية الفترة</u>												

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ١٩٩٣	المجموع ١٩٩٥	نظام المعلومات الإدارية المتكامل	أعمال التشيد الجارية					برنامج الأمم المتحدة للبيئة	
			المجموع	غير الموزعة	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	برنامـج الأمم المتحدة للبيئة		
<u>الأصول</u>									
٦٩٥٢٤	٢٧٩٥٨	-	٢٧٩٥٨	٢٧٩٤٠	-	-	-	(٤٧٨)	النقدية والودائع لأجل
٨٣٦٥	١٤١٨٧	١٤١٨٧	-	-	-	-	-	-	مبالغ مستحقة من صندوق الأمم المتحدة العام
-	-	-	-	(٢٦٢٩٢)	٢٥١٠	٢٢٣٥٤	٤٧٨	-	مبالغ مستحقة من صندوق أعمال التشيد
١٥٣	٤٣٠	٤٠٢	٢٨	٢٨	-	-	-	-	حسابات القرض الأخرى
٣٦٤	-	-	-	-	-	-	-	-	مصرفوفات مؤجلة
١١٧٢٢٠	١٤١١٥٦	-	١٤١١٥٦	-	٤٦٥١٢	٨٦٨٢٨	(٥٧٨١٤)	-	أعمال التشيد الجارية
٢٢٠١٢	٤٢٦١١	٤٢٦١١	-	-	-	-	-	-	النفقات المتراكمة لنظام المعلومات الإدارية المتكامل حتى تاريخه
٧٢٢٦٨	٢٢٧٣٤٠	٥٨٢٠٠	١٧٩١٤٠	١١٦٦٦	٤٩٠٢٢	١١٠١٨٢	٨٢٧٠	-	مجموع الأصول
<u>الخصوم</u>									
٢٧٦٩١	٧٩٧٢	٥٤١	٢٩٢٢	-	٢٢٦	٢٦٠	١	-	الالتزامات غير المصنفة
-	٢٠٥٥	-	٢٠٥٥	٢٠٥٥	-	-	-	-	مبالغ مستحقة لصندوق الأمم المتحدة العام
٢٩٠٤	٢٨٣	-	٢٨٣	-	-	-	٢٨٣	-	مبالغ مستحقة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
١٩١٠	٢٩	١٩	٢٠	-	-	-	٢٠	-	حسابات الدفع الأخرى
٤٢٥٠٥	١١٢٥٠	٥٦٠	٦٢٩٠	٢٠٥٥	٢٢٦	٢٦٠	٣٠٤	-	مجموع الخصوم
<u>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</u>									
أرصدة رأسمالية تتصل بما يلي:									
١٤٩٠٠١	١٧٢٨٥٠	-	١٧٢٨٥٠	٨٦٦١	٤٨٦٩٦	١٠٧٥٧٧	٧٩٦٦	-	الأرض والمباني
٢١١٤٢	٥٢١٤٠	٥٢١٤٠	-	-	-	-	-	-	نظام المعلومات الإدارية المتكامل
١٨٠١٤٢	٢٢٥٩٩٠	٥٣١٤٠	١٧٢٨٥٠	٨٦٦١	٤٨٦٩٦	١٠٧٥٧٧	٧٩٦٦	-	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٢٢٦٨	٢٢٧٣٤٠	٥٨٢٠٠	١٧٩١٤٠	١١٦٦٦	٤٩٠٢٢	١١٠١٨٢	٨٢٢٠	-	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

حواشى البيان الثامن عشر

(ا)

انظر الملاحظة ١٨.

(ب) يمثل تحويلا إضافيا من باب الإيرادات الثاني الى الميزانية العادلة لتمويل أعمال التشييد في نيروبي على نحو ما أوجزه تقرير الأمين العام (A/CN.1/R.1139 و A/CN.1/R.1159).

(ج) أبلغ عن نفقات بمبلغ ٢٢٩٢٢ دولارا (اللجنة الاقتصادية لفرقيا ٣٢٨ ٠٩١ ٢٠٠ دولارا؛ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٦٢٢ ٧٧١ ٠٠١ دولارا؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣١٨ ٧٥٤ ٢ دولارا) تم تكبدها في تلك الفترة بما فيها الأرباح أو الخسائر الناشئة عن صرف العملة بوصفها أعمال تشييد جارية ومبلغ ١٦٥٩٨ ٩٣٣ دولارا بوصفه نفقات متراكمة لنظام المعلومات الإدارية المتكامل في بيان الأصول والخصوم.

(د) أعيد الآن تمويل المكاسب أو الخسائر الصافية الناشئة عن صرف العملة والمدرجة سابقا في أرصدة الصناديق، وأدرجت في حسابات أعمال التشييد الجارية في بيان الأصول والخصوم.

(هـ) محتفظ بها في شكل شلنات كينية غير قابلة للتحويل.

(و) تشمل تكاليف أعمال التشييد الجارية مصروفات فوائد بمبلغ ٣٤٧ ٩٧٧ دولارا مستحقة الدفع على قرض بمبلغ ٦ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد تم سداد أصل الدين ومبلغ ٦٤ ٧٩٢ دولارا من الفائدة بتحويل الريع الإيجاري الآتي من برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان التاسع عشر

صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب^(٤)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الولايات المتحدة	دول أعضاء أخرى	دول أعضاء	مجموع ١٩٩٥	مجموع (٢) ١٩٩٢
<u>الإيرادات</u>				
إيرادات الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من:				
			٢٨٠ ٧٤٧	٢٨٠ ٦٨٤
الميزانية العادلة للأمم المتحدة ^(٥)	٢٨٥ ٥٨٦	٩٥ ١٦١	٢٨٠ ٧٤٧	٢٨٠ ٦٨٤
عمليات حفظ السلام	٤٥ ٦٢٥	٢٠ ٨٩٩	٦٦ ٥٢٤	٥٦ ٧٦٠
المحاكم الدولية ^(٦)	١ ٨٢٩	٦١٠	٢ ٤٣٩	-
مجموع الإيرادات	٣٣٣ ٠٤٠	١١٦ ٦٧٠	٤٤٩ ٧١٠	٤٣٥ ٤٤٤
<u>النفقات</u>				
المبالغ الفعلية والمقدرة المردودة إلى الموظفين الخاضعين لضريبة الدخل في الولايات المتحدة عن السنين الضريبيتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥:				
ضريبة الدخل الاتحادية	-	٥٧ ٨٤٩	٥٧ ٨٤٩	٥٤ ٩٣١
ضرائب الدخل للولاية	-	١٧ ٨٠٠	١٧ ٨٠٠	١٧ ٢٥٤
ضرائب الدخل لمدينة نيويورك/بونكرز	-	٦ ٤٤٦	٦ ٤٤٦	٦ ٢٣٨
ضرائب الضمان الاجتماعي	-	٩ ٩٠٥	٩ ٩٠٥	٩ ٥٠٧
المجموع الفرعى	-	٩٢ ٠٠٠	٩٢ ٠٠٠	٨٨ ٠٣٠
مبالغ مقيدة لحساب دول أعضاء أخرى تخص:				
الميزانية العادلة للأمم المتحدة		٢٥٧ ٤٢٢	٢٥٧ ٤٢٢	٢٢٠ ٥٣٤
عمليات حفظ السلام	-	٥١ ١٨٩	٥١ ١٨٩	٤١ ٢١٨
المحاكم الدولية ^(٦)	-	٢ ٠٤٣	٢ ٠٤٣	-
مجموع النفقات	٣١٠ ٦٥٥	٩٢ ٠٠٠	٤٠٢ ٦٥٥	٤٤٩ ٧٨٢

مجموع (ب) ١٩٩٣	مجموع ١٩٩٥	دول أعضاء أخرى	الولايات المتحدة	
(١٤ ٢٣٨)	٤٧ ٠٥٥	٢٢ ٣٨٥	٢٤ ٦٧٠	زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات
(٢ ٧٤٨)	(٨٤٠)	-	(٨٤٠)	تسويات الفترات السابقة
(١٧ ٠٨٦)	٤٦ ٢١٥	٢٢ ٣٨٥	٢٢ ٨٢٠	صافي الزيادة (النقص) الإيرادات عن النفقات
-	٣ ٥١٥	-	٣ ٥١٥	وفورات محققة من التزامات الفترات السابقة، أو من إلقائها
(٢٤ ١٨٣)	(٢١ ٧٥٧)	-	(٢١ ٧٥٧)	مبالغ مقيمة لحساب الولايات المتحدة
١ ٤٤٠	-	-	-	تسويات أخرى لأرصدة الصناديق
٤١ ١١٣	١ ٢٨٤	(٢٠ ٤٧٣)	٢١ ٧٥٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة
١ ٢٨٤	٢٩ ٢٥٧	١ ٩١٢	٢٧ ٣٤٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان التاسع عشر (مختتم)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الولايات المتحدة	دول أخرى	دول أعضاء	مجموع ١٩٩٥	مجموع مجموع (١) ١٩٩٣
<u>الأصول</u>				
سلف غير مسددة:				
٣٦ ٢٩٢	٢٨ ٩٧٥	-	٢٨ ٩٧٥	الضرائب المقدرة للسنة الضريبية ١٩٩٥
١٦٤	٥٩١	-	٥٩١	الضرائب المقدرة للسنوات السابقة (١)
٣٥	٢٩	٢٩	-	حسابات القبض الأخرى (٢)
٩ ٨٥٢	٢٤ ٩٧٣	١٠٢	٢٤ ٨٧١	مبالغ مستحقة من صندوق الأمم المتحدة العام
٢ ٣٧٧	١ ٧٨١	١ ٧٨١	-	مصرفوفات مؤجلة
٤٨ ٧٢٠	٧٦ ٣٤٩	١ ٩١٢	٧٤ ٤٣٧	مجموع الأصول
<u>الخصوم</u>				
الالتزامات غير المصونة:				
٤٧ ٤٣٦	٤٧ ٠٩٢	-	٤٧ ٠٩٢	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق				
١ ٢٨٤	٢٩ ٢٥٧	١ ٩١٢	٢٧ ٣٤٥	مجموع الفائض
١ ٢٨٤	٢٩ ٢٥٧	١ ٩١٢	٢٧ ٣٤٥	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٨ ٧٢٠	٧٦ ٣٤٩	١ ٩١٢	٧٤ ٤٣٧	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

حواشی البيان التاسع عشر

(ا) انظر الملاحظة ١٩.

(ب) أعيد تبويب الأرقام المقارنة لتتفق مع طريقة العرض الحالية.

(ج) بلغ الإيراد الفعلي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٩٥ في إطار الباب ٢٨ من الميزانية العادية للأمم المتحدة ٣٧٤ ١٣٢ ٠٢٤ دولاراً. وكان من شأن المبالغ المقيدة لحساب الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للسنوات السابقة وتبلغ ٨٩٤ ٩٠٤ دولاراً والمبالغ المتأنية من الأنشطة المدروسة للدخل وتبلغ ٦٩٥ ٧٠٨ ٥ دولاراً، أن زادت مجموع الإيرادات إلى ٦١٣ ٧٤٦ ٣٨٠ دولاراً.

(د) عدا الإيرادات المتأنية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتبلغ ٩١٢ ٣٠٠ ٣٠٠ دولاراً للميزانية العادية و ١٦١ ١٨٧ دولاراً للأنشطة المدروسة للدخل التي ستتحقق في عام ١٩٩٦ (انظر البيان الرابع).

(ه) يشمل إيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين تبلغ ٢٠٧٠٥٦ ٢٠٧٠٥٦ دولاراً و ٨٩٧ ١٢١ دولاراً على التوالي للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.

(و) يشمل مبلغ ٩٧٨ ٨٥٣ ١ دولاراً و ٢٠٧ ١٥٠ ٢٠٧ ١٥٠ دولاراً على التوالي خصماً من الاقتطاعات الإلزامية للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.

(ز) يمثل سلفاً بمبلغ ٢٦٧ ٤٠ دولاراً لعام ١٩٩١ وبمبلغ ٣٩٥ ٤١ دولاراً لعام ١٩٩٢ و ٨٤٦ ٢١٦ دولاراً لعام ١٩٩٣ و ٥٠٥ ٢٩٢ دولاراً لعام ١٩٩٤.

(ح) يمثل مبلغ ١٢ ٨٠١ ١٢ ٨٠١ دولاراً ومبلغ ٦٤٨ ٦٤٨ ١٦ دولاراً ستحمل خصماً من الحساب المقيد لتركيا لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على التوالي.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب

إيرادات ونفقات عمليات حفظ السلام لفترة الستين ١٩٩٥-١٩٩٤
المنتهية في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الولايات المتحدة الأمريكية	دول أخرى	مجموع ١٩٩٥	مجموع ١٩٩٤	مجموع
<u>الإيرادات</u>				
الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الواردة من:				
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١ ٢٧٤	١ ٨٥٥	٢١٩	١ ٨٥٥
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٩٧٥	١ ٤٢٢	١ ٨٧٧	١ ٤٢٢
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٣ ٨٣٠	٥ ٥٨٧	٦ ٣٧٠	٥ ٥٨٧
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	٢ ٦١٣	٢ ٨٠٢	٢ ٦٢٠	٢ ٨٠٢
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	٢ ٢٢٨	٢ ٢٤٩	٢ ٨٢٥	٢ ٢٤٩
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٢ ٨٥٩	٤ ١٦٧	٢ ٦٧٨	٤ ١٦٧
بعثة مراقبى الأمم المتحدة في السلطانة	٢ ١٨٩	٢ ١٩٨	٤ ٥٦٠	٢ ١٨٩
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	١ ٥٤٢	٢ ٢٥٩	٢١ ٤٥٣	٢ ٢٥٩
فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا	(١)	(١)	-	(١)
قوة الأمم المتحدة للحماية	١٤ ٤٣٦	٢١ ٠٤٤	٥ ٩١٠	٢١ ٠٤٤
عملية الأمم المتحدة في الصومال	٥ ٤١٧	٧ ٩١٦	٢ ٣١١	٧ ٩١٦
عملية الأمم المتحدة في موزambique	٢ ٨١٢	٤ ١١١	١ ٧١٨	٤ ١١١
بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا وبعثة مراقبى الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا	٢ ٢٩٤	٢ ٤٨٧	٦٥	٢ ٤٨٧
بعثة مراقبى الأمم المتحدة في جورجيا	٦٦١	٩٦١	-	٩٦١
بعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبيا	٩٦٥	١ ٤٠٨	٧٩	١ ٤٠٨
بعثة الأمم المتحدة في هايتي	١ ٣١٢	١ ٩٠٧	-	١ ٩٠٧
بعثة مراقبى الأمم المتحدة في طاجيكستان	١١٩	١٧٣	-	١٧٣
فريق مراقبى الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	-	-	(٢٩)	-
فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	-	-	٩	-
مجموع الإيرادات	٤٥ ٦٢٥	٦٦ ٥٢٤	٥٤ ٧٦٠	٥٤ ٧٦٠

الولايات المتحدة الأمريكية	دول أخرى	دول أعضاء	مجموع ١٩٩٥	مجموع ١٩٩٣	مجموع
<u>النفقات</u>					
مبالغ مقدرة لحساب الدول الأعضاء من أجل:					
-	-	-	١٠٧٣	٢٢٤	٢٢٤
-	-	-	١٣٩٨	١٢٩٩	١٢٩٩
-	-	-	٥٠١٩	٤١٨١	٤١٨١
-	-	-	٢٣٨٦	٢٣٥٩	٢٣٥٩
-	-	-	٢٧٣٠	٢٦٦٥	٢٦٦٥
-	-	-	٥٧١١	٤٢٩	٤٢٩
-	-	-	٢٤٢٧	٢٦٧١	٢٦٧١
-	-	-	-	١٢٩٤٠	١٢٩٤٠
-	-	-	-	٩	٩
-	-	-	-	١٢١٩٢	٦٧١١
-	-	-	-	٤٠٨٠	٤٢٦٢
-	-	-	-	٣٤١٤	١٤٣٠
-	-	-	-	٤١٢٧	٢١٢
-	-	-	-	٩٦٩	٥٣
-	-	-	-	١٤٤٢	٢٤٦
-	-	-	-	٢٩٢٤	٧
-	-	-	-	٢٨٧	-
-	-	-	-	٥١١٨٩	٤١٢٨
مجموع النفقات					
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص					
قوة الأمم المتحدة لمراقبة قض الاشتباك					
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان					
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا					
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت					
بعثة الأمم المتحدة للاستئناء في الصحراء الغربية					
بعثة مراقبين الأمم المتحدة في السلفادور					
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا					
فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا					
قوة الأمم المتحدة للحماية					
عملية الأمم المتحدة في الصومال					
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق					
بعثة الأمم المتحدة المساعدة في رواندا وبعثة مراقبين الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا					
بعثة مراقبين الأمم المتحدة في جورجيا					
بعثة مراقبين الأمم المتحدة في ليبريا					
بعثة الأمم المتحدة في هايتي					
فريق مراقبين الأمم المتحدة في طاجيكستان					

البيان العشرون

الأموال المودعة في الصناديق الاستثمارية للأمم المتحدة^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات
وارصدة الصناديق لفترة الستين ١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في
٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النقطة	التأمين على الحياة بعد انتهاء الخدمة	حسابات الأمم المتحدة التمويля	احتياطيات شركات بلو كروس وأيضاً GHI وفان بردا	احتياطيات حياة موظفي الأمم المتحدة على الحياة	خطة التأمين الصحي للموظفين المدنيين	احتياطيات التأمين للموظفين المدنيين	احتياطيات التأمين الذاتي للأمم المتحدة في مصر	احتياطيات التأمين الشامل للأمم المتحدة ضد المرض والحوادث	جمعية التأمين الشامل للأمم المتحدة لموظفي جيش ضد المرض	صندوق لدعم وحدة التأمين المشترك	مجموع ١٩٩٥	الإيرادات	
٦٦٢٢٥	٤٢٩٧٠	-	٧٥٢١١	-	٨٣٧٨	-	١٥٩٣٦	٤٦٧٠	-	-	٦٦٢٢٥	مساهمات من الموظفين والأمم المتحدة	
٤٠٠	٤٠٠	-	-	٤٠٠	-	-	-	-	-	-	٤٠٠	مساهمات من صناديق أخرى	
٥٦٩	٩١٢	-	-	-	-	-	٩١٢	-	-	-	٥٦٩	تضيقات التأمين	
٣٢٠	١٠١٤٢	١٨	٢٢٨	١٧٥	٩٠١	١٠٦٠	٢٧٥١	١٦٧٧	١٤٣	-	٣٢٠	إيرادات الفوائد	
-	٥٧٦٨	-	٥٧٦٨	-	-	-	-	-	-	-	-	أرباح من سعر الصرف	
٤٧٠	١٦٨	-	١٦٨	-	-	-	-	-	-	-	٤٧٠	إيرادات أخرى/متعددة	
٧٧٨٥٩	١١١٢٧١	١٨	٧٧٤١٥	٥٧٥	٩٢٨٩	١٠٤٥	٢٠٥٩٩	٦١٤٧	١٤٣	-	٧٧٨٥٩	مجموع الإيرادات	
٧٦٢	١٢٢٩	٢٠	١٢٩٧	-	-	١٢	-	-	-	-	٧٦٢	النفقات	
٨٣٨	١٢٢	-	١٢٢	-	-	-	-	-	-	-	٨٣٨	تكليف الموظفين والأفراد الآخرين	
٤٧٧	٧٣-	-	-	٧	٧٨	-	-	٥٧٩	-	-	٤٧٧	صرفوفات تضليل أخرى	
٤٧٧	٤٠٩	-	-	-	-	٤٦٩	-	-	-	-	٤٧٧	مدفوعات التمويل	
٢١٩	٧٤٦١	-	-	-	-	-	٧٤٦١	-	-	-	٢١٩	تضيقات أقساط تأمين	
٤٥٦٦	٥٨١٧٦	-	٥٧٥٠	-	٥٧٥٦	-	-	-	-	-	٤٥٦٦	تسديد المطالبات	
٧٤٨١	٢٠٢٢	-	-	-	-	٨٤٠	٢١٨٢	-	-	-	٧٤٨١	العجز في الأقساط	
٥٧٣٦	٧١٢٢٧	٢٠	٥٢٩٧٩	٢	٥٧٣٧	١١٠١	٩٦٤٢	٥٧٦	٢١٠	-	٥٧٣٦	مجموع النفقات	
١٦٢٠٢	٤١٠٠٤	(١٢)	١٩٤٦٦	٥٧٧	٣٥٦	(٥٦)	١٠٩٥٦	٥٥٦٨	(١٧)	-	١٦٢٠٢	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	
١٧٨	(٢٨٠)	-	(١٥٠)	-	(٤٢٧٦٠)	-	-	-	-	-	١٧٨	تسوية الفترات السابقة	
١٦٣٢١	٢٧٢٠٤	(١٢)	١٩٢٢٦	٥٧٢	٤٦	(٥٦)	١٠٩٥٦	٥٥٦٨	(١٧)	-	١٦٣٢١	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	
-	١٠٦٦٢	-	-	-	-	(٦٣٠)	٦٣٢	-	-	-	-	-	تسويةات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٧٧٩٠١	٤٩٢٢٢	١٧٨	١٤٢٢٠	١٦٦٧	٩٦٦٢	٩٨٦٦	٢٧٥٠٩	١٤٨٠١	١٢٠	-	٧٧٩٠١	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	
٨٩٢٢٢	١٢٧٤٩	١٦٦	٢٢٦٦٦	٢٢٢٠	١٠٥٨٨	١١١٠	٥٧٧٧٧	٢٠٣٦٩	١١٤٢	-	٨٩٢٢٢	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	

البيان العشرون
(مختتم)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

											الاصول
مجموع مبالغ مستحقة من صندوق الأمم المتحدة العام حسابات الدفع الأخرى ايرادات مؤجلة مجموع الخصوم الخصوم											المشتبه في
											المشتبه في
١٩٩٣	مجموع ١٩٩٥	١٦٤	٢٢١٢٠	١٨١٧	٩٨٧٢	٩٩٧٥	٤٢٥٧	١٩٢٦٩	١١٧٩		
٢١٨٦٦		١٠٢٩٦٨	١٦٤	٢٢١٢٠	١٨١٧	٩٨٧٢	٩٩٧٥	٤٢٥٧	١٩٢٦٩	١١٧٩	النقدية والودائع فيجل
١٠٤٨		١١٧٧٣٢	-	١١٧٧٣٢	-	-	-	-	-	-	استثمارات
٢٢٧٥	٥٤٧٩	-	٣٠١	٢٩٨	٥٦٠	-	٢٥٠٨	٨٦٢	-	-	مبالغ مستحقة من صندوق الأمم المتحدة العام
٤٩٦	٢٠٠٨	٢	٩٦٧	١٥	٢٠٥	٧٦١	٢٧٥	١٥٨	٢٤	-	حسابات الدين الأخرى
٢٠٠	١٢٦١٧	-	-	-	-	١٢٠٠	١١٢١٢	-	-	-	احتياطيات تثبيت الأقساط
٤٢٦٦٥	١٣٩٧٥٠	١٦٦	٢٥٩٣١	٢٢٢٠	١٠٥٨٨	١١٥٢٦	٥٧٧٧٧	٢٠٣٦٩	١١٦٢	١١٦٢	مجموع الخصوم
٢٩	٤٧٦	-	-	-	-	٤١٦	-	-	٢٠	٢٠	مبالغ مستحقة لصندوق الأمم المتحدة العام
٢١٧٧	٢١٢٦	-	٢١٢٦	-	-	-	-	-	-	-	حسابات الدفع الأخرى
٦٧	١٣١	-	١٣١	-	-	-	-	-	-	-	إيرادات مؤجلة
٢٢١٢	٢٧٠١	-	٢٧٥	-	-	٤١٦	-	-	٢٠	٢٠	مجموع الخصوم
١١٢٥٦	٢٢٩٤٦	-	١٩٨٧٢	-	-	١٢٨٩	١٨٢٦	-	-	-	احتياطيات التشفير
٧٧٨٧٨	١١٦٥٣	١٦٦	١٢٧٥٢	٢٢٢٠	١٠٥٨٨	٩٨٧١	٥٥٩٤٢	٢٠٣٦٩	١٤٦٢	١٤٦٢	مجمع الملايين (المجز)
٤٩٢٢٢	١٢٧٠٦٩	١٦٦	٢٢٦٦٦	٢٢٢٠	١٠٥٨٨	١١١١٠	٥٧٧٧٧	٢٠٣٦٩	١٤٦٢	١٤٦٢	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٢٦٦٥	١٣٩٧٥٠	١٦٦	٢٥٩٣١	٢٢٢٠	١٠٥٨٨	١١٥٢٦	٥٧٧٧٧	٢٠٣٦٩	١١٦٢	١١٦٢	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(٤) انظر الملاحظة ٢٠.

(ب) يمثل احتياطيات التأمين الطبي والتأمين على الحياة التي تحتفظ بها إيتنا نيابة عن الأمم المتحدة ولم تسجل من قبل في الحسابات.

(ج) يشمل مبلغ ٢٠٠٨٢٠٨٢ دولاراً مسحوباً من حصة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في رصيد صندوق خطة التأمين الطبي في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣. وقد انفصلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن خطة التأمين الطبي للأمم المتحدة عام ١٩٩٥.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الحادي والعشرون

الحساب الخاص لمبيع سندات الأمم المتحدة^٥

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

<u>الأصول</u>	
٢٥٩٣١	<u>١٩٩٥</u>
٨١١٧	٨١١٧
٤٤٠٤٨	٤٤٠٤٨
المبالغ المستحقة من الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو	
المبالغ المستحقة من الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) (١٦٦٦٥٣)	
مجموع الأصول	
<u>الخصوم</u>	
مجموع السندات المبيعة	
السندات المستهلكة حتى كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩	
صافي الربح من صرف العملات	
سندات الأمم المتحدة غير المسددة قيمتها	
<u>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</u>	
مجمع الفائض	
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	

.٢١ (ج) انظر الملاحظة

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

وأو - الملاحظات

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١ - الأمم المتحدة وأنشطتها

(أ) وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ وبدأ سريانه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. والأهداف الأساسية التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها من خلال أجهزتها الرئيسية الخمسة هي:

١' صون السلام والأمن الدوليين؛

٢' تعزيز التقدم والتنمية اقتصادياً واجتماعياً على الصعيد الدولي؛

٣' الاحترام الشامل لحقوق الإنسان؛

٤' إقامة العدل والقانون الدوليين؛

٥' تطوير الحكم الذاتي في الأقاليم المشمولة بوصاية.

(ب) وتركز الجمعية العامة على مجموعة كبيرة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى النواحي المالية والإدارية في المنظمة.

(ج) وتضطلع المنظمة، بتوجيه من مجلس الأمن بجوانب مختلفة من عمليتي السلام وصنع السلام، بما في ذلك الجهود التي تبذلها من أجل تسوية المنازعات، وإعادة بناء الديمقراطيات، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتسهيل بناء السلام في فترة ما بعد النزاع.

(د) ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الكبير في الإشراف على الجهود التي تبذلها مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تسوية المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية.

(ه) ولمحكمة العدل الدولية ولاية الإفتاء والقضاء في منازعات الدول الأعضاء التي تحال إليها لتصدر بشأنها فتاوى أو أحكاماً ملزمة.

(و) وأنجز مجلس الوصاية مهامه الأولى في عام ١٩٩٤ بإنهائه اتفاق الوصاية المتعلق بأخر إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢ - موجز السياسات الهامة المتتبعة في الأمم المتحدة في مجال المحاسبة وتقديم التقارير المالية

(أ) تمسك حسابات الأمم المتحدة ("المنظمة") وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة بتصنيفه التي أقرتها الجمعية العامة، والقواعد التي وضعها الأمين العام بمقتضى الواقع، والتعليمات الإدارية الصادرة عن وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم أو عن المراقب المالي. وهي تأخذ أيضا في الحسبان تماماً المعايير المحاسبية الموحدة لمنظمة الأمم المتحدة التي اعتمدها لجنة التنسيق الإدارية. وقد أحاطت الجمعية العامة علما بهذه المعايير في قرارها ٢١٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وتتبع الأمم المتحدة المعيار المحاسبي الدولي (١) بشأن الإفصاح عن السياسات المحاسبية بعد تعديله واعتماده من اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية في دورتها الرابعة والخمسين، كما هو مبين أدناه:

١' من الافتراضات المحاسبية الأساسية الاستثمارية ومبدأ الثبات وأساس الاستحقاق. ولا يلزم بيان الافتراضات المحاسبية الأساسية إذا اتبعت في البيانات المالية، أما إذا لم يتبع أحد الافتراضات المحاسبية الأساسية، فإنه ينبغي إعلان ذلك مع بيان أسبابه؛

٢' ينبغي أن يكون اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها محكوما باعتبارات الحقيقة وتغلب الجوهر على الشكل والمفهوم المادي؛

٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية إفاصحا واضحا وموجزا عن جميع السياسات المحاسبية الهامة التي تم اتباعها؛

٤' ينبغي أن يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المستخدمة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية، وينبغي الإفصاح عن السياسات في مكان واحد؛

٥' ينبغي أن تبين البيانات المالية الأرقام المقابلة في الفترة السابقة؛

٦' ينبغي الإفصاح عن أي تغيير في السياسة المحاسبية يكون له أثر ملموس في الفترة الحالية، أو قد يكون له أثر ملموس في الفترات التالية، مع بيان الأسباب. وينبغي الكشف عن أثر التغيير، إذا كان ماديا، وتحديد كمّا.

(ب) تمسك حسابات الأمم المتحدة على أساس "المحاسبة الصندوقية". ويحوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام إنشاء صناديق مستقلة لخدمة أغراض عامة أو خاصة. ويقوم كل صندوق بوصفه كيانا ماليا ومحاسبيا متميزا، له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج المتوازن ذاتيا، وتعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق تكون من ذات النوع.

(ج) الفترة المالية للمنظمة هي فترة سنتين تقويميتين متتاليتين.

(د) تسجل الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم عموما حسب نظام المحاسبة القائم على الاستحقاق، أما فيما يتعلق بالإيرادات المقدرة فتنتظر الفقرة الفرعية '٢' من الفقرة (ي) أدناه.

(ه) تعرض حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. أما الحسابات الممسوكة بعملات أخرى فتحول إلى دولارات الولايات المتحدة وقت اجراء العملية وفقاً لأسعار الصرف التي يقررها المراقب المالي. وفيما يتعلق بهذه العملات فإن البيانات المالية التي تعد على الفترات التي يحددها المراقب المالي بموجب تفويض من وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم، فيتعين أن ترد فيها معلومات عن النقد والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المدفوعة وحسابات القبض والدفع الجارية المقيدة بعملات غير دولار الولايات المتحدة، بعد تحويلها بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والساربة في تاريخ البيانات. وعندما يسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم مختلف اختلافاً كبيراً عنه في حالة تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تدرج حاشية تبين قيمة الفرق.

(و) يتم إعداد البيانات المالية لصدق الأمم المتحدة العام على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة التاريخية، ولا تجري تسويتها لتعكس آثار التغير في أسعار السلع والخدمات.

(ز) تقدم البيانات المالية للأمم المتحدة وفقاً للتوصيات الحالية للغريق العامل التابع للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (الشؤون المالية وشئون الميزانية) بشأن البيانات المالية، ولمواعيده تقديم البيانات المالية في منظومة الأمم المتحدة كلها، فإن المعايير الموصى بها تستلزم تقديم النتائج المالية الموجزة لجميع أنشطة المنظمة في البيانات الأول والثاني، وتقديم التدفقات المالية لميزانيتها العادلة في البيان الثالث، وتقديم مركز اعتمادات ميزانيتها العادلة في بيان رابع في جدول مماثل عند الاقتضاء.

(ح) وترتدى نتائج عمليات الأمم المتحدة في البيانات الأول والثاني والثالث بشكل موجز بحسب النوع العام للنشاط وكذلك على أساس موحد بعد استبعاد جميع الأرصدة الموجودة فيما بين الصناديق وحالات الحساب المزدوج للإيرادات والنفقات. ولا يعني تقديم هذه النتائج على أساس موحد أن مختلف الصناديق المنفصلة يمكن أن تتدخل بأي حال من الأحوال نظراً لأنه لا يجوز عادة استخدام الموارد فيما بين الصناديق.

(ط) وقد أعيد تصنيف بعض الأرقام المقارنة الواردة في البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وذلك حتى تتمشى مع الأشكال الجديدة للبيانات المالية. ولا تمثل أية عملية من عمليات إعادة التصنيف لأرقام عام ١٩٩٣ أي تغيير حقيقي في النتائج المالية لهذه الفترة.

- (ي) الإيرادات:
١' تقسم المبالغ اللازمة لتمويل أنشطة الميزانية العادلة و عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فضلاً عن صندوق رأس المال المتداول، على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة:
- ٢' للقيود بالأشكال الموحدة للبيانات المالية، تم في بعض الحالات تغيير أساس الإبلاغ عن الإيرادات التي يتم تلقيها من الدول الأعضاء، إلى أساس مختلف عن الأساس المستخدم سابقاً. ففيما مضى، كان يجري إثبات الإيرادات التي تدفعها الدول الأعضاء للميزانية العادلة وبعثات حفظ السلام المقررة أنصبتها كلها خصوصيتها الجمعية العامة. ولا يتم الآن إثبات الإيرادات لأغراض البيانات المالية إلا عندما تأذن الجمعية العامة بتقسيمها على الدول الأعضاء. ولا تثبت الاعتمادات أو عمليات الإذن بالإتفاق كإيرادات إلا عندما تتم الموافقة على عملية مقابلة لتقسيم الأنصبة على الدول الأعضاء:
- ٣' تقييد كإيرادات متنوعة المبالغ التي تقسم على الدول غير الأعضاء التي تواافق على تسديد التكاليف المترتبة على مشاركتها في معاهدات الأمم المتحدة وأجهزتها ومؤتمراتها:
- ٤' تقييد التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء أو الجهات المانحة الأخرى كإيرادات على أساس التزام مكتوب بدفع تبرعات نقدية في أوقات محددة في الفترة المالية الحالية. ووفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٤٧/٦٢ المؤرخ ٢٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٩ فإن التبرعات التي تقدم نقداً أو في شكل خدمات أو لوازم والتي يتقبلها الأمين العام تقييد كإيرادات في حسابات حفظ السلام:
- ٥' تدرج الإيرادات من الأنشطة المدرة للدخل، بما في ذلك الأنشطة التي يضطلع بها المتعاقدون الخارجيون، في البيانات المالية على أساس صاف بعد أن تخصم منها نفقات التشغيل المرتبطة بها مباشرة:
- ٦' الإيرادات المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات تمثل مبالغ التمويل المخصصة من الوكالات التي ترغب في أن تقوم المنظمة بتنفيذ مشاريع أو برامج بالنيابة عنها:
- ٧' المخصصات من الصناديق الأخرى تمثل المبالغ المعتمدة أو المخصصة من صندوق لتحول إلى صندوق آخر وتدفع منه:
- ٨' الإيرادات من الأنشطة المشتركة تمثل المبالغ التي تسددها المؤسسات الأخرى لتفطية حصتها من التكاليف المشتركة التي تكبدتها الأمم المتحدة:

- ٩- الإيرادات الناتجة عن الخدمات المقدمة تشمل المبالغ المسددة المتعلقة بمرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى المتربعة على تقديم الدعم التقني والإداري للمنظمات الأخرى؛
- ١٠- إيرادات الفوائد تشمل جميع الفوائد وإيرادات الاستثمار ذات الصلة التي تدرها الأموال المستثمرة والحسابات المصرفية المختلفة والودائع لأجل؛
- ١١- الإيرادات المتنوعة تشمل الإيرادات الآتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، والمبالغ المستردّة من النفقات المحمّلة على الفترات السابقة، والإيرادات الآتية من المكاسب الصافية الناشطة عن تقويم العملات، وتسويات مطالبات التأمين، والمبالغ المقبولة التي لم يحدد لها غرض، والإيرادات المتنوعة الأخرى.
- (ك) الأصول
- ١٢- تشمل النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في حسابات مصرفية مدرة للفوائد، وشهادات الإيداع والحسابات تحت الطلب؛
- ١٣- تشمل الاستثمارات السندات التي تشتريها المنظمة لتوليد الإيرادات. وباستثناء التغيرات في القيمة الناشطة من تحويل العملات إلى عملات أخرى، فإن جميع الاستثمارات تدرج بسعر التكلفة. وليس هناك مبلغ مخصص لاستهلاك العلاوة أو الخصم اللذين يؤخذان في الاعتبار بوصفهما يشكلان جزءاً من الربح أو الخسارة عندما يحين أجل استحقاق الاستثمارات؛
- ١٤- تدرج أرصدة الاشتراكات المقررة غير المدفوعة المستحقة على الدول الأعضاء بصرف النظر عن إمكانية التحصيل؛
- ١٥- المصارفات المؤجلة تشمل بندوف النفقات التي لا ينبغي تحميلها على الفترة المالية الحالية والتي ستقتيد كنفقات في فترة لاحقة. وبنود النفقات هذه تشمل الالتزامات التي يوافق عليها المراقب المالي لفترات المالية المقبلة وفقاً للقاعدة المالية ٦ - ١١٠. وتقتصر هذه الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطبيعة المستمرة والعقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مهلات زمنية طويلة؛
- ١٦- لأغراض بيان الميزانية العمومية فقط تدرج المبالغ المدفوعة مقدماً من استحقاقات من التعليم التي يفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي بوصفها مصارفات مؤجلة. وتقتيد المبالغ المدفوعة مقدماً، بكل منها، بوصفها حسابات مستحقة على الموظفين إلى حين تقديم الوثائق اللازمة التي ثبت استحقاقهم لها، وعندئذ تحمل حسابات الميزانية بتلك المبالغ وتسوى المبالغ المدفوعة مقدماً؛

٦- تدرج تكاليف أعمال التشيد الجارية والتكاليف التراكمية لنظام المعلومات الإدارية المتكامل، فضلاً عن تكاليف الأراضي ومشاريع الإنشاء المنجزة، بوصفها أصولاً رأسمالية للمنظمة؛

٧- تقيد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية المناسبة. وأصول المنظمة لا تشمل الأثاث والمعدات والمتلكات الالمستهلكة الأخرى وتحسينات الأماكن المستأجرة. وتقيد المشتريات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. وتسجل قيمة المتلكات الالمستهلكة في حسابات تذكرة وينصع عنها في الملاحظات المرافقة للبيانات المالية.

(ل) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١- للتقيد بأشكال البيانات المالية الموحدة الجديدة، تم تغيير تصنيف احتياطيات التشغيل وأنواع الاحتياطيات الأخرى وأصبح مختلطاً عن التصنيف الذي كان مستخدماً من قبل. وهذه الاحتياطيات كانت جميعها تعتبر في السابق خصوماً للمنظمة، وكانت تدرج في مجاميع الخصوم الواردة في البيانات المالية. والآن تعتبر الاحتياطيات عنصراً من فئة جديدة تشمل الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، وبالتالي فإنها تدرج في مجاميع "الاحتياطيات وأرصدة الصناديق" الواردة في البيانات المالية؛

٢- وتدرج التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة والحالية والمقبلة بوصفها التزامات غير مصنفة. وتظل التزامات الفترة الحالية المتعلقة بالميزانية العادية سارية مدة اثنى عشر شهراً بعد نهاية فترة السنتين المرتبطة بها. وتظل الالتزامات المتعلقة بمعظم أنشطة التعاون التقني سارية مدة اثنى عشر شهراً بعد نهاية كل سنة تقويمية. ويمكن عادة الاحتفاظ بالالتزامات غير المصنفة المتعلقة بالبالغ المستحقة للدول الأعضاء على عملية حفظ السلام مدة خمس سنوات بعد نهاية أي فترة؛

٣- تدرج الالتزامات غير المصنفة للسنوات المقبلة كمصروفات مؤجلة وكالتزامات غير مصنفة؛

٤- تشمل الإيرادات المؤجلة التبرعات المعلنة لفترات مقبلة والمبيعات المسبقة المحققة في إطار الأنشطة المدرة للدخل، والإيرادات الأخرى المخصصة ولكنها لم تصبح مكتسبة بعد.

(م) أنشطة التعاون التقني:
١- تقدم البيانات المالية المتعلقة بالتعاون التقني تقريراً عن الأنشطة التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبعض الصناديق الاستثنائية. كما يظهر في البيانات المالية المتعلقة بالتعاون التقني مجموع الانفاق على المشاريع المنفذة في إطار الباب ٢٠ من الميزانية العادية للأمم المتحدة، جنباً إلى جنب مع المبالغ المقابلة لإيرادات الاشتراكات؛

- ٢٠ يدار الاعتماد المخصص لبرامج التعاون التقني المدرج في الميزانية العادمة وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة، فيما عدا أن تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضعان للإجراءات المبينة في قرار الجمعية العامة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين الجارية. أما الالتزامات غير المصنفة المتعلقة بالبرنامج العادي للتعاون التقني التي تظل معلقة في نهاية الفترة المالية فتحوّل من حسابات صندوق الأمم المتحدة العام إلى حسابات التعاون التقني في الفترة المالية التالية:
- ٣٠ الأموال المحصلة في إطار الترتيبات فيما بين المنظمات - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: أرقام الإيرادات الآتية من مخصصات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة هي نفسها المذكورة كنفقات اجتماعية مما يتافق مع إجراءات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التي تتطلب تعديل المخصصات بحيث تتساوى مع النفقات الفعلية:
- ٤٠ إيرادات الاشتراكات - الصناديق الاستثمارية: تسجل الاشتراكات الواردة من الحكومات أو المانحين الآخرين عند تلقي الاشتراك أو تعهد خطى بذلك:
- ٥٠ الفائدة والإيرادات المتنوعة: تقيد الإيرادات المتنوعة الناشئة عن أنشطة الميزانية العادمة لحساب الإيرادات المتنوعة للصندوق العام. وتقيد الفائدة والإيرادات المتنوعة الناشئة عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في حسابات الصندوق التشغيلي القائمة مع تلك المنظمات. وتقيد الفائدة والإيرادات المتنوعة لصناديق التعاون التقني الاستثمارية في حساب الصناديق الاستثمارية المعنية:
- ٦٠ المخصصات غير المنفقة/إيرادات المؤجلة - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: يدرج الرصيد غير المنفق من مخصصات السنة الجارية، مع مخصصات السنوات السابقة، باعتباره أصولاً وإيرادات مؤجلة. وتستند المخصصات غير المنفقة للمشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق الاستثمارية التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى ميزانيات المشاريع. أما المخصصات غير المنفقة للمشاريع التي يمولها صندوق الأمم المتحدة للسكان ومشاريع برنامج الأمم المتحدة للبيئة فإنها تستند إلى إشعارات بالمخصصات تصدرها هاتان المنظمتان:
- ٧٠ تظل الالتزامات غير المصنفة للفترة الجارية فيما يتعلق بجميع أنشطة التعاون التقني بخلاف الميزانية العادمة سارية لمدة ١٢ شهراً عقب نهاية السنة، لا فترة السنتين، التي تتعلق بها. ومع ذلك، فإنه وقتاً لمطالبات الإبلاغ المعمول بها في برنامج الأمم المتحدة

الإثنائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، يجوز للوكالات المنفذة أن تحتفظ بالالتزامات غير المصنفة أكثر من ١٢ شهراً عندما يكون هناك التزام ثابت بالدفع ما زال قائماً؛ ويتم الإبلاغ عن مثل هذه الخصوم في البيانات المالية بوصفها حسابات دفع. أما الوفورات في تصفية التزامات الفترة السابقة فإنها تقييد لحساب مشاريع منفردة باعتبارها تخفيضاً في نفقات السنة الجارية وفقاً لمتطلبات الإبلاغ في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان:

٨. وفقاً لمتطلبات الإبلاغ في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، تدرج الالتزامات غير المصنفة في الحسابات ولكنها لا تقييد بوصفها جزءاً من النفقات خلال الفترات الانتقالية. ولا تقييد بهذه الصفة إلا في نهاية السنة. أما بالنسبة لفترات الانتقالية، فإنه يكون هناك إبلاغ عن التزامات السنة الجارية غير المصنفة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصاديق التعاون التقني الاستثنائية بوصفها مصروفات مؤجلة وبينداً من بنود الخصوم:

٩. يستخدم نظام لحساب متوسط التكلفة لمشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان تقييد بموجبه عناصر التكلفة الفعلية للخبراء، وهي العناصر التي ينفرد بها كل خبير، على مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان على أساس متوسط التكلفة، يحسب بقسمة هذه التكاليف على جميع مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو صندوق الأمم المتحدة للسكان التي تم بشأنها، خلال الفترة الجارية، إنجاز شهور من عمل الخبراء؛

١٠. يحسب الرصيد المعتمد لاستحقاقات منحة الإعادة إلى الوطن على أساس ٨ في المائة من صافي الأجر الأساسي لجميع موظفي المشاريع فيما عدا من يطبق عليهم متوسط التكلفة.

(ن) الصناديق الاستثنائية التي تنشئها الجمعية العامة أو الأمين العام نوعان: الصناديق الاستثنائية العامة والصناديق الاستثنائية للتعاون التقني؛

١١. تمسك الحسابات المتعلقة بالصناديق الاستثنائية العامة وفقاً لنفس الإجراءات المحاسبية المعتمدة للميزانية العادية؛

١٢. تمسك حسابات الصناديق الاستثنائية للتعاون التقني والصندوق الاستثنائي لصندوق الأمم المتحدة للسكان - برنامج عمل الأمم المتحدة على نفس الأساس المبين أعلاه المتعلق بأنشطة التعاون التقني؛

٣) لا تعالج الأموال الخارجة عن الميزانية التي تخصص لتسديد التكاليف التي تتکبدها مرافقتها بوصفها صناديق استئمانية. وتدرج أي أرصدة غير منفقة من هذه الأموال الموجودة لدى المنظمة بوصفها جزءاً من المجاميع المستحقة في الحسابات المشار إليها في الصندوق العام (البيان الخامس):

الملاحظة ٣ - البيانات الموجزة لجميع الصناديق: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول): الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني): التدفق النقدي (البيان الثالث)

(أ) تتضمن البيانات الأول والثاني والثالث النتائج المالية لجميع صناديق الأمم المتحدة المجمعة في خمس مجموعات للصناديق ذات الصلة، والموحدة، بعد التصفية، في مجموع نهائي يعكس جميع أنشطة المنظمة. وينبغي ألا يفسر هذا العرض الموحد على أنه يعني أنه يمكن استخدام أي صندوق على انفراد لأي غرض آخر خلاف ما هو مأذون به:

١) يشمل "الصندوق العام، وصندوق رأس المال المتداول، والحساب الخاص" الصندوق العام للأمم المتحدة (البيان الخامس)، وصندوق رأس المال المتداول للأمم المتحدة (البيان السادس)، والحساب الخاص للأمم المتحدة (البيان السابع):

٢) تشمل "عملية حفظ السلام" النتائج المالية الموجزة في البيان الثاني عشر في المجلد الثاني من الحسابات المالية، وتمثل جميع بعثات حفظ السلام الجارية والمنجزة (البيانات الثالث والعشرون - الثالث والأربعون)، الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام (البيان الرابع والأربعون) والحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج لعمليات حفظ السلام (البيان الخامس والأربعون):

٣) تشمل "أنشطة التعاون التقني" نفس النتائج المالية على النحو المبين في البيان الثامن:

٤) تشمل "الصناديق الاستئمانية العامة" النتائج المالية الموجزة في البيان التاسع:

٥) تشمل "الصناديق الخاصة الأخرى" جميع صناديق الأمم المتحدة الأخرى المحافظ عليها لأغراض متنوعة (البيانات من العاشر إلى الحادي والعشرين).

(ب) للتقييد بأشكال البيانات المالية الموحدة الجديدة، يشمل البيان الأول عمليتين حسابيتين لزيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات. و تستند العملية الحسابية الأولى إلى الإيرادات والنفقات فقط في الفقرة الحالية في فترة السنين. والعملية الحسابية الثانية المبنية هي عملية صافية تشمل أية تسويات تتعلق بفترات سابقة أدخلت على الإيرادات أو النفقات.

(ج) ويمثل إدراج التغيرات خلال الفترة المالية المبينة في "الاحتياطيات وأرصدة الصناديق" بوصفها جزءاً من بيان الإيرادات والنفقات تغييراً كبيراً في العرض للتقييد بالأشكال الجديدة للبيانات المالية. وقبل ذلك أدرجت هذه التغيرات في بند أرصدة الصناديق في بيان الأصول والخصوم.

(د) وقدم بيان موجز التدفق النقدي في التقارير المالية السابقة بشكل مختلف بوصفه مرافقاً للبيانات المالية. ولم يكن فيما مضى يشمل سوى نتائج التدفق النقدي للصندوق العام، وصندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص، التي أدرجت بوصفها العمود الأول في البيان الحالي. ويستند الشكل الحالي إلى "الطريقة المباشرة" لبيانات التدفق النقدي التي ينص عليها معيار المحاسبة الدولية رقم ٧.

الملاحظة ٤ - الصندوق العام: مركز الاعتمادات (البيان الرابع)

وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٢٣١/٤٨ ألف، و ٢٢٠/٤٩ ألف، و ٢٠٥/٥٠ ألف، تكون اعتمادات الميزانية والتقديرات الإجمالية لفترة السنطين ١٩٩٥-١٩٩٤ كما يلي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

المجموع ١٩٩٥-١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٤	
٢٥٨٠٢٠٠	١٢٩٠١٠٠	١٢٩٠١٠٠	اعتمادات الميزانية (القرار ٢٢١/٤٨ ألف)
٢٨٠٧٤	٢٨٠٧٤	-	<u>مضافاً إليها:</u> الزيادة في الاعتمادات لفترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥ (القرار ٢٢٠/٤٩ ألف)
٢٤١٦١	٢٤١٦١	-	الزيادة في الاعتمادات لفترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥ (القرار ٢٠٥/٥٠ ألف)
٢٦٦٢٤٣٥	١٢٤٢٢٢٥	١٢٩٠١٠٠	المجموع النهائي لاعتمادات الميزانية لفترة ١٩٩٤-١٩٩٥
٦٦٠٢٨	٢٢٠١٩	٢٢٠١٩	إيرادات المتقدرة (بخلاف الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥ (القرار ٢٢١/٤٨ باء)
٢٨٢٦	٢٨٢٦	-	<u>مضافاً إليها:</u> إيرادات منقحة (بخلاف الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥ (القرار ٢٢٠/٤٩ باء)
٩٤٧	٩٤٧	-	مطروحاً منها: التحسن في الإيرادات بخلاف الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥ (القرار ٢٠٥/٥٠ باء)
٩٧٩١٧	٢٤٨٩٨	٢٢٠١٩	المجموع النهائي للإيرادات المتقدرة لفترة ١٩٩٤-١٩٩٥
٢٥٦٤٥١٨	١٣٧٤٢٧	١٢٥٧٠٨١	المجموع النهائي لاعتمادات الميزانية لفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ مطروحاً منه مجموع الإيرادات المتقدرة
١٧٢٢٢	١٧٢٢٢	-	<u>مضافاً إليها:</u> الزيادة في الاعتمادات لفترة السنطين ١٩٩١-١٩٩٠ (القرار ٢١٨/٤٩ ألف)
١٩٨٢	١٩٨٢	-	مطروحاً منها: الزيادة في الإيرادات (بخلاف الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنطين ١٩٩٠-١٩٩١ (القرار ٢٢٠/٤٩ جيم)
٥٦٠٥٤	-	٥٦٠٥٤	التخفيض في الاعتمادات لفترة السنطين ١٩٩٢-١٩٩٣ (القرار ٢١٩/٤٨ ألف)
٢١٢٥	-	٢١٢٥	إيرادات منقحة (بخلاف الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنطين ١٩٩٣-١٩٩٢ (القرار ٢١٩/٤٨ باء)
٣٧٤٦٨	٣٧٤٦٨	-	رصيد الحساب النايل في ٣١ كانون أول / ديسمبر ١٩٩٣ الساري في ١٩٩٥ (القرار ٢٢٠/٤٩ جيم)
٢٤١٦١	٢٤١٦١	-	الزيادة في الاعتمادات لفترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥ (القرار ٢٠٥/٥٠ ألف)
٩٤٧	٩٤٧	-	الانخفاض في الإيرادات (بخلاف الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥ (القرار ٢٠٥/٥٠ باء)
٢٤٥٩٠١٤	١٢٦٠١١٢	١١٩٨٩٠٢	إجمالي المبلغ المقرر على الدول الأعضاء في فترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥

الملحوظة ٥ - الصندوق العام: (البيان الخامس)
 (أ) الودائع النقدية والودائع لأجل

١٠ تمثل أرقام الودائع النقدية والودائع لأجل المبينة صافي إجمالي جميع الأرصدة النقدية (بما فيها الأموال المحفظ بها بعملات غير قابلة للتحويل) مطروحاً منها أي سحب على المكشوف.

١١ تبين الأرقام التالية معادل العملات غير القابلة للتحويل بدولارات الولايات المتحدة المحفظ بها في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥:

١٠٨٩٤٧٨	دنانير عراقية
١٤٩	روبيات باكستانية
٣١٨٢٤	بيرات إثيوبية
٤٣٢٨٨٧	شلنات كينية
٤٦٢٦	دولارات جامايكية
٦٦٣٤	كويتزالات غواتيمالية
١٥٩١١٨	روبيات هندية
١٤٢٤٥	جنيهات مصرية
<u>١٦٥٥٨</u>	روبلات روسية
<u>١٧٥٥٥١٩</u>	المجموع

(ب) الاشتراكات المقررة غير المدفوعة

١٠ وفقاً للبند ٦-٥ من النظام المالي تقييد المدفوعات المتقدمة من دولة عضو لحساب صندوق رأس المال المتداول أولاً ثم لحساب الاشتراكات المستحقة في الميزانية العادية، حسب ترتيب الدولة العضو في الأنصبة المقررة:

١١ وقد ذكرت بعض الدول الأعضاء أنها لا تبني دفع بعض الاشتراكات المقررة عليها أو أنها لن تدفع هذه الاشتراكات إلا بشروط معينة. وطلب عدد من الدول الأعضاء توجيه النظر إلى مواقفها كما أعلنتها وفودها في دورات متعاقبة للجمعية العامة. وهي لا تعتبر نفسها ملزمة بالاشتراك في دفع نصيبها المقدر في بعض بنود النفقات المدرجة في الميزانية العادية للأمم المتحدة، مثل إصدار سندات الأمم المتحدة. وقبل عام ١٩٧٥، تضمنت المبالغ

التي امتنعت تلك الدول عن دفعها أنصبتها المقدرة في نفقات لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وإعادة تعميرها، ومقررة الأمم المتحدة التذكارية بكوريا. وقبل عام ١٩٦٨، كانت هناك حالات امتناع عن الدفع بالنسبة لجنة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين والخدمة الميدانية للأمم المتحدة:

٣- ذكرت بعض الدول الأعضاء أيضا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة ببنود نفقات معينة مدرجة في الميزانية العادلة للأمم المتحدة، مثل اللجنة المعنية بعمارة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين، والمؤتمر الدولي المعنى بقضية فلسطين، والمؤتمر الدولي المعنى بالتحالف بين جنوب أفريقيا وإسرائيل، واللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، والمدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة، والمنج التي تقدم للمساعدة في تغطية العجز في ميزانية معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والمؤتمر الدولي المعنى بكمبوتشيا، والنفقات المتعلقة بنقل وظائف كانت ممولة من خارج الميزانية إلى الميزانية العادلة:

٤- ونتيجة للمواقف التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء، كما هو مبين أعلاه، تفيد التقديرات أن يترافق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ مبلغ مجموعه ٥٢,٢ مليون دولار تمكّن عن دفعه اثنان من الدول الأعضاء (الولايات المتحدة وإسرائيل). ويدخل هذا التقدير البالغ ٥٢,٢ مليون دولار في مجموع الأنصبة المقررة التي لم تدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقدرها ٥٦٤ مليون دولار فيما يتعلق بالميزانية العادلة:

٥- ولا تشمل الاشتراكات المقررة المستحقة القبض والواردة في البيان الخامس مبلغ ١٦,٦ من ملايين الدولارات من الأنصبة المقررة على الصين لم تدفع للميزانية العادلة عن الفترة المنتهية في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١. وعقب اتخاذ الجمعية العامة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ القرار ٢٧٥٨ (د - ٢٦) المعنون "إقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة" تم تحويل هذا المبلغ إلى حساب خاص بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ (د - ٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢:

٦- ويبين التقرير ST/ADM/SER.B/484 المرفق الثاني عن "حالة الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥" اشتراكات مقررة غير مدفوعة قدرها ٥٦٤ ٣٧ ٥٧١ دولارا. ويعود الفرق البالغ ٣١٩ دولارا بين المبالغ غير المسددة في الميزانية العادلة والوارد في البيان الخامس بوصفه مبلغا غير مدفوع إلى اشتراك عام ١٩٩٥ من سيراليون البالغ ٣٢٥ دولارا والوارد من الميدان بعد إعداد التقرير، ولكن قبل إغفال حسابات نهاية العام. أما المبلغ الباقي وقدره ٦ دولارات فيرجع إلى عملية التقرير.

(ج) حسابات القبض: الجدول التالي هو تحليل زمني لحسابات القبض الواردة في البيان الخامس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ معبرا عنها بملايين دولارات الولايات المتحدة:

	<u>مجموع ١٩٩٣</u>	<u>مجموع ١٩٩٥</u>	<u>أكبر من سنة</u>	<u>أقل من سنة</u>	
الحكومات	٧,٩	٤,٧	١,٩	٢,٨	
الموظفون	١٦,٥	١٨,٥	٠,٧	١٧,٨	
الوكالات المتخصصة	٨,٧	٢٢,٨	١,٢	٢٢,٦	
الفاويسير الداخلية	٤,١	٥,٣	-	٥,٣	
مستحقات على هيئات أخرى في الأمم المتحدة	١٨,٤	٢٢,٤	-	٢٢,٤	
جهات أخرى	١٢,٥	١٢,٠	١,٤	١٠,٦	
المجموع	٦٨,١	٨٦,٧	٥,٢	٨١,٥	

(د) الأرصدة المشتركة بين الصناديق. تعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق معاملات بين الصندوق العام وصناديق الأمم المتحدة الأخرى يتم تسويتها عادة في الشهر التالي. وأي رصيد قائم مشترك بين الصندوق العام، وصندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص لا يسوى إلا عندما تسمح بذلك سيولة الصندوق العام. ولا تقتصر المديونية المشتركة مع الصندوق العام على المعاملات المباشرة بين الصندوق العام والصناديق الأخرى. إذ يتم الإبلاغ عن المعاملات المباشرة بين الصناديق غير الصندوق العام بوصفها مديونية للصندوق الدائن من الصندوق العام ومديونية للصندوق العام من الصندوق المدين. ويتضمن الجدول التالي تحليلا للأرصدة المشتركة بين الصناديق مقومة بملايين دولارات الولايات المتحدة، والواردة في البيان الخامس كما في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣:

المبالغ المستحقة على صناديق الأمم المتحدة الأخرى:

١٩٩٣	١٩٩٥	
٢,٧	١,٧	أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة (البيان الثامن)
٧,٤	١٢,٩	صناديق الأمم المتحدة الاستئمانية العامة (البيان التاسع)
١,٥	٤,٣	لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (البيان الحادي عشر)
١,٢	١,٥	الحساب الخاص للأنشطة المعتمدة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (البيان الثاني عشر)
-	٢,٤	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة (البيان الرابع عشر)
-	١,٥	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا (البيان الخامس عشر)
١٢,٢	١٧,٠	الحسابات الخاصة لتكليف دعم البرامج (البيان السادس عشر)
-	٢,١	صندوق الأمم المتحدة لأعمال التشيد الجاري (البيان الثامن عشر)
-	٠,٤	الأموال المودعة في الصناديق الاستئمانية للأمم المتحدة (البيان العشرون)
٠,٣	٠,٤	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البيان الثالث والعشرون)
٠,٣	١٠,٨	قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (البيان الرابع والعشرون)
٢,٧	١٦,٥	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (البيان الخامس والعشرون)
٠,٦	٢,٨	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (البيان السادس والعشرون)
١,٧	٠,٧	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (البيان السابع والعشرون)
٢,٣	٢,٣	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البيان الثامن والعشرون)
٤,٤	-	فريق مراقبين للأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبين للأمم المتحدة في السلفادور (البيان التاسع والعشرون)
٢,٢	-	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البيان الثلاثون)
-	٠,١	فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا (البيان الحادي والثلاثون)
١,٥	٨,٢	قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا (عملية أنكرو)، وقوة الأمم المتحدة للاحتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البيان الثاني والثلاثون)
٩,٨	-	عملية الأمم المتحدة في الصومال (البيان الثالث والثلاثون)
٢,١	٠,٣	عملية الأمم المتحدة في موزambique (البيان الرابع والثلاثون)
٢,٧	-	بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين أوغندا ورواندا (البيان الخامس والثلاثون)
١,٣	١,٧	بعثة مراقبين للأمم المتحدة في جورجيا (البيان السادس والثلاثون)
٤,٨	-	بعثة مراقبين للأمم المتحدة في ليبيا (البيان السابع والثلاثون)

١٩٩٣	١٩٩٥	
٠,٢	٢,٨	بعثة الأمم المتحدة في هايتي (البيان الثامن والثلاثون)
-	١,٠	بعثة مراقبى الأمم المتحدة في طاجيكستان (البيان التاسع والثلاثون)
٠,٧	١,٢	فريق مراقبى الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (البيان الثاني والأربعون)
٠,١	-	فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (البيان الثالث والأربعون)
٠,١	-	صندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لعمليات حفظ السلام (البيان الرابع والأربعون)
-	٦,٦	الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج لعمليات حفظ السلام (البيان الخامس والأربعون)
٧٩,٨	١٠٢,٢	المجموع

المبالغ المستحقة لصناديق الأمم المتحدة الأخرى:

١٩٩٣	١٩٩٥	
١٩,٢	١٥,٠	أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة (البيان الثامن)
١,٨	٣,٥	صناديق الأمم المتحدة الاستثمارية العامة (البيان التاسع)
-	٢,٥	حساب الأمم المتحدة للضمان المتعلق المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧٧٨ (١٩٩٢) (البيان العاشر)
١,٢	٠,٨	الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج (البيان السادس عشر)
١,٩	-	صندوق الأمم المتحدة لأعمال التشييد الجارية (البيان الثامن عشر)
٦,٥	١٤,٢	نظام المعلومات التنظيمية المتكامل (البيان الثامن عشر)
٢,٣	٥,٤	أموال الأمم المتحدة المودعة في الصناديق الاستثمارية (البيان العشرون)
٣,٧	١,٢	فريق الأمم المتحدة للمراقبة في أمريكا الوسطى وفريق مراقبى الأمم المتحدة في السلفادور (البيان التاسع والعشرون)
-	٧,٥	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البيان الثلاثون)
-	٧,٩	عملية الأمم المتحدة في الصومال (البيان الثالث والثلاثون)
-	٢,٢	بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين أوغندا ورواندا (البيان الخامس والثلاثون)
-	٠,٨	بعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبريا (البيان السابع والثلاثون)
-	١,٥	الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو (البيان الحادي والأربعون)
-	١,٣	فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (البيان الثالث والأربعون)
٣٦,٦	٦٣,٨	المجموع

(أ) أرقام المقارنة أعيد ترتيبها لتتفق مع طريقة العرض الحالية.

(ه) المصاريفات المؤجلة: يقدم الجدول أدناه تحليلًا للمبالغ الواردة في البيان الخامس بوصفها مصاريفات مؤجلة، مقومة بملايين دولارات الولايات المتحدة، في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥ و ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣:

<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٥</u>	
٥,٣	٨,٧	سلف منحة التعليم
		مصاريفات لم تحسب بعد وترتبط بالمكاتب الواقعة
٨,٠	١٩,٧	خارج المقر (مستندات داخلية)
١,٨	٢,٢	ارتباطات معقولة خصماً من سنوات مقبلة
<u>٤,٢</u>	<u>٥,٩</u>	مصاريفات أخرى
<u>١٩,٣</u>	<u>٣٦,٥</u>	المجموع

(و) الممتلكات الامستهلكة: وفقاً للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، لا تدرج الممتلكات الامستهلكة في الأصول الثابتة للمنظمة بل تحمل عند شرائها على الاعتمادات الجارية. ويبين الجدول التالي الممتلكات الامستهلكة مقومة بملايين دولارات الولايات المتحدة في المقر وفي الواقع الموجودة في الخارج، وفقاً لسجلات الأمم المتحدة التجميعية للمخزون:

<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٥</u>	
٨٢,٢	٨٠,٤	المقر
-	١,٣	بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا
٠,٢	-	مكتب الأمين العام للأمم المتحدة في إيران، طهران
٦,٦	-	مكتب الأمين العام للأمم المتحدة في العراق، بغداد
-	٥,٠	وحدة الأمم المتحدة الإدارية، بغداد
١,٤	١,٨	محكمة العدل الدولية
٤,٨	٧,٠	مكتب الأمم المتحدة في فيينا
٦,٤	٨,٠	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٠,٧	-	مجلس الأغذية العالمي
٥٣,٣	١٢٥,٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٠,٩	١,٠	مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
١٩,٦	٢٦,٦	مكتب الأمم المتحدة في جنيف

<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٥</u>	
١,٠	١,٧	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
٠,٤	٠,٤	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مكسيكو
٢,٣	٣,٥	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، سنتياغو
٥,٦	٥,١	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
٢,٩	٣,٨	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
٣,١	٣,٢	فريق مراقب الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
٧,٨	٧,٩	هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
-	٠,٥	مكتب الأمين العام في أفغانستان وباكستان
١,٥	٤,٠	مستودع لوازم الأمم المتحدة، بيزا
<u>٢,٥</u>	<u>٣,٠</u>	مراكز الأمم المتحدة للإعلام
<u>٢٠١,٧</u>	<u>٢٩٩,٢</u>	المجموع

وتبلغ تكاليف المخزون من الممتلكات الامستهلكة بالنسبة لمشاريع الأمم المتحدة للتعاون التقني ١٨٥,٢ مليون دولار.

(ز) حسابات الدفع: يمثل الجدول التالي تحليلًا لحسابات الدفع والاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدماً الواردة في البيان الخامس، مقومة بملايين دولارات الولايات المتحدة، في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣:

<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٥</u>	
٤,٧	٣,٤	الحكومات
١٠,٤	١٢,١	الموظفون
٥,٨	٤,٩	الموردون
١,٣	٢,٤	الوكالات المتخصصة
٠,١	٧,٠	المبالغ المستحقة لكيانات أخرى في الأمم المتحدة
٣,٢	٢,٨	اعتمادات لمنحة الإعادة إلى الوطن
٠,٢	٠,٢	صندوق التعويضات الخاص
٠,٥	٠,٨	إيرادات الجوائز لحين الاستخدام ^(٤)

(س) ١٩٩٣	<u>١٩٩٥</u>	
١٢,٣	<u>٢٨,٤</u>	حسابات أخرى
<u>٢٨,٥</u>	<u>٦٢,٠</u>	مجموع حسابات الدفع

(أ) تشمل إيرادات الجوائز من جائزة نobel للسلام وجائزة أولاف بالمه ومؤسسة هاستنفر.

(ب) الأرقام المقارنة أعيد ترتيبها لتتناسب مع طريقة العرض الحالية.

(ج) الاحتياطيات وأرصدة الصناديق: يمثل حساب الفائض لصندوق الأمم المتحدة العام الأموال المتاحة لقيدها لحساب الدول الأعضاء والنائمة عن أرصدة الاعتمادات غير الملزتم بها؛ والوفورات في تصفية الالتزامات المتعلقة بالفترات السابقة، والاشتراكات الواردة من الدول الأعضاء الجديدة وغير ذلك من الإيرادات المخصصة. ويتعين تسوية رصيد الحساب الفائض بالمقاييس مع الأنصبة المقررة في المستقبل وفقاً لحكم البند ٢-٥ (د) من النظام المالي، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. ويبين الجدول التالي تكوين الأرصدة الإجمالية لاحتياطيات الصناديق في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥ وكانون الأول ديسمبر ١٩٩٣ (بآلاف من دولارات الولايات المتحدة):

<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٥</u>	
٣٩٣٨	<u>٣٩٣٨</u>	<u>الفائض المستبقي المأذون به المنشأ بموجب:</u>
		قرار الجمعية العامة ٢٩٤٧ ألف وباء (د - ٧٧)
٤٥٤٨٠	<u>٤٥٤٨٠</u>	قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ باء
٤٥٤٨٠	<u>٢٦٣٨٠</u>	مطروحاً منه: المشطوب من المتأخرات على جنوب أفريقيا ^٥
	<u>١٩١٠٠</u>	قرار الجمعية العامة ٢٤١/٤٠ باء
١٠٥٣٢	<u>١٠٥٣٢</u>	مطروحاً منه: المشطوب من المتأخرات على جنوب أفريقيا ^٥
٦١١٩	<u>٤٤٢٢</u>	قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٢ ألف
	<u>١٥٤٨٨١</u>	مطروحاً منه: التحويلات إلى صندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام ^(٦)
٨٢٦٠١		

<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٥</u>	المشطوب من المتأخرات على جنوب أفريقيا ^(٤)
<u>٧٧ ٢٨٠</u>	<u>٤١ ٩٢١</u>	
	<u>٢٠ ٣٥٩</u>	
١٢٢ ٢٢٠	٧٨ ٣٤٨	مجموع الفائض المستبقي المأذون به
<u>٩ ٩٩٢</u>	<u>٩ ٩٩٢</u>	مطروحا منه: تمويل مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ^(٥)
١٢٢ ٢٣٨	٦٨ ٣٥٦	صافي الفائض المستبقي المأذون به
<u>الاعتمادات النهائية للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ التي ستتقرر على الدول الأعضاء في عام ١٩٩٦</u>		
٥٦ ٠٥٤	(٢٤ ١٦١)	زيادة في الاعتمادات ^(٦)
٢ ١٢٥	(٩٤٦)	نقص في الإيرادات المقدرة بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ^(٧)
٥٨ ١٧٩	(٢٥ ١٠٨)	المجموع
<u>الفائض المتاح لقيده لحساب الدول الأعضاء مقابل أنصبتها المقررة لعام ١٩٩٧:</u>		
		رصيد اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤ غير المرتبط به:
<u>٣٥ ٩٧٩</u>	<u>٤١٩</u>	المبلغ الذي خصصته الجمعية العامة مطروحا منه: النفقات
	<u>٢ ٦٢٢ ٠١٦</u>	زيادة الإيرادات الفعلية في ١٩٩٥-١٩٩٤ عن المبلغ المقدر:
<u>٦٧٣</u>	<u>٤٠٣</u>	إيرادات الفعلية (القائمة ٢-٥) مطروحا منها: تقديرات الإيرادات النهائية
الوفورات المتحققة من التزامات الفترات السابقة أو من الفائض		

<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٥</u>	
٥ ٥٦	-	اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة
٥٨١	-	النحس في الاعتمادات للفترة ١٩٩٣-١٩٩٢
(١٥ ٤٥١)	-	الزيادة الصافية في اعتمادات الفترة ١٩٩١-١٩٩٠
٢٧ ٤٩٨	١٠ ١٢٥	مجموع الناتج المتاح لقيده لحساب الدول الأعضاء
<u>٢٠٧ ٩١٥</u>	<u>٥٣ ٣٧٣</u>	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

-
- (أ) قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
- (ب) قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.
- (ج) قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٧ المؤرخ ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣.
- (د) قرار الجمعية العامة ٢٠٥/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
- (هـ) قرار الجمعية العامة ٢٠٥/٥٠ بـ١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

الملحوظة ٦ - صندوق رأس المال المتداول (البيان السادس)

(أ) وفقاً لقرار الجمعية العامة العامة ٢٣٢/٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أنشأ صندوق الأمم المتحدة لرأس المال المتداول بمبلغ قدرة ١٠٠ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، كان بالصندوق مبلغ أصلي قدره ١٠٠,٠٦ مليون دولار.

(ب) أما السلف البالغة قيمتها ٥٧٦,٩٤٠ دولار التي تمثل قيمة الموجودات المادية في مركز الأمم المتحدة لبيع المدaiا، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، فقد تم تحويلها من صندوق رأس المال المتداول إلى حساب موجودات مركز بيع المدaiا وقيمتها أصولاً أخرى في بيان صندوق الأمم المتحدة العام فيما يتعلق بالأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الخامس).

الملحوظة ٧ - الحساب الخاص (البيان السابع)

تلقي حساب الأمم المتحدة الخاص، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٥٢ ألف (٢٠٥٢) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٢٠٤٩ ألف (٢٠٤٩) المؤرخ ١٩٧٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، تبرعات من الدول الأعضاء وجهات مانحة خاصة من أجل التغلب على الصعوبات المالية للأمم المتحدة وعلاج العجز القصير الأجل للمنظمة.

الملحوظة ٨ - أنشطة التعاون التقني (البيان الثامن)

(أ) يمثل المبلغ الوارد بوصفه حسابات قبض من مصادر التمويل في البيان الثامن وقدره ٢٣,٦ مليون دولار التزامات غير مصفاة لن يطلب تقديم أموال من أجلها وفقاً للترتيبات القائمة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلا عندما يصبح الدفع مستحقاً لتسوية الالتزامات غير المصفاة.

(ب) أما المبلغ الـ ١١٦,٣ مليون دولار والودائع لأجل فتشمل المبالغ التالية من العمولات غير القابلة للتحويل محددة بما يعادلها من دولارات الولايات المتحدة:

٤٠١٣	الليفا البلغارية
١٧٨٧٠٨	اليوان الصيني
٢٣٠٣	الفورنت الهنغاري
١٦٨٧٠٨	الروبية الهندية
١٧١٣٢٥	الروبية الاندونيسية
٢٣٦٢	الزلوتي البولندي
١٢	الروبل الروسي
٥٢٧٤٤١	المجموع

(ج) ويستبعد البيان الثامن النفقات على مشاريع يقوم بتنفيذها على الصعيد الوطني برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أساس أن تنفذها وكالة متعاونة، ومشاريع تقوم بتنفيذها المكاتب التالية على أساس كونها وكالات مشاركة للبرنامج الإنمائي:

الوكالة <u>المنفذة</u> ^(س)	التنفيذ على <u>الصعيد الوطني</u> ^(ج)	مقر الأمم المتحدة
١ ٢٦٨ ٧١٩	١٩ ٧٤٤ ٣١٣	مقر الأمم المتحدة
١٢٠ ٤٩٢	٦٩٢ ٣٣٧	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٨٨ ٠٤٩	-	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
١٨٠ ٥٨٢	-	اللجنة الاقتصادية لأوروبا
٢٠١٩ ٠٧٥	-	مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
١ ٠٤١ ٤٨٥	٢ ٦٢٠ ٥٤٩	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
<u>٤ ٧١٨ ٤٠٢</u>	<u>٢٣ ٠٥٧ ١٧٩</u>	<u>المجموع</u>

(أ) نفقات المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني والتي تقوم بتنفيذها الأمم المتحدة على أساس وكالة متعاونة تقوم الأمم المتحدة بإبلاغ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عنها بصفة مستقلة. وتقوم الحكومات بإبلاغ البرنامج الإنمائي على نحو واف عن نفقات المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني.

(ب) نفقات المشاريع التي تنفذها الأمم المتحدة على أساس كونها وكالة مشاركة، يبلغ عنها على نحو واف في البيانات المالية للوكالات التنفيذية ذاتها.

ويبيّن الجدول ١-١٦ إيرادات تكاليف دعم البرامج المتحصلة من هذه الأنشطة.

الملاحظة ٩ - الصناديق الاستثمارية العامة (البيان التاسع)

(أ) في أثناء فترة الستين حصل تغيير في السياسات المحاسبية المتصلة بمعالجة الأموال المدفوعة من الصندوق الاستثماري للإغاثة الإنسانية في العراق إلى الوكالات والمنظمات غير الحكومية التي تقوم بتنفيذ برامج إنسانية في العراق. أما في السابق فقد كانت هذه المدفوعات تعالج بوصفها سلباً مقدمة إلى الوكالات التنفيذية إلى أن تقدم هذه المنظمات بيانات مالية، وحينذاك تدرج فئات الائتلاف الفعلية باعتبارها نفقات في حسابات الصندوق الاستثماري. ومع التغيير في المعالجة المحاسبية، تعتبر الأموال المدفوعة إلى هذه المنظمات منحة، وتدرج على الفور بهذه الصفة في حسابات الصندوق الاستثماري.

(ب) أنشئت الصناديق الاستثمارية الأربعون الجديدة التالية خلال فترة الستين ١٩٩٥-١٩٩٤ المنتهية في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥:

الصندوق الاستثماري لمسائل الحدود بين العراق والكويت

الصندوق الاستثماري لإعادة الخدمات العامة الأساسية في سراييفو

الصندوق الاستثماري لتنفيذ الاتفاق بين الأمم المتحدة والأردن عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠)

الصندوق الاستثماري لتنفيذ الاتفاق المتعلق بوقف إطلاق النار المؤقت ووقف أعمال العدائية الأخرى على الحدود الطاجيكية - الأفغانية وداخل البلد خلال فترة المحادثات

الصندوق الاستثماري للجنة التحقيق في بوروندي

الصندوق الاستثماري لتمويل مراقبى العالم الثالث في انتخابات جنوب أفريقيا

الصندوق الاستثماري لمساعدة الأحزاب السياسية المسجلة في موزambique

الصندوق الاستثماري لتقديم المساعدة الانتخابية لهايتي

الصندوق الاستثماري لعملية السلام في غواتيمالا

الصندوق الاستثماري للمفاوضات الرامية إلى إيجاد تسوية شاملة للنزاع الجورجي/الأبخازي

الصندوق الاستثماري لبعثة الأمم المتحدة في السلفادور

الصندوق الاستثماري من أجل هايتي لتمويل تكلفة مواد التشبيب

الصندوق الاستثماري للمؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة
الصندوق الاستثماري لدعم المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية للجنة الاقتصادية لـ أوروبا بما في ذلك
الاجتماعات التحضيرية للمؤتمرات العالمية

الصندوق الاستثماري لدعم أعمال لجنة التنمية المستدامة
الصندوق الاستثماري لدعم الأنشطة المتصلة بتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا

الصندوق الاستثماري من أجل مشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات الحكومية الدولية
الصندوق الاستثماري لرواندا

الصندوق الاستثماري لتسهيل تنفيذ ولاية بعثة مراقب الأمم المتحدة في جورجيا (قرار مجلس
الأمن ٩٣٧ (١٩٧٤)، الفقرة ١٠)

الصندوق الاستثماري للعمليات الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا
صندوق التبرعات الاستثماري للمساعدة في إزالة الألغام

الصندوق الاستثماري لتقديم السلع والخدمات لبرنامج الشرطة الدولية للمراقبة وغير ذلك من
الأغراض المحددة بصفة خاصة في هايتي

صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لـ نشطة إزالة الألغام في أنغولا
الصندوق الاستثماري للعمليات الميدانية لحقوق الإنسان في بوروندي

الصندوق الاستثماري المتعلق بـ صندوق التبرعات لتقديم مساعدة في مجال السفر للبلدان النامية
والبلدان الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الصندوق الاستثماري للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية
وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الجنائي الدولي المرتكبة في إقليم رواندا

الصندوق الاستثماري لتقديم المساعدة إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام ليوغوسلافيا السابقة

الصندوق الاستثماري لفريق الخبراء الحكومي الدولي المخصص في الميدان القانوني والمالي

الصندوق الاستثماري للتعاون بين الأمم المتحدة وسويسرا في ميدان المحفوظات

الصندوق الاستثماري لأنشطة قوة الأمم المتحدة للحماية في مجال إزالة الألغام

الصندوق الاستثماري لأنشطة الأمين العام فيما يتعلق بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة

الصندوق الاستثماري لتقديم المساعدة إلى الممثل الخاص للأمين العام لبوروندي لدعم حفظ السلام

الصندوق الاستثماري لدعم الدراسة المتعلقة بتحديد الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

الصندوق الاستثماري للدعم المقدم من الحكومات والمنظمات لأكاديمية الدروس المستفادة لإدارة عمليات حفظ السلام

الصندوق الاستثماري لمؤتمر الأمم المتحدة الدولي لتقديم الدعم الطبي لعمليات حفظ السلام

الصندوق الاستثماري لفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح بباب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة

الصندوق الاستثماري للجنة الدولية للتحقق من تدفق الأسلحة في منطقة البحيرات الكبرى في وسط أفريقيا

الصندوق الاستثماري للميزانية الإدارية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ

الصندوق الاستثماري الخاص لتسهيل مشاركة الدول الأطراف في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ

الصندوق الاستثماري الخاص للتمويل التكميلي من التبرعات لأنشطة المعتمدة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ

(ج) وأقفلت الصناديق الاستثمارية التسعة التالية خلال الفترة نفسها:

الصندوق الاستثماري للمؤتمر الدولي لفلسطين

صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للهند الصينية

صناديق الممثل الخاص للأمين العام لتنسيق برامج الأمم المتحدة الإنسانية الناتجة عن التطورات
في كمبوتريا

الصندوق الاستثماري لمشاكل التنمية وتعزيز السلام والأمن

الصندوق الاستثماري لتسهيل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ برنامج عمل نيروبي لتنمية واستخدام مصادر
الطاقة الجديدة والمتعددة

الصندوق الاستثماري لإبرام اتفاق مؤقت لحفظ وجمع ونشر المعلومات الإحصائية بشأن الاقتصاد
الدولي المتعلق بخام الحديد

صندوق التبرعات لدعم البلدان النامية المشاركة في المؤتمر المعنى بالتنمية المستدامة وعمليته
التحضيرية

الصندوق الاستثماري للمؤتمر الدولي الثاني لمساعدة اللاجئين في أفريقيا

الصندوق الدولي للمدارس (جنيف)

(د) وفي ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥، كان هناك ١٨١ صندوقاً استثمارياً عاماً، كان ١٦١
صندوقاً منها عملاً ولم يكن للصناديق التالية أي نشاط:

الصندوق الاستثماري لتقديم المساعدة إلى لبنان

الحساب الخاص لتقديم المساعدة إلى موزambique

الصندوق الاستثماري للمشاريع الخاصة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

الصندوق الاستثماري للبرامج المتعلقة بالعلاقات بين الموارد والبيئة والناس والتنمية

الصندوق الاستثماري للحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

الصندوق الاستئماني لتعزيز برنامج الأمم المتحدة الدولي للشيخوخة

الصندوق الاستئماني للبحوث في التعاون الإقليمي في آسيا وفي موارد الطاقة الجديدة والمتتجدة

الصندوق الاستئماني لمشروع إدارة المعجم الكبير

الصندوق الاستئماني للندوتين المتعلقتين بالآثار المترتبة على النمو السكاني السريع وبحقوق الإنسان والسكان

تبادل البيانات الالكترونية للأمم المتحدة لأغراض الإدارة والتجارة والنقل

الصندوق الاستئماني المتصل بتسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان

الصندوق الاستئماني لأنشطة الدعم الدولي ولجنة التحقق

الصندوق الاستئماني للتاريخ الشفوي للأمم المتحدة

هدايا غرفة التأمل المقدمة من مدينة نيويورك إهداء مؤسسة بلاستاين تمثلاً لهرشولد احتفاء بذكراه

صندوق زمالات هميش براون

الصندوق الاستئماني لإعادة وصيانة ناقوس السلام

الصندوق الاستئماني لمحاضرات ميرداد

الصندوق الاستئماني لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

الصندوق الاستئماني لأنشطة المتصلة بالجوانب الإدارية المتعلقة بالميزانية لعمليات حفظ السلام

الملاحظة ١٠ - حساب الضمان العجمد التابع للأمم المتحدة بموجب أحكام قرار مجلس الأمن رقم ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧٧٨ (١٩٩٢) (بيان العاشر)

(أ) أنشأت الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢ حساب ضمان محمد يديره الأمين العام على نحو ما نص عليه قراراً مجلس الأمن رقم ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١). وكان من المقرر أن يتكون من الأموال العراقية الآتية من مبيعات النفط على أن يستخدم في دفع مساهمات في لجنة التعويض، والتکاليف الكاملة

للاضطلاع بالمهام المأذون بها بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والتكاليف الكاملة التي تتبعها الأمم المتحدة في تسهيل إعادة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، ونصف تكاليف لجنة الحدود، والتكاليف التي تتبعها الأمم المتحدة لتنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، وتكاليف أية أنشطة إنسانية أخرى في العراق.

(ب) ومع رفض العراق بيع نفطه بموجب أحكام قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩٢)، اتخذ مجلس الأمن في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) كوسيلة بديلة لتوفير الأموال لمختلف أغراض المحددة. ويطلب من الدول الأعضاء التي يوجد بها منتجات للنفط يملكها العراق أو الدول الأعضاء التي لديها أموال لحكومة العراق تمثل حصيلة مبيعات النفط يدفعها المشتري بعد ١ آب/أغسطس ١٩٩٠، أن تقوم بتحويل بعض أو كل هذه الأموال لحساب الضمان المجمد. وبالإضافة إلى ذلك، حيث مجلس الأمن الدول الأعضاء في القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) على المساعدة بأموال في حساب الضمان المجمد. ومن المقرر أن يعاد تحويل جميع الأموال المحولة إلى حساب الضمان المجمد أو المسماه بها في هذا الحساب بموجب أحكام القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، إلى الحسابات أو الدول التي قدمت منها الأموال مع القاعدة السارية حتى يحين الوقت الذي يتم فيه تصدیر النفط عملاً بالنظام المنصوص عليه في القرارات ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩٢) ويلتقي حساب الضمان المجمد أموالاً من حصيلة البيع.

(ج) وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بلغ مجموع تحويلات الأصول المجمدة والتبرعات لحساب الضمان المجمد ٤١٧,٧ مليون دولار، على النحو التالي:

بملايين دولارات الولايات المتحدة	
٢٨,٣	الجماعة الأوروبية
٠,٧	استراليا
١,٦	ألمانيا
٤,٠	الدانمرك
١٢,٣	السويد
٠,٣	سويسرا
٠,٣	فرنسا
٠,٦	فنلندا
٤,٠	كندا
٢٧,١	الكويت
٧٠,٦	المملكة العربية السعودية
٢٥,٨	المملكة المتحدة
٠,٤	النرويج
٠,١	نيوزيلندا
٢٤,١	هولندا
٢٠٠,٠	الولايات المتحدة
٧,٢	اليابان
٠,٣	اليونان
٤١٧,٧	المجموع

(د) وفي التقارير المالية لفترة السنطين ١٩٩٣-١٩٩٢، عُوّمل مبلغ تراكمي قدره ٢٣١ ٢٨٤ ٢٠٢ دولاراً يمثل الفرق بين الفائدة المحتسبة المستحقة لموردي الأموال والفائدة الفعلية المحصلة على الأرصدة النقدية، بوصفه إيرادات جارية مستحقة القبض من حساب الضمان المجمد. واعتباراً من كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، تغيرت هذه المعالجة المحاسبية، ولم تعد هذه الفائدة تعامل بوصفها إيرادات وأصولاً للصندوق. ونحن نعتبر هذه معالجة محاسبية أبسط وأنسب.

الملاحظة ١١ - لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (البيان الحادي عشر)

أنشئت لجنة التعويضات في عام ١٩٩١ وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) لإدارة شؤون تسوية المطالبات الناتجة عن أية خسائر أو تلفيات أو إصابات تتحمل مسؤوليتها حكومة العراق نتيجة لغزوها واحتلالها للكويت:

الملاحظة ١٢ - الحساب الخاص لأنشطة المعتمدة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١): أنشطة أخرى (البيان الثاني عشر)

طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام بموجب قراره ٦٨٧ (١٩٩١) أن يضطلع ببعض المهام التي تتصل بالحالة بين العراق والكويت. وتقرر أن تُعتبر تكاليف هذه الأنشطة سلفة ريثما يتم تلقي أموال تدفع إلى المنظمة من حكومة العراق فيما يتعلق ببعض الأنشطة، ومن العراق والكويت معاً فيما يتعلق بتكليف لجنة الحدود. وباعتماد قرار مجلس الأمن ٧٧٨ (١٩٩٢) يجري تغطية معظم هذه التكاليف عن طريق تحويلات من حساب الضمان المجمد (انظر الملاحظة ١٠ أعلاه).

الملاحظة ١٣ - صندوق الأمم المتحدة الدائري المركزي لحالات الطوارئ (البيان الثالث عشر)

أنشئ صندوق الأمم المتحدة الدائري المركزي لحالات الطوارئ بمعرفة الأمين العام وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٩١. ويمول الصندوق من أموال التبرعات. ولا تستخدم موارده إلا كسلف تقدم لمنظمات وكيانات الأمم المتحدة للتعجيل باستجاباتها لطلبات الحصول على مساعدة في حالات الطوارئ. وتسدد هذه السلف للصندوق خصماً من أموال تبرعات ترد فيما يتعلق ببرنامج المساعدة الخاصة في حالات الطوارئ.

الملاحظة ١٤ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة (البيان الرابع عشر)

(أ) أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية بموجب قراريه ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٤).

(ب) اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٢٤٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ تموز يوليه ١٩٩٥، تمويل المحكمة الدولية من ميزانية فترة السنطين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، على أن يكون نصف مخصصاتها من المبالغ الدائنة الناشئة عن ميزانيات الأمم المتحدة السابقة لقوة الحماية والنصف الآخر من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية لعام ١٩٩٤ (٣٥٠ ٦١٣٠ دولار) و لعام ١٩٩٥ (٤٥٠ ٨٦٥ دولار).

الملحوظة ١٥ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البيان الخامس عشر)

(أ) أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية بموجب قراره ٩٥٥ (١٩٩٤).

(ب) اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، تمويل المحكمة الدولية خلال الفترة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، على أن يكون نصف مخصصاتها من المبالغ الدائنة الناشئة عن الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا والنصف الآخر من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للميزانية العادلة لعام ١٩٩٥.

الملحوظة ١٦ - الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج (البيان السادس عشر)

(أ) ينبع على رد تكاليف دعم البرامج فيما يتعلق بأنشطة التعاون التقني الإدارية والفنية المملوكة من خارج الميزانية. ويحسب رد التكاليف كنسبة مئوية من موارد البرنامج المنفقة. وترد الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج بشكل مستقل من الصناديق الخارجية عن الميزانية التي تأتي إيراداتها منها.

(ب) وتعامل الالتزامات غير المصنفة حسابياً فيما يتعلق بالحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج وفقاً للأساس نفسه المتبع في الميزانية البرنامجية.

(ج) ويقدم الآن الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج لعمليات حفظ السلام بوصفه البيان الخامس والأربعين في المجلد الثاني من البيانات المالية (عمليات حفظ السلام).

الملحوظة ١٧ - صندوق الأصول الرأسمالية (البيان السابع عشر)

(أ) يتم الإبلاغ عن الأراضي والمباني بتكلفتها الأصلية. ولا يدرج مخصص استهلاك للمباني. وتنعكس أعمال التحسينات والتوسعات الرئيسية في المبني القائمة في أعمال التشيد الجارية ويتم رسمتها عند اكتمال المشاريع.

(ب) تشمل الأصول الرأسمالية للمنظمة، مقومة بـملايين دولارات الولايات المتحدة، الأراضي والمباني (بسعر التكلفة) في الأماكن التالية:

		مبني الأمم المتحدة في نيويورك (التكلفة الأصلية)
٦٥,٤	<u>١,٧</u>	مخصوصا منه: تكاليف مبني المكتبة الذي هدم في عام ١٩٦٠
١,٧		مبني مكتبة داغ هرشنولد في نيويورك
٩,٦		أرض موقع المقر الدائم في نيويورك
٥٦,٢		توسيع غرف الاجتماعات في الجهة الشمالية ومرافق تقديم الطعام للوقود ومطعم الموظفين في نيويورك
<u>١٠,٧</u>		مبني معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
١٤٨,٦		المجموع الفرعى
١٢,٣		مبني الأمانة العامة وقاعة الجمعية العامة ومبني المكتبة والفيلات في جنيف
٢,١		تحديث قصر الأمم في جنيف
٦,٧		أعمال الصيانة الرئيسية في جنيف
٤٧,٧	<u>٤٧,٧</u>	توسيع مرافق المؤتمرات في جنيف
٢٧,١		أماكن الأمم المتحدة في نيروبي
٠,٣		أراضي ومنشآت في أديس أبابا ومقديشيو وبوسان
٧,٥		مبني اللجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا
٥,٦		مبني الأمم المتحدة في ستيناغو
١,٠		مركز بحوث الوثائق في ستيناغو
٨,٧		مبني اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك
<u>٨,٥</u>	<u>٠,٢</u>	مخصوصا منه: تكاليف مبني هولندا الذي هدم في عام ١٩٩٠
<u>٢٦٧,٤</u>		المجموع

الملاحظة ١٨ - المشاريع ذات الطبيعة المتعددة السنوات (البيان الثامن عشر)

(أ) تسجل في حسابات تشيد مستقلة الأموال من الميزانية العادية للأمم المتحدة والمخصصة للجديد من أعمال التشيد والتحسينات الرئيسية والنفقات الناجمة عنها. وتنقل الأموال المتعلقة بهذه الاعتمادات إلى مجمع نceği، يدار في مقر الأمم المتحدة، وتعامل هذه الأموال حسابيا في مجموعة مستقلة من حسابات التشيد تبوب على أنها "غير موزعة". ومن هذا المجمع النقدي، تحول مبالغ إلى المكاتب الميدانية المعنية لمواجهة تكاليف أعمال التشيد الجارية. ويرد بيان الفائدة المتولدة من الاستثمارات وحسابات القبض والدفع المتصلة بها في الميزانية العمومية "غير الموزعة"، وتبيّن الميزانية العمومية الموحدة المبالغ غير الممولة بوصفها أرصدة مستحقة للصندوق "غير الموزع" أو مستحقة عليه أو صناديق التشيد لكل مكتب.

(ب) مولت مشاريع التشييد للجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ من مخصصات بلغت ١٠٢٥٧٦٩٠٠ دولار و ١٧٧٧٠٠ دولار، على التوالي، من الميزانية العادلة للأمم المتحدة. ويتألف التمويل الإضافي لمشاريع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ من إيرادات فائدة بلغت ٣٦٢٤٠٠ دولار مكتسبة من أرصدة صندوق التشييد المودعة في المصارف.

(ج) واستخدم قرض مبدئي بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠ دولار من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتمويل أعمال التشييد في نيروبي. ونقل المبلغ الأساسي إضافة إلى الفائدة وقدرها ٣٤٧٩٧٧ من دولارات الولايات المتحدة من إيرادات الاستئجار تحت باب الإيرادات الثاني في الميزانية العادلة للأمم المتحدة لتسديد القرض. وبالمثل، نقل مبلغ ٥٠٠١٥٩١ دولار من الباب الثاني للإيرادات في الميزانية العادلة للأمم المتحدة لتقديم المزيد من التمويل لأعمال التشييد في نيروبي.

(د) يتم ترحيل أية أرصدة للاعتمادات غير المنفقة من هذا الصندوق إلى فترات السنتين التالية بالقدر الذي توافق عليه الجمعية العامة إلى أن تكتمل المشاريع.

(ه) وبموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية يعامل نظام المعلومات الإدارية المتكملاً حسابياً بطريقة مماثلة. غير أن مصادر تمويل هذا النظام تشمل الميزانية العادلة للأمم المتحدة وجميع حسابات حفظ السلام وحسابات دعم البرامج النشطة.

الملاحظة ١٩ - صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب (البيان التاسع عشر)

أنشأ هذا الصندوق بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٢ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ وذلك للمعادلة بين صافي مرتبات جميع الموظفين أيا كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية. ويقييد الصندوق في بند الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وذلك فيما يتعلق بالموظفيين المملوكة وظائفهم من الميزانية العادلة والأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام، ويشمل الصندوق في بند النفقات الأرصدة المقيدة خصماً من الأنصبة المقررة المتعلقة بالميزانية العادلة وعمليات حفظ السلام بالنسبة للدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على دخل مواطنيها من الأمم المتحدة. ولا تحصل الدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على مواطنيها الذين يعملون لحساب المنظمة على هذا الاعتماد بالكامل. وبدلًا من ذلك، يستخدم نصيبها في المقام الأول لرد أموال الضرائب التي يتبعن على الموظفين أن يدفعوها على دخلهم من الأمم المتحدة. وبالنسبة للموظفيين المملوكة وظائفهم من أموال الضرائب هذه بوصفتها نفقات من جانب صندوق معادلة الضرائب. وبالنسبة للموظفيين المملوكة وظائفهم من أموال من خارج الميزانية والذين يطلب منهم دفع ضرائب على الدخل يتم رد ما يدفعونه مباشرةً من موارد الصندوق المعنى الخارج عن الميزانية.

الملاحظة ٢٠ - الأموال المودعة في الصناديق الاستثمارية (بيان العشرون)

(أ) تمثل هذه الأموال موارد مجانية ومصروفات لدفع التمويلات وفقاً للتذليل دال من النظام الإداري للموظفين وتسديد المطالبات المقدمة في إطار خطة التأمين الطبي، والمدفوعات لثبت أقساط التأمين الطبي وعلاج الأسنان والتأمين على الحياة للموظفين أثناء الخدمة وبعدها ودفع المطالبات الناشئة عن المسؤولية والتكاليف الأخرى المرتبطة بالمسؤولية العامة للمنظمة. كما أنها تتضمن حسابات بعض أنشطة التأمين الذاتي مثل جمعية موظفي جنيف للتأمين المشترك من المرض والحوادث.

(ب) وابتداءً من عام ١٩٩٥، بدأ نقل الاحتياطيات التي تحتفظ بها شركة إيتنا (AETNA) لحساب الأمم المتحدة في إطار احتياطي ثبيت مدفوعات أقساط التأمين، واحتياطي المسؤولية/الأمواء الموسعة، واحتياطي الاعفاء من الأقساط إلى الحسابات بوصفها أصولاً واحتياطيات في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق.

الملاحظة ٢١ - الحساب الخاص لمبيع سندات الأمم المتحدة (بيان الحادي والعشرون)

أذنت الجمعية العامة للأمين العام، بموجب قرارها ١٧٣٩ (د - ١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، بإصدار سندات تصل قيمتها إلى ٢٠٠ مليون دولار، واستخدام حصيلة المبيعات لأغراض ترتبط عادة بصناديق رأس المال المتداول. كما طلب إليه أن يدرج في الميزانية العادية مبلغاً كافياً لدفع فوائد وأقساط أصل المبلغ وقتاً لشروط الإصدار. وقد تحقق مبلغ مجموعه ١٦٩,٩ مليون دولار من مبيع السندات استخدم لصالح قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) وعملية الأمم المتحدة في الكونغو، وقد تم سداد المدفوعات الأخيرة لأصل المبلغ والفائدة إلى حملة السندات في فترة السنتين ١٩٨٩-١٩٨٨، وتم الآن استهلاك إصدار السندات بالكامل.

الملاحظة ٢٢ - المسؤوليات عن استحقاقات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد

(أ) لم تدرج الأمم المتحدة على وجه التحديد في أي من حساباتها المالية التزامات تتعلق بتكاليف التأمين الصحي للموظفين بعد انتهاء الخدمة أو التزامات تتعلق بأنماط أخرى من مدفوعات نهاية الخدمة، والتي تصبح مستحقة عليها عندما يترك الموظفون المنظمة. وتخصص اعتمادات لهذه المدفوعات في الميزانية العادية وفي عمليات حفظ السلام، ويتم الإبلاغ عن التكاليف الفعلية المتکبدة في كل فترة مالية عند انتهاء خدمة الموظفين وذلك بوصفها نفقات جارية.

(ب) وهي يتضمن على نحو أفضل فهم الأبعاد المالية للتزامات المنظمة عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، تم في عام ١٩٩٥ توظيف خبير استشاري أكتواري ليعده تقديرات اكتوارياً لاستحقاقات التأمين الصحي بعد التقاعد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. واستناداً إلى هذه الدراسة، قدرت التزامات الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ فيما يتعلق باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة شاملة جميع المشتركين، بغض النظر عن مصدر التمويل، على النحو التالي:

الالتزامات المستحقة	القيمة الحالية للاستحقاقات في المستقبل	اجمالي الالتزامات
١٠٤٩٩٧٧ ٠٠٠	١٤١٦ ٨٨٧ ٠٠٠ دolar	
٢٦٢ ١٢٨ ٠٠٠	٢٤٥ ٤٣١ ٠٠٠	التفطية المقابلة من اشتراكات المتقاعدين
٧٨٦ ٨٣٩ ٠٠٠ دolar	١٠٦٢ ٤٥٦ ٠٠٠	صافي الالتزامات

(ج) والقيمة الحالية لأرقام الاستحقاقات في المستقبل المبينة أعلاه تمثل القيم الحالية لجميع الاستحقاقات التي يتبعن دفعها في المستقبل إلى جميع المتقاعدين الحاليين والموظفين العاملين الذين يتوقع أن يتلقوا في المستقبل. وتمثل الالتزامات المستحقة حرص القيم الحالية للاستحقاقات المتراكمة من تاريخ بدء خدمة الموظفين، حتى تاريخ التقييم. وتتراكم بالكامل استحقاقات الموظفين العاملين بينما يبلغ تاريخ وفائهم بالكامل بالشروط الواجب توافرها للحصول على الاستحقاقات.

(د) يحق للموظفين الذين انتهت خدمتهم الحصول على أجر عن أيام الإجازات التي لم يقوموا بها بحد أقصى ٦٠ يوماً. وتقدر الالتزامات الكلية التي تتحملها المنظمة عن هذا التعويض عن الإجازات المتراكمة غير المدفوعة بمبلغ يتراوح بين ١٠٠ مليون و ١٢٠ مليون دولار.

(هـ) يحق لبعض الموظفين الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن وال النفقات ذات الصلة بالانتقال حالما تنتهي خدمتهم في المنظمة على أساس عدد سنوات الخدمة. والالتزامات الكلية على المنظمة فيما يتعلق بالاستحقاقات غير المدفوعة للإعادة إلى الوطن والانتقال تقدر بمبلغ يتراوح بين ٨٠ مليون دولار و ١٠٠ مليون دولار.

